التحول
للمصرفية الإسلامية
فى البنوك التقليدية المصرية

إعـــداد

الدكتور/ سمير رمضان الشيخ

مستشار تطوير المصرفية الإسلامية

أبريل 2013م

مقدمة :

أثار تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي العديد من التساؤلات حول مدى التزام هذه البنوك بالضوابط الشرعية في التطبيق العملي وظهر العديد من المؤيدين والمعارضين لفكرة تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

وتمثل بحق تجربة البنك الأهلي التجاري منهجا علميا وعمليا لتطبيق المصرفية الإسلامية وقد أتيح لي فرصة معايشة هذه التجربة منذ مراحلها الأولى، ووقفت على أحلام ورؤى الإدارة العليا للبنك وتعرفت على الدوافع الخاصة بهذا التحول كما أنني شرفت بالمشاركة في التطبيق العملي .

هذا وقد شرفتنى جمعية التجاريين بدعوتى لادارة ملتقى التحول للمصرفية الاسلامية فى والذى يعقد فى للتجاريين بالرياض بهدف الارتقاء بمستوى تميز التجارى المصرى ليكون سفيرا لمصر، وطلب منى إعداد ورقة علمية توثق منهجية التحول للعمل المصرفي الإسلامي .

هذا ووجدتني أمام تجربة فريدة من نوعها من حيث الفكرة والإعداد والتحديات الداخلية والخارجية وما تمثله من قيمة علمية وخبرة عملية وعندما استعرضت أجزاء البحث وجدت أن كل جزء يحتاج إلى كتاب في ذاته نظرا لثراء هذه التجربة فكريا وتطبيقيا، وقد حرصت على أن تحوى الورقة ملخصا للجهود العلمية والعملية التي تسهم تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفى الاسلامى .

وقد أشتملت الورقة على عشرة أجزءا يتناول الأول منها لتطور وميلاد المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي والمملكة العربية السعودية بصفة خاصة، ويغطي الجزء الثانى مفهوم وخصائص وتميز المصرف الإسلامي، بينما يتناول الجزء الثالث الهيئات الداعمة للمصرفية الإسلامية، بينما استعرضنا في الجزء الرابع الضوابط الشرعية لتقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، ويبرز الجزءالخامس منهجية البنوك التقليدية فى تطبيق العمل المصرفي الإسلامي، ويوضح الجزء السادس استراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، ويعرض الجزء السابع منهجية تحويل الفروع التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وتناول الجزء الثامن منهجية تطوير الموارد البشرية، ويقدم الجزء التاسع البدائل الشرعية للقروض، واختتمنا الورقة العلمية بالخدمات المصرفية وضوابطها الشرعية .

وأود هنا أن أسجل شكري وتقديري لكل الإخوة اعضاء مجلس ادارة جمعية التجاريين على الثقة التي منحوني اياها لكتابة هذه التجربة، كما اسجل شكرى وتقديرى لمن قدم المعاونة فى استكمال هذه الورقة.

وأسال الله العلي القدير ان يكون هذا العمل خالصا لوجهة تعالى وان يساهم في نشر هذه التجربة للنفع بها في التحويل الكامل للمصرفية التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور سمير رمضان الشيخ

ابريل 2013

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	**1**
1	**ميلاد المصرفية الإسلامية عالمياً ومحلياً**	**9**
	البنوك التقليدية	
	ميلاد وتطور المصرفية الإسلامية	
	ميلاد الفكرة	
	بلورة الفكرة	
	التطبيق العملي	
	تطور إعداد ونتائج البنوك الإسلامية	
	المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية	
	الإطار الفكري	
	الإطار الإعلامي	
	الإطار التشريعي والقانوني	
	الإطار التطبيقي	
2	**المصرف الإسلامي المفهوم – الخصائص – المشكلات**	**22**
	مفهوم البنك الإسلامي	
	رأس المال المدفوع	
	الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة	
	الموارد الخارجية (الودائع بأنواعها المختلفة)	
	الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)	
	الودائع الاستثمارية	
	توظيف الاموال "صيغ التمويل الاسلامية	
	الخدمات المصرفية	
	تكييف وظيفة البنك الإسلامي	
	الخصائص الفريدة المميزة للمصرفية الإسلامية	
	أهم الفوارق بين البنك التقليدي والإسلامي	
	أهم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية	

م	الموضوع	الصفحة
3	**الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي**	33
	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	
	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	
	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	
	المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم	
	سوق المال الإسلامي الدولي بالبحرين	
	المركز العالمى لإدارة السيولة (ماليزيا)	
4	**الضوابط الشرعية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي**	44
	الضوابط الشرعية لتحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية	
	المبادئ الإرشادية للضوابط الشرعية	
	الأسلوب العام ونظام الضوابط الشرعية	
	الكفاءة	
	الاستقلالية	
	السرية	
	التناسق	
	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والضوابط الشرعية	
	الضوابط الشرعية لتقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية	
	حالة التحول الكامل للبنك من تقليدي إلى إسلامي	
	معالجة الحقوق المكتسبة بطريقة غير مشروعة	
	حكم المال المستحق غير المشروع	
	معالجة الالتزامات المالية على البنك	
	الضوابط الشرعية لفروع ونوافذ المعاملات المصرفية الإسلامية	
	حكم التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية (فروع إسلامية في دول غربية)	
	حكم التعامل مع الفروع الإسلامية في الدول الإسلامية	
	الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية	
	تعيين هيئة للرقابة الشرعية	
	فصل حسابات ونتائج الفروع الإسلامية	
	فتاوى العلماء حول شرعية التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية	

م	الموضوع	الصفحة
5	**منهجية المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية**	**59**
	المناخ المصرفي الإسلامي" المخاض "	
	بنوك الادخار فى ميت غمر 1963	
	التجربة الانمائية الالمانية	
	الاسلام منهج حضارى وتنموى	
	نهضة الأمة	
	التحول من القروض الى المشاركة	
	دمج بنوك الادخار فى البنوك الحكومية	
	الدوافع	
	تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي فى مصر	
	اليات مقترحة لتقديم البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية	
	مرحلة الدراسة	
	إنشاء الفرع النموذج	
	إنشاء وحدة مستقلة للاشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية	
	مبادئ تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في البنك التقليدى	
	مبدأ الالتزام الشرعي في جميع العمليات	
	مبدأ التدرج في التطبيق	
	مبدأ الالتزام بالقوانين السائدة محلياً ودولياً	
	مبدأ المواءمة مع مختلف إدارات وفروع البنك	
	دراسة السوق للتعرف على احتياجات العملاء	
	تشكيل فريق للعمل المصرفي الإسلامي	
	الندوات العلمية للتوسع في العمل المصرفي الإسلامي	
	متطلبات النهوض بالمصرفية الإسلامية فى مصر	
6	**إستراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي**	**87**
	أنواع إستراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	
	إستراتيجية تقديم منتج إسلامي في بنك تقليدي	
	إستراتيجية تقديم المنتجات الإسلامية من خلال النوافذ	
	إستراتيجية تحويل/ إنشاء الفروع	
	إستراتيجية تحويل مناطق (مجموعة فروع)	

م	الموضوع	الصفحة
	إستراتيجية إنشاء صناديق للاستثمار	
	إستراتيجيات متعددة	
	إستراتيجية التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي	
	متطلبات تطبيق إستراتيجيات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية	
	تطوير منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية	
	إعداد الدورة المستندية والعقود	
	إعداد المعالجة المحاسبية المتوافقة مع المعايير الشرعية	
	إعداد النظام الآلي	
	تدريب العاملين	
	توعية العملاء	
	تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بين التأييد والمعارضة	
	المؤيدون لتطبيق البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	
	المعارضون لتطبيق البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	
7	**منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي**	**99**
	دراسة تحويل فروع مختارة (مواقع إستراتيجية) للعمل المصرفي الإسلامي	
	دراسة تحويل محافظات أو مدن	
	الخطوات العلمية والعملية لتحويل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي	
	اختيار الفروع التي سيتم تحويلها	
	تشكيل فريق التحويل	
	إعداد الموارد البشرية	
	تزويد الفروع بالنماذج والعقود والمستندات وأدلة العمل	
	الاتصال بعملاء الفروع الحالين	
	إرسال خطابات شخصية للعملاء	
	الاتصال المباشر ببعض العملاء	
	إعداد ندوات للعملاء وتزويدهم بالمطويات	
	ندوات هيئة الرقابة الشرعية مع العملاء	
8	**منهجية تطوير الموارد البشرية في فروع المعاملات الإسلامية**	**107**
	المبادئ الإسلامية في إدارة الأفراد	
	التهيئة المبدئية والتدريب في الإسلام	

م	الموضوع	الصفحة
	إعداد وتطوير الموارد البشرية	
	تحديد رؤية ورسالة الإعداد والتطوير للموارد البشرية	
	رؤية تطوير الموارد البشرية	
	رسالة تطوير الموارد البشرية	
	التقصي المستمر للاحتياجات التدريبية لمنسوبي الإدارة	
	وضع ضوابط لانتقاء العاملين والقيادات للعمل بالإدارة	
	تصميم برامج وملتقيات ومختبرات التطوير	
	في الأجل القصير والمتوسط لمدة عامين	
	في الأجل الطويل	
	تحديد الأولويات لعملية التطوير	
	مناهج التطوير والتنمية الذاتية	
9	**بدائل القروض صيغ التمويل الإسلامية**	**121**
	بيع المرابحة	
	تعريف البيع بالمرابحة	
	بيع المرابحة هو احد بيوع الأمانة	
	مشروعية البيع بالمرابحة	
	بيع المرابحة احد بيوع الأمانات	
	شروط بيع المرابحة	
	الوعد بالشراء	
	ملخص للضوابط الشرعية لبيع المرابحة	
	فقه بيع التورق	
	قرار مجمع الفقه بجواز التورق	
	التحفظات على التورق المنظم	
	المعيار الشرعى رقم 30 للتورق "المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة"	
	اختلاف حكم التورق عن حكم العينة	
	الاكتفاء بالقبض الحكمي	
	التوكيل	
	تزويد العميل بالبيانات	
	وضع ضوابط وقيود على التورق	

م	الموضوع	الصفحة
	قرار مجمع الفقه بشأن بدائل الوديعة لأجل	
	مقترحات تطوير صيغة التورق المصرفي	
	بيع الاستصناع	
	مشروعية عقد الاستصناع	
	أطراف عقد الإستصناع	
	شروط عقد بيع الاستصناع	
	تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية	
	مجالات عقد الاستصناع التي تعاملت فيها البنوك الاسلامية	
	بيع السلم	
	تعريف السلم	
	مشروعية السلم	
	أطراف عقد السلم	
	شروط بيع السلم	
	الإجارة	
	مشروعية الإجارة	
	أركان عقد الإجارة	
	شروط صحة الإجارة	
	أنوع الإجارة	
	الإجارة التشغيلية	
	الإجارة التمويلية (مع الوعد بالتمليك)	
	المزايا التي تحققها الإجارة للبنك (المؤجر)	
	المزايا التي تحققها الإجارة للمستأجر	
	التمويل بالمضاربة	
	مفهوم المضاربة	
	الشروط المتعلقة برأس المال	
	الشروط المتعلقة بالربح	
	شروط العمل	
	تحمل الخسارة في المضاربة	
	التمويل بالمشاركة	

م	الموضوع	الصفحة
	تعريف الشركة	
	مشروعية المشاركة	
	أدلة المشروعية من الكتاب الكريم	
	أساليب التمويل بالمشاركة	
	المشاركة الثابتة المستمرة	
	المشاركة الثابتة المنتهية(صفقة واحدة)	
	المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	
	المشاركة المتغيرة	
	الضوابط الشرعية للمشاركة	
10	**الخدمات المصرفية من المنظور الشرعي**	**159**
	الاعتمادات المستندية	
	خطابات الضمان	
	الأوراق المالية	
	الأوراق التجارية	
	الصرف الأجنبي	
	التحاويل	
	تأجير الخزائن (الصناديق)	
	بطاقة الصراف الآلي ATM	
	بطاقات الفيزا والماستر كارد	
	بطاقة الحسم الفوري	
	بطاقة الائتمان والحسم الآجل	
	بطاقة الائتمان المتجددة	
	أحكام عامة	
	المراجع	**166**

1

ميلاد المصرفية الإسلامية
عالمياً ومحلياً

1 البنوك التقليدية.

2 ميلاد وتطور المصرفية الإسلامية .

1/2 ميلاد الفكرة.

2/2 بلورة الفكرة.

3/2 التطبيق العملي.

3- تطور إعداد ونتائج البنوك الإسلامية .

4- المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

1/4 الإطار الفكري.

2/4 الإطار الإعلامي.

3/4 الإطار التشريعي والقانوني.

4/4 الإطار التطبيقي.

ميلاد المصرفية الإسلامية عالمياً ومحلياً

1 البنوك التقليدية:

ترجع الصناعة المصرفية إلى ما يزيد عن خمسة قرون، وتطورت من الصناعة والصيارفة إلى مؤسسات مالية لديها القدرة على التأثير في عرض النقود من خلال خلق النقود.

ويعرف البنك التقليدي بأنه "أي منشأة هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض وتقديم باقة متنوعة أخرى من الخدمات المالية.

وتتلخص وظيفة البنك التقليدي في الاتجار في الديون، فيقوم بالاقتراض من المدخرين مقابل الالتزام بدفع أصل المبلغ وفائدته، ثم إقراض المستثمرين مقابل التزامهم بإعادة الأموال وفوائدها في أجل محدد، وذلك مقابل ضمانات تتناسب مع طبيعة كل قرض ويمكن التعبير عن معنى البنك التقليدي أنه "مقترضٌ يُقرض".

والبنك التقليدي يقبل الودائع من العملاء على أساس سعر الفائدة أي أن البنك يضمن أصل الوديعة مع سعر فائدتها بغض النظر عن نتائج البنك سواء كانت ربحاً أو خسارة، ويقرض المستثمرين على أساس سعر فائدة أعلى والفرق بين الفائدة المدينة والدائنة يمثل ربحاً للبنك، ولأن البنك تاجر ديون فإنه ينظر إلى النقود على أنها سلعة يقترضها بسعر أقل، ويعيد إقراضها بسعر أعلى، وآلية البنك التقليدي هي سعر الفائدة، وفقاً للمنهج الرأسمالي فإنه لا يمكن تصور وجود نظام اقتصادي بدون بنوك ولا يمكن تصور بنوك بدون آلية سعر الفائدة.

وانتقل نموذج البنك التقليدي إلى الدول الإسلامية والعربية منذ ما يقرب من المائة عام.

وقد عرفت مؤسسة النقد العربي السعودي البنك التجاري في نظام مراقبة البنوك في المادة الأولى (أ)، (ب) والتي تنص على الآتي:

يقصد باصطلاح البنك أي شخص اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية ويقصد بالأعمال المصرفية أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك.

أي أن البنك وسيط والنشاط المصرفي يفترض وجود طرفين (مدخر، مقترض)، والهدف هو تقديم الخدمة لكليهما للحصول على أرباح مقابل الوساطة المالية.

هذا وتنضبط الموارد الذاتية (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المرحلة)، والخارجية (الودائع بنوعيها) وكذلك التمويل بأشكاله وآجاله والخدمات المصرفية في إطار قانوني تحدده القوانين السائدة وبصفة خاصة نظام البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

والشكل رقم (1) التالي يوضح أن البنك التقليدي يقوم بالوساطة بين فئة المدخرين والمستثمرين وفق آلية سعر الفائدة ويتضح من الشكل ما يلي أن الضوابط التي تحكم عمل هذا البنك هي ضوابط قانونية، والآلية التي تحكم وظيفته الأساسية وهي قبول الودائع ومنح القروض هي آلية سعر الفائدة، وأن الربح الأساسي هو الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة، ونظراً لأنه يتاجر في الديون فيقبل الودائع بسعر فائدة أقل ويقرضها بسعر أعلى فهو ينظر إلى النقود على أنها سلعة.

شكل رقم (1)

يبين البنك التقليدي

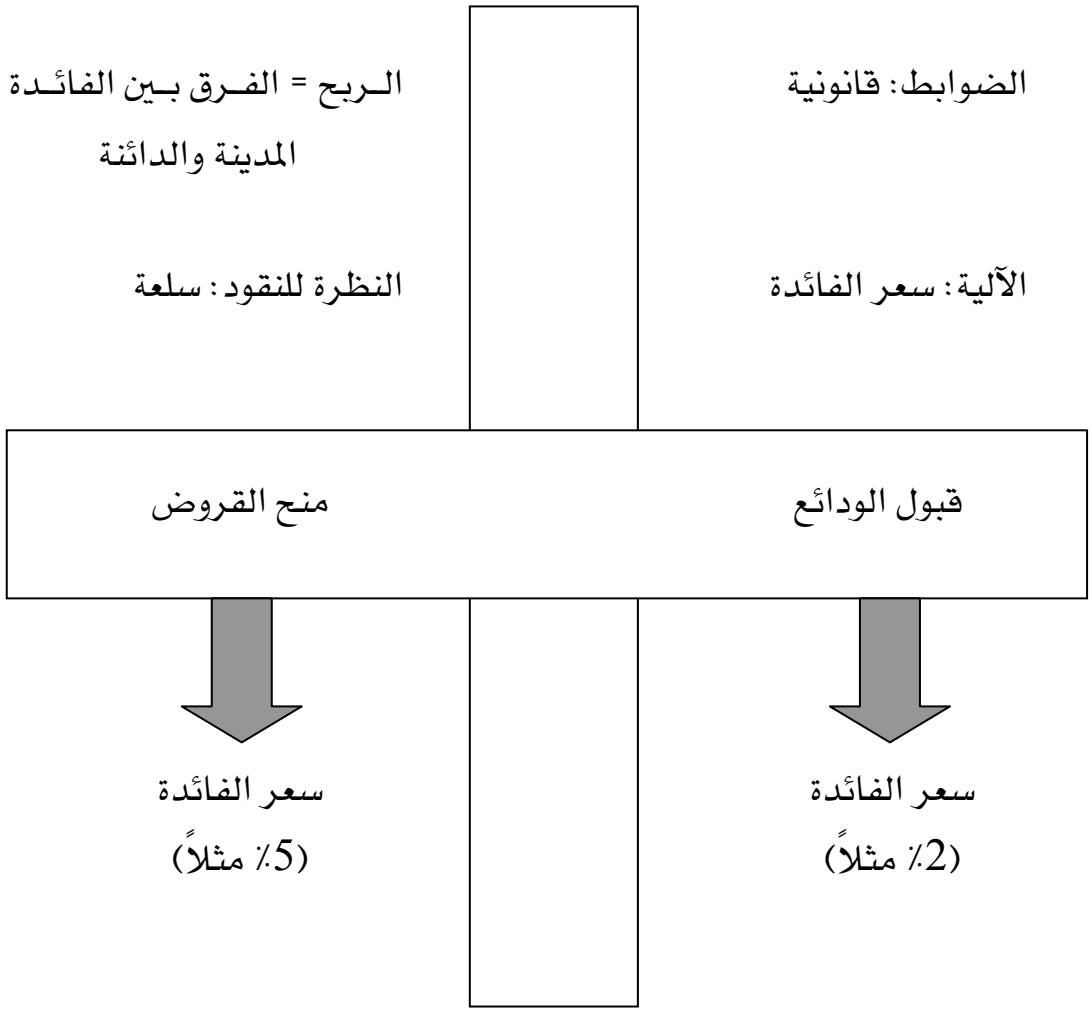

نموذج مبسط يوضح الوظائف الأساسية للبنك التقليدي.

2 – ميلاد المصرفية الإسلامية:

وقد انتقل نموذج البنك التقليدي بحكم العادة أو التقليد إلى ديار العرب والمسلمين منذ ما يقرب من مائة عام (□)، ومارست أعمالها بنفس الآلية والطريقة التي تعمل بها في الغرب وما زالت حتى الآن.

هذا وقد قيض الله للأمة الإسلامية مجموعة من العلماء المبدعين والمبتكرين، وبدأوا يتساءلون عن مدى مشروعية عمل البنك التقليدي وهل هو حلال أم حرام؟

والتساؤل الآن متى ولدت المصارف الإسلامية؟ وما هي المراحل التي مرت بها والمعوقات التي واجهتها؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نستعرض ميلاد وتطور المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي وعلى مستوى المملكة العربية السعودية كنوذج للدول الاسلامية وبسبب توافر المعلومات ؟

شكل رقم (2)

تطوير ميلاد المصرفية الإسلامية

(□) سواء كان ذلك بسبب وجود المستعمر أو بسبب ضرورة وأهمية وجود البنوك في عالمنا المعاصر باعتبارها مهمة للاقتصاد.

(نموذج يوضح مراحل ميلاد وتطور البنوك الإسلامية)

باستعراض الشكل السابق يتضح أن الميلاد والتطور بعدة مراحل سوف نتناول في الآتي:

الميـــلاد:

- المرحلة الفكرية.
- مرحلة بلورة الفكرة.
- مرحلة التطبيق الفعلي.

التطـــور:

- دورة منظمة المؤتمر الإسلامي.
- تطور إعداد البنوك.
- الواقع الحالي.

ونتناول فيمايلى المراحل التى مر بها ميلاد المصرفية الاسلامية على المستوى العالمى :

1/2 ميلاد الفكرة.

وفي أحد المؤتمرات تساءل بعض العلماء عن مدى شرعية نموذج البنك التقليدي – الذي نقل إلى ديار العرب والمسلمين، وكان هذا التساؤل في نهاية الأربعينيات هو الشرارة الأولى للتطوير حيث نادى بفكرة إيجاد البديل الإسلامي كل من محمد نسيم، وأنور قرشي والمودودي في دولة باكستان (□).

2/2 بلورة الفكرة:

وفي منتصف الخمسينات قام عدد من الباحثين ببلورة الفكرة من خلال تأليف بحوث علمية في مجالات من أهمهم: محمد نجاة الله صديقي، محمد باقر الصدر، محمد عبدالله العربي، عيسى عبده، وأحمد النجار. (بنوك الادخار) تطور العمل المصرفي الإسلامي (□).

3/2 التطبيق العلمي:

يرى البعض أن بنوك الادخار المحلية في ميت غمر 1963 تمثل ميلاداً للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية، ولذا قيل أن المصرفية الإسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التنظير لها ومن رواد التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية كل من صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود والشيخ صالح كامل، والشيخ سعيد لوتاه والشيخ أحمد يزيع الياسين.

- وفي عام 1969 أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي يتكون أعضاؤها من وزراء خارجية الدول الإسلامية. وتصدت المنظمة لدراسة إنشاء بنوك إسلامية وقد تشكلت لجنتين إحداهما باكستانية والثانية مصرية وقدمت الدراسة وتم اعتماد إنشاء بنوك إسلامية في الجلسات التالية.

(□) دكتور/ محمد هاشم عوض. توصيف تفصيلي لمقرر تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة. جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ص70.

(□) نفس المرجع، نفس الصفحة.

- في عام 1971 أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على أن البنك لا يتعامل بالربا آخذاً أو إعطاءاً.
- في عام 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة كبنك حكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وتم مزاولة العمل في عام 1975.
- في عام 1975 تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- تطور أعداد ونتائج البنوك الإسلامية على مستوى العالم:

وتوالى بعد ذلك إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، وتتميز مؤسستي دار المال الإسلامي والتي تتبعها بنوك فيصل الإسلامية ومؤسسة دالة البركة والتي تشرف على مجموعة بنوك وشركات دالة الإسلامية بأنهما من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد وصل عدد البنوك والشركات المالية الإسلامية على مستوى العالم إلى 396 بنك وشركة إسلامية وفقاً لآخر إحصائية للمجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية عام 2006/12/31م (□). ووصل عددها إلى 434 في 2008/12/31م.

إجمالي الأصول وصل في نهاية 2008 إلى 748.5 مليار دولار بزيادة قدرها 28.4٪ عن العام 2007، منها 234.8 مليار دولار مجموع أصول مجلس التعاون الخليجي بزيادة قدرها 28.2٪ عن العام 2007.

ووصل حجم الاصول الى 1.3 تريليون دولار، وبلغ عدد المؤسسات المالية الاسلامية وفقا لاحصائية المجلس العام فى نهاية 2010 .

وهناك بعض الدول تحولت جميع بنوكها كلية للعمل الاقتصادي الإسلامي وهي:

- **باكستان.**
- **إيران.**
- **السودان.**

وهناك مجموعة من الدول أصدرت قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية بعض هذه القوانين مستقلاً مثل اليمن وهناك دول أضافت جزءاً إلى قانون تنظيم البنوك مثل الأردن وهناك دول أصدرت أوراق تنظيمية لعمل البنوك الإسلامية مثل أندونيسيا وإجمالاً الدول التي أتيح لنا التعرف على أنها أصدرت قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية هي:

باكستان – إيران – السودان – ماليزيا – تركيا – الإمارات – البحرين – الكويت – اليمن – الأردن – لبنان – سوريا – ليبيا .

(□) خطاب الدكتور عز الدني خوجة أمين عام المجلس العام للبنوك الإسلامية في 2008/3/16م.

4- المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

إن نظرة خاصة متأنية على المصرفية الإسلامية في المملكة نجد أنها تتمتع بخصوصية متفردة تتضح في الآتي:

1/4 الإطار الفكري"العلمي" :

وتتمثل هذه الإرادة في عقد أول مؤتمر اقتصادي عالمي بالتعاون بين جامعة الملك عبدالعزيز والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1976م وأوصى المؤتمر بأهمية وجود مركز للاقتصاد الإسلامي، فتم إنشاء مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز وعقد هذا المركز عدة مؤتمرات كان آخرها المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي والذي عقد في عام 2007م.

وقد أنشأت العديد من الجامعات السعودية أقساماً متخصصة في الاقتصاد الإسلامي مثل جامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد بن سعود أنشأت قسماً للمصارف، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن أنشأت قسماً للتمويل الإسلامي.

2/4 الإطار الإعلامي:

اهتمت الصحافة في المملكة العربية السعودية بمناقشة قضايا المصرفية الإسلامية بشكل منتظم، وعلى سبيل المثال نجد أن جريدة الاقتصادية رغم أنها تخصص مساحة أسبوعية للتمويل الإسلامي، إلا أنها أنشأت مجلة متخصصة، تصدر شهرياً تحت اسم المصرفية الإسلامية، وكذلك صحيفة الشرق الأوسط، وقد اهتم التليفزيون بعقد ندوات تحت اسم الفقه الاقتصادي بشكل منتظم أسبوعياً.

3/4 على المستوى التشريعي والقانوني:

وفي هذا المحور وبدراسة نظام مؤسسة النقد العربي السعودي نجد أنه نص على الالتزام الشرعي فنجد أن المادة (2) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي تنص على الآتي:

لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة. كما جاء في المادة 6 من النظام ما يأتي:

لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

المادة (1) مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال.

هذا وشكلت مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة للعمل المصرفي الإسلامي اعتباراً من 2005، تجتمع شهرياً لتقديم مقترحات لدعم الأداء المصرفي الإسلامي. وأنشأت مؤسسة النقد العربي السعودي إدارة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي السعودي، وعقد مجموعة من المؤتمرات العلمية لدعم الأداء المصرفي الإسلامي وهي.

أعد المعهد المصرفي بمؤسسة النقد العربي ندوة عن مخاطر المصرفية الإسلامية تحت رعاية محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير 2004، وندوة "المعايير الاحترازية للمصرفية الإسلامية في يناير 2007".

4/4 الإطار التطبيقي:

وفي هذا المحور، نجد أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد وافقت على إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية، هي مصرف الراجحي ومصرف البلاد، ومصرف الإنماء، ووافقت على تحويل بنك الجزيرة إلى إسلامي، كما وافقت مؤسسة النقد العربي السعودي على ممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وفق إستراتيجيات وآليات متنوعة ومتعددة ومتفردة.

والشكل رقم (3) يوضح البنوك في المملكة العربية السعودية وعدد الفروع التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية.

شكل رقم (3)

المصرفية الإسلامية في المملكة العربية المتحدة (□)

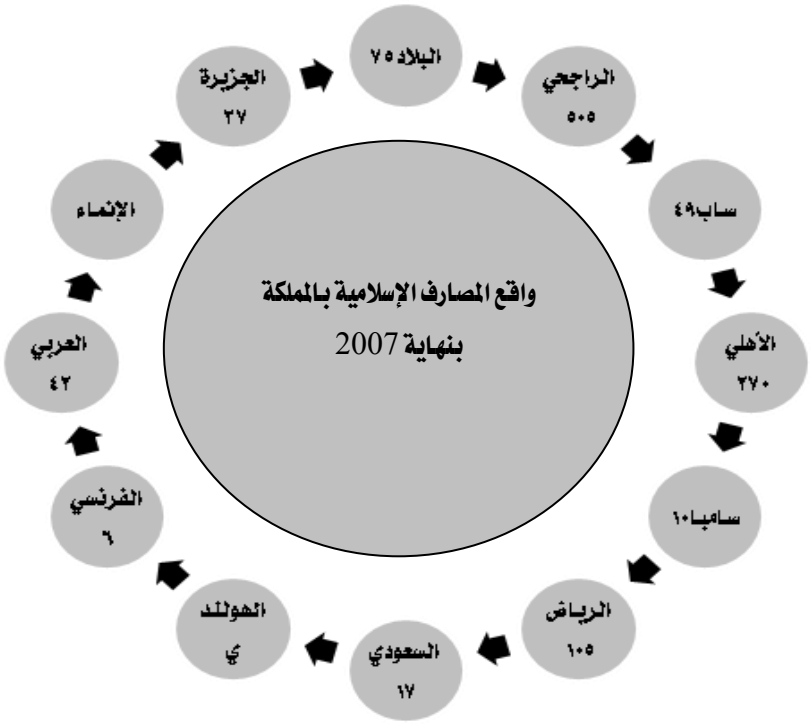

وبدراسة الشكل السابق يتبين ما يلي:

- أن هناك أربعة بنوك تقدم العمل المصرفي الإسلامي بشكل كامل وهي الراجحي، والبلاد، والإنماء، والجزيرة الذي تم تحويله للعمل المصرفي الإسلامي في يناير 2007م.
- أن جميع البنوك التقليدية تقدم العمل المصرفي الإسلامي وفق رؤى وإستراتيجيات مختلفة.
- أن للبنك الأهلي التجاري تجربة فريدة ومميزة في تقديم المصرفية الإسلامية سوف نتناولها بالتفصيل في الأجزاء التالية.

(□) الأرقام الموضحة قرين اسم كل بنك توضح عدد الفروع الإسلامية في نهاية عام 2007.

- أن نسبة التمويل الإسلامي، بالنسبة لإجمالي التمويل في المملكة يبلغ حوالي 60٪، وأن الأصول الإسلامية في صناديق الاستثمار تصل إلى ما يقرب من 77٪، وهذا مؤشر على إقبال العملاء على المصرفية الإسلامية.

2

المصرف الإسلامي

المفهوم – الخصائص - المشكلات

1/2 مفهوم البنك الإسلامي.

2/2 رأس المال المدفوع.

3/2 الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

4/2 الموارد الخارجية (الودائع بأنواعها).

1/4/2 الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب).

2/4/2 الودائع الاستثمارية.

5/2 توظيف الاموال :صيغ التمويل الاسلامية

6/2 الخدمات المصرفية

7/2 تكييف وظيفة البنك الإسلامي.

8/2 الخصائص الفريدة المميزة للمصرفية الإسلامية.

9/2 أهم الفوارق بين البنك التقليدي والإسلامي.

10/2 أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية.

المصرف الإسلامي

1/2 مفهوم البنك الإسلامي:

"يُعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية اقتصادية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار الشريعة الإسلامية"، والتعريف السابق يُبرز دور البنك كمؤسسة مالية تمارس جذب الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية، ودوره كوسيط مالي تنضبط عملياته في إطار الشريعة الإسلامية.

والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية يخضع للجوانب القانونية التي تقرها التشريعات المصرفية بالإضافة إلى أخذه بالضوابط الشرعية، وعلى ذلك نجد أن الموارد الذاتية (رأس المال، والاحتياطيات، الأرباح غير الموزعة)، والموارد الخارجية (الودائع بأنواعها) لها ضوابطها الشرعية بالإضافة إلى الضوابط القانونية، كما أن "التمويل" له صيغ تختلف عن القروض من أهمها المضاربة الشرعية والتمويل بالمشاركة والإجارات بأنواعها والبيوع، كما تقوم البنوك بأداء كل الخدمات المصرفية المقررة والتي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ووصف المصرف بأنه إسلامي أو متوافق مع المفاهيم الشرعية فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج من أهمها:

- أن تتم أعمال المصرف في كافة الأنشطة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن جميع الأعمال المصرفية سواء كانت تتعلق بالموارد الذاتية أو الخارجية تخضع للضوابط الشريعة فنجد أن

2/2 رأس المال المدفوع:

يصدر في شكل الأسهم العادية فقط تشارك في الربح والخسارة ولا يتعامل المصرف الإسلامي في الأسهم الممتازة أو السندات (□).

3/2 الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة:

الهدف من تكوين الاحتياطات هو تقوية المركز المالي للبنك والاحتياطي حق للمساهمين، لذلك فإنه يجب اقتطاعه مما آل لمساهمين من أرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والتي يدخل فيها أموال المودعين – وعلى ذلك يتطلب الأمر في البنوك الإسلامية الفصل بين الإيرادات التي تخص المساهمين وتلك التي تخص المودعين وتحمل الإيرادات التي تخص المساهمين بالاحتياطيات وكذلك نفس الشيء بالنسبة للأرباح غير الموزعة أو المرحلة.

4/2 الموارد الخارجية (الودائع بأنواعها المختلفة):

والتي تتعلق بالودائع بجميع أنواعها سواء كانت حسابات جارية أو ودائع استثمارية تخضع للضوابط الشرعية فنجد أن:

1/4/2 الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

وفيها يفتح العميل حساب جاري للاحتفاظ بالسيولة في مكان آمن ومن حقه الإيداع والسحب في أي وقت يشاء والحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب هي بمثابة قروض يقرضها المودعون للمصرف والمصرف ملتزم برد مثلها وتسميتها بالوديعة لا يغير من طبيعيتها من أنها قرض والقرض في الإسلام هو القرض الحسن، وليست الوديعة الفقهية التي تحفظ عيناً لصاحبها.

ويترتب على تكيف الحساب الجاري أنه "قرض حسن" عدة أمور من أهمها:

- أن البنك يستحق نتائج توظيفه للحساب الجاري استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".
- أن البنك إذا خسر توظيفه للحساب الجاري ملتزم برد القيمة للمودع.

(□) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. قرارات الهيئة الشرعية. المجلد الأول، الطبعة الأولى، الرياض: 1998، ص.

- أنه لا يجوز إعطاء منافع لحملة الحسابات الجارية أسوة بما هو متبع في البنك التقليدي.
- إذا انشكف حساب العميل في الحساب الجاري بسبب أو لآخر لمدة معينة فليس للمصرف أن يتقاضى عن ذلك فائدة مباشرة أو غير مباشرة كماهو متبع في البنك التقليدي(□).

2/4/2 الودائع الاستثمارية:

يقبل المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية من العملاء – وهي البديل للودائع الآجلة في البنك التقليدي – على أحد شكلين:

- إما بصورة مضاربة شرعية ليكون الربح – إذا تحقق – مشتركاً بنسبة تحدد في اتفاقية فتح الحساب فيكون للبنك 25٪ وللعميل 75٪ مثلا وإذاً حدثت خسارة فيتحلمها المودع وحده والمصرف يكون قد خسر جهده.
- وأما بصورة وكالة من العميل للمصرف بأجر محدد يتقاضاه المصرف الإسلامي ويكون الربح – إذا تحقق خالصاً كله للعميل. وإذاً حدثت خسارة يتحلمها أيضا العميل. وللمصرف أن يحصل على الأجر المتفق عليه في عقد فتح الحساب مهما كانت النتائج. علي ألا يكون قد تعدى أو قصر.
- لا يجوز للمصرف أن يتعهد بدفع ربح محدد مقطوع يتفق عليه سلفاً مع المودع في حساب الاستثمار أو يتعهد بضمان أصل الوديعة دون الأرباح أو يتعهد بضمان كل منهما. لأن ذلك كله يفسد عقد المضاربة شرعاً ويتنافى مع عقد الإجارة، ويدل على أن المقصود من العملية قرض بفائدة مستورة بمضاربة أوإجارة صوريتين.
- وقد يكون الحساب الاستثماري عام في إطار المضاربة المطلقة أو يكون حساب استثمار خاص لتمويل مشروع محدد أو صفقة محددة في إطار قواعد المضاربة المقيدة.

(□) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. مرجع سبق ذكره.

والجدول التالي يوضح أنواع حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي:

جدول يوضح أنواع حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي

حساب الاستثمار العام	حساب الاستثمار الخاص
يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة	يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة
تشارك الأموال التي يقدمها المودعون في مشاريع استثمارية عديدة ويتم اقتسام الإرباح حسب النسب المتفق عليها.	تشارك الأموال في المشروعات المخصصة فقط وتقتسم النتائج المحققة ربحاً أو خسارة
تأخذ أشكال عديدة: محافظ - صناديق - استثمار مباشر.	تأخذ أشكال عديدة: أوعية استثمارية - محافظ - صناديق.. الخ.
في حالة الخسارة يتحمل رب المال الخسارة في حالة عدم التعدي أو التقصير من جانب المضارب	

2/ 5 توظيف الاموال "صيغ التمويل الاسلامية"

يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله في العقود الجائزة شرعاً في باقات متنوعة، منها:

- البيوع " بيع المرابحة – بيع التورق - بيع السلم – بيع الاستصناع والبيع بالتقسيط ...الخ ".
- الإجارات سواء كانت تشغيلية أو تمويلية – البيع مع الوعد بالتمليك.
- المشاركات في ضوء الضوابط الشرعية لعقد الشركة كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة.. الخ.

6/2 الخدمات المصرفية:

تقدم البنوك الإسلامية الخدمات المصرفية مثل الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة والسند الأذني والأوراق المالية كالأسهم والسندات والتعامل في النقد بمختلف أنواعه وفتح الاعتمادات المستندية، ولكل خدمة مصرفية من هذه الخدمات عقد شرعي, سوف نتناولها بالتفصيل في الأجزاء التالية (□).

(□) سوف نتناول المنتجات المصرفية الإسلامية والتي تمثل بدائل للقروض الربوية في فصل قادم.

7/2 تكييف وظيفة البنك الإسلامي:

رغم تعدد وجهات نظر الباحثين والدارسين لهذا الموضوع إلا أن الأمر الذي استقر عليه الرأي هو أن البنك الإسلامي " مضارب في مضاربة مطلقة " وهذا يعني أن المودعين يعتبرون في مجموعهم أرباب الأموال والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة، ويكون له الحق في توكيل غيره في استثمار أموال المدخرين وفي هذه الحالة يكون البنك بالنسبة لمن أمدهم بماله أي أصحاب المشروعات هو رب المال وأصحاب المشروعات هم المضاربين. ويمكن التعبير عن عمل البنك الإسلامي أنه "مُضاربٌ يُضارب" في مضاربات شرعية والمضاربة عقد شرعي له ضوابطه الخاصة بالربح والعمل ورأس المال. وسوف نعرض لها تفصيلا في صيغ التمويل الإسلامية.

8/2 الخصائص الفريدة المميزة للمصرفية الإسلامية:

قدمت الدراسات والممارسة العلمية مجموعة من الخصائص التي تميز عمل البنوك الإسلامية نورد أهمها فيما يلي:

- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

ويلقى هذا الأساس إجماعا من الكتاب والباحثين على اختلاف تخصصاتهم باعتبار أن:

- النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة.
- أن النظام الاقتصادي الإسلامي – التطبيق العملي لفقه المعاملات – يمثل جزء من الإسلام بشموله للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.
- أن الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية يتضمن تجنب النواهي باعتبارها حمائية للمنهج مثل (الربا –الغرر- الغش –الكذب –الخيانة- النجش- الاحتكار- الاكتناز- الإسراف والتبذير- الجهالة- الاستغلال)، وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه فان الأوامر تمثل الواجب والمندوب

وبينهما يكون المباح، حيث يعطي المنهج اليسر الذي يجعله مناسبا لكل زمان ومكان، وبالكل تكتمل عالمية المنهج (□).

- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية:

يقوم المصرف الإسلامي بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية، كما يقوم بأداء الخدمات المصرفية:

ويوضح هذا الأساس الدور الرئيسي للمصرف الإسلامي باعتباره وسيطاً، يعمل على تنمية وجذب المدخرات من كل أفراد المجتمع باعتبارهم أرباب أموال والبنك عامل عليها، ومن ثم يقوم بتوظيف الأموال مع المستثمرين من خلال صيغ استثمارات إسلامية، كما يقوم المصرف بأداء جميع الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية.

- المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية:

ولما كان المصرف يقوم بجذب المدخرات من خلال دراسة لمختلف الدوافع الادخارية لأفراد المجتمع الذي يعمل فيه البنك فانه يسهم في التربية الادخارية، كما أن البنك يقوم باستثمار الأموال بنفسه أو بالمشاركة مع الغير، وهو بذلك لا يقرض ولا يقترض، وإنما يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- المشاركة في الأرباح والخسائر:

الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو المشاركة في الأرباح والخسائر، تطبيقاً للقاعدة الشرعية " الغُنم بالغُرم " (الغُنم يعني المكسب، والغُرم يعني الخسارة)، فعلاقة البنك مع المودعين تُؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي، وحيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في مشروعات تملكها البنوك الإسلامية أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والبنك.

(□) دكتور/ سمير رمضان الشيخ. التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 1994، ص ص 94 – 101.

- عدم التعامل بالقروض:

ما مدى تفهم البنوك الأجنبية للعمل المصرفي الإسلامي ؟

لقد تفاعلت البنوك الأجنبية مع نموذج المصرف الإسلامي فدرسته علمياً من خلال عشرات بل مئات البحوث (الماجستير والدكتوراه)، في جامعاتها، وطوعت أساليب العمل لتلبي حاجات البنوك الإسلامية حتى أن بعض البنوك الأجنبية أنشأت بنك إسلامي بعد حصولها على موافقة من الـ Federal Reserve في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تقوم جامعة هارفارد بصياغة نظرية عن التمويل المصرفي الإسلامي بالتعاون مع بعض البنوك الإسلامية. والملفت للنظر أن مرئيات البنوك الأجنبية أن المستقبل في المنطقة العربية هو للبنوك الإسلامية لأن ذلك يلبي حاجات العملاء.

9/2 أهم الفوارق بين البنك التقليدي والإسلامي:

قد تتفق المصرفية الإسلامية والتقليدية في "اسم البنك" وهذا هو العامل المشترك بينهما، وقد يقوم كل منهما بدور الوساطة المالية، لكن لكل من البنك الإسلامي والتقليدي مقاصد أهمها وأهدافها وغاياتها، والبنكين لا يلتقيان في تصور ولا يتوافقان في نتيجة.

- فيخضع البنك التقليدي في أعماله للضوابط القانونية دون أعمال أو مراعاة للضوابط الشرعية. أما في البنك الإسلامي فنجد أن جميع أعماله تخضع للضوابط الشرعية، أي أنه لكل عملية مصرفية عقد شرعي مع الأخذ في الاعتبار الضوابط القانونية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ويتعامل البنك التقليدي بسعر الفائدة المحددة سلفاً على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو المستثمرين، أما البنك الإسلامي فيتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ولا يتعامل بسعر الفائدة والتي هي من الربا المحرم.
- يلتزم البنك الإسلامي بقاعدة الحلال والحرام، أما البنك التقليدي فلا يلتزم إلا بالضوابط القانونية.

والجدول التالي يلخص أهم الفوارق بين البنك التقليدي والإسلامي:

جدول يبين أهم الفوارق بين البنك التقليدي و الإسلامي

أوجه المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
- الربح	- الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	الربح ناتج الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.
- النشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض.	تساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقيام بدور البنوك المتخصصة (زراعية – صناعة – عقارية) وتساهم في إقامة المشروعات طويلة الأجل.
- الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع).	تقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا لصيغ البيع الإسلامية.
- الودائع	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقا لأجل محدد.	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي ولا تلتزم بردها، وتوزع الربح الناتج من التوظيف.
- الأسهم لممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة.
- الاحتياطي العام	يخصم من صافي الربح.	يخصم من صافي الربح الخاص بالمساهمين فقط.
- الضوابط	قانونية	شرعية + قانونية
- الآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
- النظرة إلى النقود	سلعة	وسيلة
- الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي
- صيغ توظيف الأموال	قروض معظمها تجارى، يوجه بعضها للاستثمار في الأوراق المالية.	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيوع – مشاركات – أجارات...الخ)، تأسيس مشروعات.
- صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في البنك.	احد الأنشطة التكافلية في البنك الإسلامي. ويمول من زكاة راس مال البنك بالإضافة إلى الهبات والتبرعات.
- الدراسات الائتمانية	الاهتمام بتشخيص العمل والضمانات وراس المال والقدرة الأيرادية.	الاهتمام بشكل اكبر، حيث أن البنك يدخل مشاركاً في المشروعات ويركز على مصادر السداد.
- الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات الخمور والقمار ولحم الخنزير بصرف النظر عن درجة ربحيتها، أو أي أنشطة حرام.
- الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية و الأخلاقية. الالتزام الأخلاقي و الأيمان بالعمل المصرفي الإسلامي. الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة الإسلامية.

10/2 أهم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية:

تناولنا في الجزء السابق ميلاد ونشأت البنوك الإسلامية ورأينا أنها مؤسسات مالية اقتصادية مصرفية تتعامل على أسس دينيه وعقيدية، وأنها تختلف مع المؤسسات المصرفية التقليدية تمام الاختلاف فهي لا تلتقي معها في تصور ولا تتفق معها في نتيجة فلكل منهما أهدافه وغاياته ومقاصده التي تختلف عن الآخر تمام الاختلاف، وللبنوك الإسلامية دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد وجدنا أن للبنوك الإسلامية أيدلوجية تختلف عن البنوك التقليدية، فهي تُعتبر وجه من أوجه النشاط الاقتصادي الإسلامي ومن أهم عناصر تلك الأيدلوجية:

- الاستناد إلى العقيدة الإسلامية.
- إلغاء سعر الفائدة أخذ وإعطاء في جميع المعاملات.
- الالتزام باستثمار الأموال في تنمية المباحات دون المحرمات.
- الالتزام بالمفهوم الشامل للتنمية بمعني عدم النظر إلى التنمية على إنها اقتصادية فقط .
- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

وانطلاقا من ذلك ومن خلال التطبيق العملي توجه البنوك الإسلامية العديد من المشاكل التي تواجهها سواء كانت من النواحي الشرعية أو الفنية أو الإدارية والتنظيمية نوجز أهمها في الآتي:

- مشكلة التعارض بين الفقه والقانون:

ويقصد بها عدم اتفاق قوانين الشركات مع أحكام الشريعة التي تحكم المشاركات والمضاربات، كصيغ أساسية في البنوك الإسلامية. فالقانون الوضعي يحكم الشركات، فهو الذي يحدد نوع وضوابط الشركة.وحينما نود تسجيل شركة علينا أن نختار احد الأشكال القانونية للشركات وهى إما شركات أموال مثل الشركة المساهمة أو شركات أشخاص مثل شركة التضامن على سبيل المثال

وهذه الشركات تفصيلا هي (مساهمة ـ تضامن ـ توصية بسيطة ـ بالأسهم ـ محاصة ـ متناقصة). تحكمها قوانين الشركات القانونية وليست بالضرورة تتفق أحكامها مع الشركة في الفقه الإسلامي. كيف؟ وما هي الآلية التي نستخدمها لتعديل القوانين بما يسمح بقيام شركات ثابتة مستمرة أو شركات متناقصة...الخ

- مشكلة النظام الآلي:

تعتمد البنوك التقليدية على نظام آلي مستورد يعمل على أساس سعر الفائدة. والبنوك الإسلامية قائمة على أساس المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر. وهذه المشكلة تتطلب جهود منظمة ومستمرة لاستحداث دورة مستندية جديدة وتصميم نماذج ومستندات تتفق مع الشريعة الإسلامية وتتطلب وضع دليل محاسبي يترجم آلية وخطوات وتطبيق المنتج الإسلامي في العقود الشرعية ومن ثم يتم تصميم النظام الآلي الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية. نحن في حاجة إلى تكوين شركات متخصصة في مجال النظم الآلية الإسلامية ومطلوب مقترحات أخرى.

- مشكلة المعالجة المحاسبية:

- أصدرت كل دولة معايير للمحاسبة تستند على معايير المحاسبة الدولية.
- محاسبة البنوك جزء من هذه المحاسبة التي وضعت لها معايير تقليدية.
- الجهود العلمية في مجال التأليف والنشر عن المحاسبة المالية مقدرة، ولكنها غير ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية، (80 معيار شرعي ومحاسبي لهيئة المحاسبة والمراجعة) وهى غير ملزمة للبنوك الإسلامية.
- إن التحدي هو أن الميزانيات تعد وفق تعليمات تصدرها البنوك المركزية وليس بالضرورة إن المعايير الدولية تتفق مع المعايير الشرعية كما انه من المؤسف أن المحاسبين في البنوك الإسلامية يحتاجون إلى إتاحة الفرصة لتعلم المحاسبة من منظور الشريعة الإسلامية. كيف نواجه هذه المعضلة دون إلزام من الدولة؟

- مشكلة نقص الوعي بالمصرفية الإسلامية:

- لا توجد وسائل لتوعية الجمهور والمجتمع (العملاء) بالمصرفية الإسلامية.

- نظم التعليم لا تفرز ولا توفر معارف ومهارات مرتبطة بالعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي. وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن مناهج التعليم في مراحله المختلفة لا تحوى معلومات كافية للتعليم والتوعية بالمصرفية الإسلامية ولا توجد دراسات جامعية متخصصة لتأهيل الموارد البشرية في العمل المصرفي الإسلامي وبرامج التدريب المتاحة جزئية وغير مترابطة ومتكاملة.كيف نطور نظاما تعليميا يحوى التوعية بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.

- مشكلة الموارد البشرية:

- عدم وجود شهادات مهنية في المصرفية الإسلامية.
- العاملين في البنوك الإسلامية (القيادات) كلها من البنوك التقليدية.
- لا يوجد تعليم منظم للمصرفية الإسلامية.
- الجهود التي تبذل في هذا المجال مقدرة لكنها لا تمثل منهجا متكاملا.
- إن عناصر العملية التدريبية من مدرب ومادة علمية ومتدربين تحتاج إلى تطوير منهجي. وليس برنامج لمدة أيام قليلة كاف ببناء عقيدة المصرفية الإسلامية لدى المتدربين.كيف نحل هذه المشكلة على المستوى المركزي ولكل دولة على حده.

- مشكلة الرقابة الشرعية :

- الازدواج بين الإفتاء والرقابة حيث تقوم الهيئة الشرعية بالإفتاء وفي نفس الوقت أسندت إليها الرقابة.
- حتى الآن لا توجد معايير أخلاقية لمهنة الرقابة الشرعية، أسوة بما هو موجود في مهنة المراجعة في البنوك التقليدية. والأمل معقود على حكماء وشيوخ العلماء لصياغة هذه المعايير.
- لماذا لا يتم تأهيل إدارة المراجعة الداخلية بالبنوك للقيام بالرقابة الشرعية؟

- عدم وجود معايير للرقابة الشرعية (دليل سياسات للرقابة الشرعية) أو قائمة فحص للأعمال المصرفية.
- الذين يقومون بالرقابة الشرعية ليس عندهم الأدوات المحاسبية التي تمكنهم من مراجعة ورقابة العمل المصرفي الإسلامي.
- هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين أصدرت 30 معياراً شرعياً يأخذ صفة الإرشاد والتوجيه وعدم الإلزام.
- نمطية تقرير المراجعة الشرعية بعيداً عن صيغة الأداء الشرعي.
- المكاتب التي انشات للمراجعة الشرعية تمثل مجهودات مقدرة ولكنها فردية وليس لها ميثاق شرف ومعايير مهنية أسوة بمكاتب المراجعة المحاسبية الخارجية. كيف نطور المراجعة الشرعية على أسس مهنية وأخلاقية؟

- بناء الهيكل التنظيمي (إدارة الائتمان):

نقلت إدارة الائتمان إلي البنك الإسلامي بنفس الشكل والمفهوم والمعايير والخبرات، ولم تترجم هذه الإدارة النشاط الأساسي للبنك الإسلامي الذي يتطلب وجود قطاعات متخصصة مثل التجارة وما هي انسب الصيغ للتجارة، وقطاع المشاركات ويغطي المشاركات التجارية والصناعية والعقارية ويغطي المزارعة والمساقاة.... إلخ وقطاع السلم لتنمية المجال الزراعي والصناعي.كيف تعكس إدارة الائتمان الدور التنموي للبنك الإسلامي نحو الايجابية من خلال دراسة فرص الاستثمار في شتى المجالات الاقتصادية ومن ثم إعداد دراسات الجدوى لها بما يتفق والأولويات الإسلامية وغرس قيم المشاركة مع العملاء ؟

- مشكلة بناء نموذج البنك الإسلامي:

من المؤسف ووفقاً لرؤية الباحثين الاقتصاديين الأوائل أصحاب نظرية البنوك الإسلامية أنه لم يتم تنفيذ الفكرة بنفس مستوى الرؤية المقترحة والمتمثلة فى الاتى:

- دراسة فرص الاستثمار في المجتمع (الصناعية- الزراعية- التجارية- الخدمية والمهنية- السياحية...)

- عمل دراسات جدوى للفرص المنتقاة أولية (مبدئية)
- تحديد المدى الزمني للمشروعات (قصيرة/ متوسطة/ طويلة)
- تحديد موارد البنك (تصميم الأوعية الادخارية وفقاً لاحتياجات المشروعات).
- اختيار العاملين بما يتناسب والمشروعات المطلوب تمويلها (طبقة المنظمين)
- تصميم الهيكل التنظيمي بما يعكس الرؤية وأولويات البنك
- تصميم الإدارات المساندة (دراسات الفرص- الجدوى- ترويج المشروعات..)
- اختيار صيغ التمويل الملاءمة بما يتفق وموارد البنك.
- اختيار قيادات ذات رؤية، وملهمة للعاملين معهم وحولهم، وأن تكون القيادات قدوة للعاملين وتعمل على غرس مفهوم أداء العمل كأصحاب رسالة وليسوا موظفين.

- مشكلة القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية:

أصدرت بعض الدول قوانين تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية (حالة فيصل الإسلامي المصري) لكنها لم تنظم كيفية تعامله مع القوانين المنظمة للمؤسسات التي تعمل في النشاط الاقتصادي.ومن الدول التي أتيح لنا التعرف على أنها أصدرت قوانين تنظم العمل المصرفي الإسلامي (باكستان- إيران- السودان- ماليزيا- تركيا- الإمارات- البحرين- الكويت- اليمن- الأردن- لبنان- سوريا) كيف نستخدم هذه القوانين لصياغة قانونا مرجعيا في إطار منهجي وإرشادي ويمكن تقديمه للدول التي ترغب في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي؟

- مشكلة تطوير المنتجات:

إن نظرة متأنية فاحصة دقيقة موضوعية تبين أن البنوك الإسلامية قد ركزت عملها في الثلاثين عاماً الماضية على أدوات المداينة كالمرابحة والتورق فقط، وبعدت تماماً عن صيغة المشاركات والتي تمثل جوهر عملها سواء كان بين المودعين والبنك أو البنك والمستثمرين (طالبي التمويل)، ويرجع هذا إلى افتقار البنوك الإسلامية إلى فريق متخصص في مجال تطوير المنتجات بما يتفق وطبيعة نموذج البنك الإسلامي أي

منتجات الاستصناع، والسلم، ووضع آلية للتطبيق وقياس المخاطر وسياسات العمل وتدريب العاملين عليها.

- مشكلة تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

يمثل تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي إبداعاً.. لماذا؟ لأن الفتاوى المجمعية من عام 1965 م (فتوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر) إلى الآن تعتبر أن الفائدة المصرفية التي هي آلية عمل البنك التقليدي هي من الربا المحرم شرعاً لا تعوذها حاجة ولا ضرورة، وعليه فإن المأمول أن تتحول البنوك التقليدية كلها إلى إسلامية. ومن المأمول أن يقدم عدد من البنوك التقليدية نموذج لتحويل بنك تقليدي إلى إسلامي، يتم الاسترشاد به لتحويل البنوك التقليدية في العالم الإسلامي إلى إسلامية لتخليص العالم الإسلامي من التعامل بالربا (يمحق الله الربا ويربى الصدقات)اية 276 البقرة ..كيف نضع منهجا علميا منضبطا لتحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية نقدمه إلى الدول الإسلامية ويكون مرجعا منضبطا تسترشد به الدول الإسلامية وغير الإسلامية؟

- مشكلة معايير الحكم على أداء البنك الإسلامي:

نجد أن المؤسسات المالية التقليدية لها معايير للحكم على أدائها حددتها القوانين والتشريعات (الاقتصادية والمالية والضريبية...) البنوك الإسلامية تخضع لنفس ذات المعايير في هذه الدول.كيف نبتكر مجموعة من المعايير للحكم على أداء البنوك الإسلامية بما يتفق وطبيعة البنك الإسلامي؟

- مشكلة رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية:

البنك المركزي يراقب ويقوم بالتفتيش ويضع السياسات لعمل البنوك التقليدية ويستخدم نفس المؤشرات والآلية للرقابة على المصارف الإسلامية دون التطوير لآداواته بما يتفق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، التي لا تستند في عملها إلى سعر الفائدة هذا وقد أعدت مجموعة من الدراسات، والعديد من الاجتماعات بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية(المجلس العام للبنوك الإسلامية حاليا) والبنوك الإسلامية لوضع

ضوابط استرشادية لرقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية كيف نحصل عليها وكيف نعيد صياغة أنموذج يلقى قبولا لرقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية؟

- مشكلة الاستجابة لقرارات البنك المركزي:

يصدر البنك المركزي سندات وأذون خزانة لسد عجز الموازنة ويلزم البنوك الإسلامية بشرائها وهي مؤسسة على سعر الفائدة.ما هي الحلول الشرعية لذلك؟

3

الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

1/3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

32 المجلس العام للبنوك الإسلامية – البحرين.

3/3 مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا.

4/3 المركز الإسلامي الدولي للمصالحة للتحكيم – الإمارات.

5/3 سوق المال الإسلامي الدولي بالبحرين.

6/3 مركز إدارة السيولة المالية – ماليزيا.

3- الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

هذا وقد تم تأسيس مجموعة من الهيئات الغير هادفة للربح لدعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي سوف نتناول أهمها فيما يلي:

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- المجلس العام للبنوك الإسلامية.

ج- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

د- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

ه- سوق المال الإسلامي الدولي بالبحرين.

و- مركز إدارة السيولة المالية – ماليزيا.

وسوف نتناول بإيجاز تعريفاً لهذه المراكز وأهدافها.

1/3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب المالي والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع مهارات الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

وقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعتها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم التسجيل في دولة البحرين (مملكة البحرين الآن) وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (155

عضواً من أكثر من أربعين بلداً حتى الآن) منها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، كما أن الجهات المختصة في استراليا وأندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا أصدرت أدلة استرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها.

2/3 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

بدأ المجلس عمله نهاية 2001م، وهو أحد المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويضم في عضويته 120 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية وينص نظامه الأساسي إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، و يمارس جميع أنشطته فعلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتمثل أهداف المجلس في حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي، والتعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها. كما يعمل على تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة،والمساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية. كما يسعى المجلس إلى الارتقاء بالموارد البشرية وتطوير المنتجات.

3/3 مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كوالالمبور - ماليزيا في الثالث من نوفمبر عام 2002م وبدأ ممارسة أعماله في العاشر من مارس 2003 م.

ويعمل المجلس على صياغة معايير وضوابط للإشراف على الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، وتغطي هذه الضوابط المصارف، وأسواق رأس المال والتأمين.

وتتلخص رسالة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع أو ترويج معايير دولية شفافة تتوافق مع الشريعة الإسلامية للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، ومن أجل ذلك فهي تتوافق وتعمل على استكمال معايير لجنة بازل للإشراف على المصارف ومع بنك التسويات الدولية ومع المجلس العالمي للإشراف على التأمين.

ويضم مجلس الخدمات المالية الإسلامية 127 عضواً فيها، 35 عضو يمثلون البنوك المركزية، وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، وبنك التسويات، والبنك الإسلامي للتنمية، وبنك الأسيوي للتنمية، 22 مؤسسة مهنية من 22 دولة.

ويتمتع مجلس الخدمات المالية بالصفة الدبلوماسية باعتباره مؤسسة دولية، وقد صدر قانون بذلك عام 2002 من دولة ماليزيا.

ومن أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

1. صياغة معايير منضبطة وشفافة للخدمات المالية الإسلامية جديدة أو تطوير المعايير الدولية الحالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
2. تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط إشرافية فعالة وتطوير معايير للصناعة المصرفية الإسلامية تعمل على تميزها وللقياس، والإدارة، ومواجهة المخاطر، وتعمل على الأخذ بمعايير المحاسبة الإسلامية.
3. التعاون مع المؤسسات المماثلة الحالية التي تشرف على وضع المعايير التي تحافظ على سلامة ومتانة السياسة النقدية الدولية والنظام المالي.
4. الدعم والتنسيق للمبادرات لتطوير أدوات وإجراءات لزيادة كفاءة العمليات وإدارة المخاطر.
5. تشجيع التعاون بين الأعضاء على مستوى مختلف الدول لتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

6. تسهيل تدريب وتطوير مهارات الأفراد في مجالات ذات العلاقة بالضواط الفعالة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية والسوق ذات العلاقة.
7. العناية بالبحوث ونشر الدراسات والاستقصاءات العلمية عن الصناعة المالية الإسلامية.
8. إنشاء قاعدة معلومات للمصارف الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية والخبراء في هذه الصناعة.

4/3 المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز.

وقد تم تأسيس المركز يوم 9- 4- 2005 تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية وإقليمية دولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية، وبدأ ممارسة نشاطه في ديسمبر 2006م.

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشا بين المؤسسات المالية والتجارية أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم، يراعى في المصالحة والتحيكم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز.

ومن مزايا التحكيم الإسلامي هي السرعة في فض المنازعات والسرية في معالجة المسائل المعروضة على المركز واختيار أهل الخبرة والاختصاص وبصفة خاصة يتميز المركز بالإضافة على ما سبق بالآتي:

1. التخصص في مجال فقه المعاملات المالية :بنوك إسلامية، تأمين، وساطة مالية، تمويل.
2. الإسهام في الحد من المماطلة وتنزاع القوانين.

3. الهوية الدولية من خلال تنوع جنسيات المؤسسين وقابلة تنفيذ قرارات المركز على المستوى الدولي.
4. مطابقة قرارات المحكمين لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. التحكيم عنصر لتقديم الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين بموجب مشارطة تحيكم في حالة عدم النص على ذلك في العقد.
6. مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على أفضل تصنيف ائتماني (تخفيض حجم الديون المتعثرة).
7. الاسترشاد بالسوابق القضائية لتحسين صياغة المعاملات وتجنب النزاعات المستقبلية.
8. الميل إلى التحكيم بالصلح بدل التحكيم للقانون.

5/3 سوق المال الإسلامي الدولي بالبحرين:

أُنشأت السوق المالية الإسلامية الدولية في مارس 1991 بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي الإسلامي متماشية مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للمصرفية التقليدية – البحرين.

6/3 المركز العالمي لإدارة السيولة (ماليزيا):

تأسس مركز إدارة السيولة المالية ويهدف إلى استثمار فائض أموال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في آجال مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل في الأدوات المالية المهيكلة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وشارك في تأسيسه مجموعة من البنوك الإسلامية.

4

الضوابط الشرعية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي

1/4 الضوابط الشرعية لتحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية.

2/4 المبادئ الإرشادية للضوابط الشرعية.

1/2/4 الأسلوب العام ونظام الضوابط الشرعية.

2/2/4 الكفاءة.

2/3/4 الاستقلالية.

4/3/4 السرية.

5/2/4 التناسق.

3/4 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والضوابط الشرعية.

4/4 الضوابط الشرعية لتقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

1/4/4 الضوابط في حالة تحول بنك تقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

1/1/4/54 معالجة الحقوق المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

2/1/4/4 حكم المال المستحق غير المشروع.

3/1/4/4 معالجة الالتزامات المالية على البنك.

2/4/4 الضوابط الشرعية لفروع ونوافذ المعاملات المصرفية الإسلامية.

1/2/4/4 حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية (في الدول الغربية).

2/2/4/4 حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية في الدول الإسلامية.

3/2/4/4 الضوابط الشرعية للفروع والنوافذ الإسلامية.

4/2/4/4 فتاوى العلماء حول الفروع والنوافذ الإسلامية.

4

الضوابط الشرعية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي

1/4 الضوابط الشرعية لتحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية:

سبق أن أوضحنا أهمية التخطيط الواعي المقصود لتقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، ونظراً لأن الالتزام الشرعي أحد أهم الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية في إطار شمول الإسلام للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق فقد اهتمت المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بنظم الضوابط الشرعية، فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الإرشادية "لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (□) وتتناول وثيقة المبادئ الإرشادية التعريف بنظام الضوابط الشرعية ونطاقه، وبيان تكامل نظام الضوابط الشرعية لوظائف الضوابط، والمراقبة والالتزام ونتناول المبادئ الإرشادية للضوابط الشرعية فيما يلي:

2/4 المبادئ الإرشادية، وتم تقسيمها إلى خمسة أجزاء:

1/2/4 الأسلوب العام ونظام الضوابط الشرعية:

المبدأ الأول:

يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها، ومتناسباً معه.

المبدأ الثاني:

يجب أن تتأكد كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية من أن الهيئة الشرعية لديها:

- شروط توظيف واضحة تتعلق بتعيينها ومسؤوليها.
- إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير.
- الفهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.

(□) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ماليزيا: 2009).

2/2/4 الكفاءة:

المبدأ الثالث:

يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة "المطابقة والملاءمة بشكل كاف" (□).

المبدأ الرابع:

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي إن وجدت.

المبدأ الخامس:

يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك (□).

3/2/4 الاستقلالية:

المبدأ السادس:

يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية(□).

(□) مرجع سابق، ص19.

(□) نفس المرجع، ص22.

(□) نفس المرجع، ص25.

المبدأ السابع:

يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة (□).

4/2/4 السرية:

المبدأ الثامن:

يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

5/2/4 التناسق:

المبدأ التاسع:

يجب على مؤسسة الخدمة المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام/ القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها، ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان، أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية (□).

هذا وقد تضمن التقرير أربعة ملاحق (□):

الأول: يتناول الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية من حيث التعيين والاستقالة أو إنهاء الخدمة، وهيكل تقرير الرقابة الشرعية، والسلطات والصلاحيات، والواجبات الأساسية، وتفويض السلطة، ومراجعة الشروط المرجعية.

والملحق الثاني: تناول الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية.

والملحق الثالث: تناول الأخلاقيات والسلوكيات المهنية لأعضاء الهيئة الشرعية، من حيث الاستقلالية، ومسؤوليته الشخصية متسماً بالعدل والإنصاف، والتزام السرية للمؤسسة.

(□) نفس المرجع، ص28.

(□) نفس المرجع، ص33.

(□) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 38 – 45.

والملحق الرابع: المهارات المطلوبة لعضو الهيئة الشرعية من حيث المؤهلات، والخبرة والأمانة والسمعة الحسنة.

3/4 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والضوابط الشرعية:

ودعماً للالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، شكلت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلساً شرعياً يبلغ عدد أعضاؤه حوالي 20 عضواً، وقد أصدرت الهيئة 41 معيارا شرعياً للمنتجات الإسلامية حتى يونيو 2009[1]. وتتلخص وظيفة مهام المجلس الشرعي في الآتي:

1 - تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

2 - السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية [2].

3 - النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام برد التحكيم.

4 - دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، 2010) ص ف.

([2]) أصدرت الهيئة معايير شرعية للمنتجات المصرفية الإسلامية سواء كانت بيوع (مرابحة، استصناع، سلم، تورق)، إجارات، مشاركات (مضاربة مشاركة) وتلك العقود الخاصة بالخدمات المصرفية... إلخ.

ولتأصيل أعمال الهيئات الشرعية، فقد عقدت الهيئات الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة العديد من المؤتمرات تناولت تقنين أعمال الهيئات الشرعية وضوابط الفتيا، وضوابط تطبيق الفتاوى في الواقع العملي.

ونظراً للأهمية الشرعية للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي سوف نتناول فيما يلي الضوابط الشرعية لتحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية.

4/4 الضوابط الشرعية لتقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية:

1/4/4 حالة التحول الكامل للبنك من تقليدي إلى إسلامي:

في هذه الحالة يتطلب الأمر معالجة الحقوق والالتزامات المالية للشركة/ البنك المراد تحويله، ويتطلب ذلك الإجابة على التساؤلات التالية:

أولاً: تسوية حقوق المساهمين: الناتجة عن تقاضي البنك فوائد على قروض قبل التحول، هل تدخل في ملك المساهمين بعد التحول، أم يجب ردها إلى من أخذت منهم، أو التصدق بها في وجوه البر والخير.

ثانياً: تسوية القروض:

القروض التي منحها البنك لعملائه قبل التحول. هل تبقى لحين انتهاء آجالها وفقاً للقوانين السائدة؟

هل تعطي الفوائد للمساهمين أم التصدق بها؟ أو تترك للعملاء؟ أم يتم إبطال عقد القرض ورد القرض وحده بدون فوائد؟ أو مع فوائده حتى تاريخ التحول. ما هي وسائل البنك لتقديم تسوية مقبولة لعملائه.

ثالثاً: تسوية الودائع وحسابات التوفير بفائدة، القائمة عند التحول:

هل تبقى إلى نهاية مدتها مع صرف فوائدها؟ أم تتحول إلى ودائع إسلامية على أساس قاعدة الغُنم بالغُرم؟ أم يخير أصحابها في ذلك؟ وما هي الوسائل لتشجيع المودعين على تحويل ودائعهم إلى ودائع إسلامية.

وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1/1/4/4 معالجة الحقوق المكتسبة بطريقة غير مشروعة:

هل يجب التخلص من هذه الأموال من ملك البنك لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)اية 278 البقرة. أو هناك حل آخر يخول الإدارة الجديدة للشركة قبض ذلك المال، والتصرف فيه على وجه ما؟ أو أن التوبة تجب ما قبلها، وأن التوبة ماحية للإثم، أو صرفها في أوجه الخير.

الواجب على المسلم الذي كان يتعاطى الربا وتاب، أن يخرج من ملكه كل ما دخل عليه من الربا لقوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)اية 279 البقرة. ولكن إلى من يدفعه؟ يدفعه إلى من أخذه منه، إذا كان ظالماً له في أخذه منه، ولا يدفعه إلى أولئك الذين يتعاملون بالربا من الأفراد والشركات، وإنما يتصدق به على الفقراء، أو ينفق في مصالح المسلمين العام [□].؟

وجاء في قرارات ندوة البركة السادسة عشرة والتي جاء في القرار 0001/16 على أنه إذا كانت المؤسسة قد تسلمت الحقوق غير المشروعة وأنفقتها قبل التحول في أنشطتها المختلفة، أو تغيرت ذاتها ولم تبق نقوداً، فلا يلزم المؤسسة بعد التحول التصدق بمقدار تلك المبالغ، وبعض تطبيقات التحول اعتبرت انقضاء السنة المالية بمثابة الإنفاق أو الاستهلاك لتلك الحقوق [□].

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (6) بند 2/1/8 إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف[□].

([□]) د. الصديق الضرير، اقتصادنا، مجلة اقتصادية مستقلة، العدد الخامس والخمسون – السنة الثالثة عشرة، الدار البيضاء، 2000، ص12.

([□]) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (1981 – 2001م) ندوة رقم 1999/1/16، بيروت، ص271.

([□]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة – البحرين 2010) ص6.

2/1/4/4 حكم المال المستحق غير المشروع:

هل يتم التنازل عن الربا المستحق عملاً بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين).

أم يجب على البنك قبض تلك الفوائد المستحقة وعدم تركها عند عملائه لكي لا يعينهم على التعامل بالحرام، إنما العدل أن يلزم من عليه الربا بدفعه للتائب، ثم يتصدق به لأنه كسب خبيث (□).

وقد أوصت ندوة البركة رقم 1/16 في معالجة الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة على الآتي:

"الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة لدى البنك أو الشخص المتعامل بالربا لا تترك لمن هي عليه عند التحول للالتزام بالشريعة" ولا ترد إليه إن أخذت منه، لأنه انتفع بمقابلها فلا يعان عن تعامله بالحرام راضياً به، ويجب على المؤسسة إن تسلمت تلك الحقوق غير المشروعة أن تصرفها في وجوه الخير، بخلاف حالة الإقراض بفائدة لمضطر لا يتعامل بالربا، فإذا تاب المقرض (تحولت المؤسسة) فإنه يرد الفائدة لمن أخذها (□).

هذا وقد نص المعيار الشرعي رقم 6 بند 2/7 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي:

"السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهائه فإنه يتخلص من فوائده في وجوه الخير (□).

(□) محمد الصديق الضرير، مرجع سبق ذكره، ص12.

(□) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص271.

(□) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص66 – 67.

3/1/4/4 معالجة الالتزامات المالية على البنك:

هل يدفع البنك ما عليه من فوائد للمودعين، ولا إثم عليه في ذلك؟ إذا كانت القوانين تجبر البنك على دفع الفوائد للمودعين، فيقوم بدفعها لهم لأنه مكره، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"، كما يجوز تقسيط هذه الديون إذا كانت كبيرة، وسدادها مرة واحدة يوقع ضرراً بالبنك أو الشركة (□).

- **وماذا يفعل البنك في الفوائد المقبوضة؟**

هل يتخلص منها أم العفو عما سلف، وعدم التخلص منها ما عدا ما يتعلق بالسنة المالية التي حدث فيها التحول.

وقد نص البند 8/1/1 من المعيار رقم (6) الخاص بالتحول عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي: "إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى إسلامي فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك" (□).

وينص البند 9/2 من معيار التحول رقم (6) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي:

"شراء موجودات والتزامات البنك من قبل الملاك الجدد بهدف تحويله. إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً وإن لم يكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها وتعجيلها (□).

(□) د. محمد صديق الضرير، مرجع سبق ذكره، ص13.

(□) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص66.

(□) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص67.

2/4/4 الضوابط الشرعية لفروع ونوافذ المعاملات المصرفية الإسلامية:

تناولنا في الجزء الأول الأسس الفكرية للضوابط الشرعية سواء تلك التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتناولنا الضوابط الشرعية لمعالجة الحقوق والالتزامات الخاصة بتحويل البنوك التقليدية للعمل المصرفي بشكل كامل.

وسوف نتناول فيما يلي الضوابط الشرعية للفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

1/2/4/4 حكم التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية (فروع إسلامية في دول غربية):

نتناول فيما يلي آراء الفقهاء حول مشروعية التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية سواء كانت في دول غير إسلامية أو إسلامية.

قامت بعض البنوك في الغرب منذ سنوات بفتح فروع إسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك، والاستفادة منها في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات وذلك تحت شعارات إسلامية، دون أن يرتبط هذا العمل بقناعة بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي (□).

وبالرغم من أن الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية الغربية قد تكون ظاهرة شكلية دون التقيد بالضوابط الشرعية، إلا أنه في ظل غياب المصارف الإسلامية في معظم الدول الغربية، فإنه لا حرج على المسلم الذي يعيش في الغرب ولا يجد البديل الإسلامي الذي يطمئن إليه من التعامل مع هذه الفروع للضرورة استناداً إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وفي هذه الحالة يجوز التعامل مع الفروع الإسلامية المشكوك في مصداقيتها أفضل من التعامل مع البنوك الربوية (□).

(□) شوقي دنيا، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية، العدد 241، ربيع الآخر 1422) ص ص 5 – 60، نقلاً عن: فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث بجامعة أم القرى، ص37.

(□) فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سبق ذكره، ص38.

2/2/4/4 حكم التعامل مع الفروع الإسلامية في الدول الإسلامية:

الأصل ألا توجد بنوك ربوية في الدول الإسلامية، في ضوء إجماع فقهاء الأمة على أن الفائدة المصرفية من الربا المحرم، بالإضافة إلى ما أثبتته نتائج الدراسات الخاصة بالأزمة المالية العالمية من أن آلية البنوك الربوية كانت سبباً رئيساً في هذه الأزمة. أما وأن حال الأمة الإسلامية كذلك، أي أن معظم بنوك الدول الإسلامية تقليدية، فيثار تساؤل ما حكم التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك الربوية، وللإجابة على هذا السؤال يطرح البعض تساؤل هل يوجد في الدول الإسلامية التي بها فروع للبنوك الربوية بنوك إسلامية أم لا، ويرى البعض أنه ما دامت هناك بنوك إسلامية في هذه الدول فالأولى هو أن يتم التعامل مع البنوك الإسلامية، والابتعاد عما فيه حرام أو شبهة، وأيضاً من باب التعاون على البر والتقوى، والابتعاد عن التعاون على الإثم والعدوان (□).

إلا أن هذا الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية، متأملة، إذا أن الفروع الإسلامية قد تكون خطوة إيجابية ومشجعة للمصارف التقليدية للتحول للنظام المصرفي الاسلامى، والأخذ بموقف متشدد من عدم التعامل معها يحرم البنوك التقليدية من فرصة التحول للعمل المصرفي الإسلامي، كما يحرم المجتمع الإسلامي من توفير بدائل إسلامية هي المقامة حالياً أمام صعوبة القوانين وعدم سماحها بتحول أو إنشاء بنوك إسلامية، والتدرج في تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية يمكنها من معالجة المعاملات السابقة من حقوق والتزامات غير مشروعة، كما يمكنها من تطوير منتجاتها الإسلامية البديلة للتقليدية ويمكنها من تدريب الموظفين، وتطوير نظم المحاسبة، وكذلك النظم الآلية، وتوعية العملاء، وقد يقف ذلك عقبة أمام التحول دفعة واحدة خاصة إذا كان حجم البنك كبير ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وباب التوبة مفتوح، وفي هذا الأمر خير كثير للأمة الإسلامية، وقد تتحول كل البنوك التقليدية إلى إسلامية في ضوء خطة محددة المعالم واضحة القسمات لإتمام التحول

(□) فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص39.

للعمل المصرفي الإسلامي، ويقترح البعض منهجاً متدرجاً لإتمام تحول البنك التقليدي إلى إسلامي، والأمر يتطلب مجموعة من الضوابط الشرعية والتنظيمية نشير إليها فيما يلي:

3/2/4/4 الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية:

- **إعداد خطة وبرنامج زمني للتحول:**

إعداد خطة زمنية لتحويل كامل الفروع والإدارات إلى العمل المصرفي الإسلامي، ويجب الأخذ في الاعتبار أن طول الفترة، أو الإيحاء بأنها مفتوحة قد يفقد العاملين والمتعاملين مع المصرف ثقتهم في مصداقية التحول (□).

5/4 - تعيين هيئة للرقابة الشرعية:

يجب على البنك التقليدي الذي يزمع افتتاح فروع للمعاملات الإسلامية أن يقوم بتعيين هيئة شرعية من العلماء الثقاة والمتخصصين في مجالات الشريعة والاقتصاد والمصارف، للقيام بدور الإفتاء وإقرار آلية العمل، وصياغة أسس الرقابة على التطبيق(□).

6/4 - فصل حسابات ونتائج الفروع الإسلامية:

يتم وضع نظام محاسبي وآلي علمي يقضي بفصل أعمال الفروع الإسلامية عن باقي إدارات البنك الأخرى لتحقيق ما يلي:

- الحكم على إنجازات وأداء الفروع الإسلامية.
- بيان مدى رغبة العملاء في الحصول على منتجات مصرفية إسلامية.
- إثبات المصداقية في أداء الفروع الإسلامية.

أما في حالة عدم وجود مصارف إسلامية في الدول الإسلامية.

سبق أن تناولنا ضوابط التعامل الشرعي مع الفروع الإسلامية في الدول التي بها بنوك إسلامية، وسوف نتناول فيما يلي الحكم الشرعي للفروع والنوافذ الإسلامية في

(□) فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص40.

(□) فهد الشريف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الـدول الـتي لـيس بهـا مصـارف إسـلامية، وذلـك بسـبب عوائـق قانونيـة أو إداريـة أو تنظيمية... إلخ (□).

وفي هـذه الحالـة يكـون التعامـل مـع الفـروع والنوافـذ الإسـلامية للضـرورة ولعـدم وجود بدائل أخرى.

هذا على أن تخضع هذه الفروع لذات الضوابط التي أشرنا إليها سلفاً من حيث وجود هيئة رقابة شرعية، وخطة زمنية، وفصل الحسابات... إلخ.

7/4 فتاوى العلماء حول شرعية التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية:

1- فتـوى نـدوة البركـة حـول الفـروع الإسـلامية في البنـوك التقليديـة تناولـت توصيات ندوة البركة العشرون في البند رقم 6 مجموعة من الضوابط الشرعية نتناولها فيما يلي (□):

أ- الأصل إقامة مصارف ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتحول – أو تحويـل – البنـوك التقليديـة إلى مصـارف إسـلامية تحـولاً شـاملاً، ولـو بالتـدرج في التطبيق من خلال خطة وبرنامج زمني مناسب، ومع ذلك فإنه لا مانع من إنشاء البنوك التقليديـة فروعـاً أو نوافـذ أو وحـدات إسـلامية، ولا سـيما في الـبلاد الـتي لـيس فيهـا مصارف إسلامية.

ب- إن إنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ ووحدات إسلامية اعتراف ضمني بأهمية وحيوية العمل المصرفي الإسلامي، وهو أيضاً تأكيد على الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث المنهج والتطبيقات والغاية.

ج- لا بد لقبول التعامل مع الفروع والنوافذ والوحدات الإسلامية التي تنشئها البنوك التقليدية من توافر الضوابط التالية:

1- جديـة الإدارة العليـا ودعمهـا ومسـاندتها للفـروع أو النوافـذ أو الوحـدات الإسلامية، وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لأداء عملها على نحو مشروع.

2- تمتعها بالاستقلال ولو نسبياً مع الفصل المالي والمحاسبي.

(□) فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص42.

(□) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 360 – 361.

3- إعداد مراكز مالية مستقلة.

4- إقامة نظام متكامل للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي المستمر على نشاطها.

5- صياغة العقود الشرعية لمختلف صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية بإشراف هيئات الرقابة الشرعية، وتصميم أدلة العمل والدورة المستندية والأنظمة المحاسبية المتوافقة مع منهج وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

6- تعيين الكوادر البشرية المؤمنة بمنهجية المصارف الإسلامية، وتأهيلها من خلال إقامة دورات تدريب مكثفة شاملة لجميع العاملين.

7- يتم قبول الأموال سواء الحسابات الجارية أو الاستثمارية وتوظيفها في إطار الصيغ الإسلامية للاستثمار والتمويل، وعدم خلطها بأموال الخزينة للبنك.

هذا وقد أفتى عدد من هيئات الرقابة الشرعية، والعلماء بجواز تقديم الفروع والنوافذ الإسلامية للعمل المصرفي الإسلامي ونتناول فيما يلي أهم هذه الفتاوى.

1- فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري السعودي (□).

أولاً: إن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أولى الأولويات ومن أهم المقاصد التي يجب أن نسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة ولذلك فإن الهيئة تشجع كل ما من شأنه أن يحقق هذا الغرض.

ثانياً: نظراً إلى أن الإدارة (إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية) تعتبر من وسائل محاربة الربا. وقد اطلعنا على الأهداف والمقاصد والضوابط التي أخذتها هذه الإدارة على نفسها، وبناءً على ما ذكر فقد قبلنا أن نكون هيئة للفتوى والرقابة الشرعية لها لمراقبة أعمالها ومتابعة ما تقوم به للتأكد من مطابقة ذلك للمقتضيات الشرعية، ولتطلعنا أن تكون نواة صالحة للتوسع فيما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

(□) تشكلت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الأهلي التجاري عام 1996م برئاسة فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع وعضوية فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله المصلح وفضيلة الدكتور/ محمد علي القري بن عيد وتم تعيين الدكتور سمير رمضان الشيخ أمينا عاما لهذه الهيئة.

ونظراً لما ذكر إننا نستبشر بهذا التوجه المبارك من البنك الأهلي التجاري بإنشاء هذه الإدارة المصرفية الإسلامية، ونحث إخواننا المسلمين على التعامل معها ودعم هذا التوجه، والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا وقد أجمع عدد من الفقهاء على جواز إنشاء فروع إسلامية شريطة أن تكون خطوة أولى لتحول بنوكها الأم نحو الصيرفة الإسلامي والالتزام بالضوابط الشرعية (□) مع الالتزام بالضوابط التالية:

- عدم خلط مال الفروع والنوافذ الإسلامية، بأموال البنك التقليدي.
- أن يتحقق للفروع والنوافذ الإسلامية الاستقلالية.
- أن تكون هناك هيئة رقابة شرعية.
- التدرج للتحول الكامل.
- أن لا يكون هذا التحول صورياً أو اسمياً فقط.
- التأكد من استثمار الودائع في صيغ إسلامية، وألا تحول الودائع الخاصة بالفروع الإسلامية إلى المركز الرئيسي.
- التسهيلات التي تقدمها البنوك الأم للفرع الإسلامي مثل تسهيلات الحوالات وتغطية الاعتمادات عبر شبكات المراسلين الخارجين للبنك الأم فليس هناك مانع شرعي من وجود هذه التسهيلات بشرط ألا يشوبها مخالفات شرعية.
- أن تتبني البنوك التقليدية في الدول الغربية إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، يعتبر أعظم انتصار للاقتصاد الإسلامي.

وتتفق معظم الضوابط السابقة مع الضوابط التي أقرتها ندوات دالة البركة السابق الإشارة إليها.

(□) دكتور/ لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل والذي عقد بنادي رجال الأعمال الذي عقد في الفترة من 20 – 21 مارس 2010 (اليمن: 2010، ص ص 8 – 9.

5

منهجية المصرفية الإسلامية
فى البنوك التقليدية فى مصر

1/5 المناخ المصرفي الإسلامي" المخاض ":
2/5 بنوك الادخار فى ميت غمر 1963 .
1/2/5 التجربة الانمائية الالمانية
2/2/5 الاسلام منهج حضارى وتنموى:
3/2/5 نهضة الأمة:
4/2/5 التحول من القروض الى المشاركة.
5/2/5 دمج بنوك الادخار فى البنوك الحكومية
3/5 الدوافع:
4/5 تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي فى مصر :
5/5 اليات مقترحة لتقديم البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية :
1/5/5 مرحلة الدراسة:
2/5/5 إنشاء الفرع النموذج :
3/5/5 إنشاء وحدة مستقلة للاشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية:
6/5 مبادئ تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في البنك التقليدى :
1/6/5 مبدأ الالتزام الشرعي في جميع العمليات:
2/6/5 مبدأ التدرج في التطبيق:
3/6/5 مبدأ الالتزام بالقوانين السائدة محلياً ودولياً:
4/6/5 مبدأ المواءمة مع مختلف إدارات وفروع البنك:
7/5 دراسة السوق للتعرف على احتياجات العملاء:
8/5 تشكيل فريق للعمل المصرفي الإسلامي:
9/5 الندوات العلمية للتوسع في العمل المصرفي الإسلامي:
10/5 متطلبات النهوض بالمصرفية الإسلامية فى مصر

5
منهجية المصرفية الإسلامية
في البنوك التقليدية فى مصر

1/5 المناخ المصرفي الإسلامي" المخاض ":

يمثل انتشار الوعي الإسلامي، وإنشاء المصارف الإسلامية، وصدور الفتاوى المجمعية بحرمة الفائدة المصرفية، مناخاً داعماً للتفكير وللتطوير وللتغيير نحو المصرفية الإسلامية، وقد تمثلت عناصر هذا المناخ في الآتي:

فتاوى المجامع الفقهية بحرمة الفائدة المصرفية.

- فتوى مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد القاهرة عام 1385هـ/ 1965م والذي حضره 85 عالماً وفقيهاً ممثلين عن 35 دولة إسلامية في ذلك الوقت بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات، حيث قررت المجمع الآتي:

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجوعها قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة).

وتعاقبت بعد ذلك قرارات ومؤتمرات عدة تؤكد على حرمة فوائد البنوك، نذكر منها:

1/1/5 المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/ 1976م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

2/1/5 المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقدة في الكويت 1403هـ/ 1983م والذي أكد على المعنى نفسه.

3/1/5 مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر 1406هـ/ ديسمبر 1985م والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القروض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

4/1/5 مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406هـ/ 1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

5/1/5 لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف التي أكدت حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنها من باب القرض بفائدة ربا والربا حرام.

6/1/5 فتوى فضيلة المفتي – آنذاك – الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب عام 1409هـ/ 1989م تنص على: أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حراماً.

7/1/5 فتاوى الهيئات العلمية – يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات والمؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته.

8/1/5 تطور وتزايد إعداد البنوك الإسلامية على مستوى العالم حتى وصلت إلى 434 مؤسسة مالية إسلامية بنهاية عام 2008، وحجم الأصول إلى 748.5 مليار دولار.

9/1/5 المؤتمرات والندوات التي عقدت بالجامعات ومراكز البحوث عن الاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي.

10/1/5 الإسهامات الفكرية للجامعات من خلال رسائل الماجستير والدكتوراه في شتى مجالات الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية وشركات التكافل.

11/1/5 قيام بعض الدول بتحويل نظمها الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي مثل باكستان والسودان وإيران.

12/1/5 قيام بعض البنوك التقليدية بتقديم المصرفية الإسلامية وفق مداخل وإستراتيجيات مختلفة، من تقديم منتج إلى التحول الكامل.

13/1/5 إصدار بعض البنوك المركزية قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية بها، وتضع لها الضوابط التي يؤسس في ضوئها إنشاء والرقابة على العمل المصرفي الإسلامي.

14/1/5 انتشار المصرفية الإسلامية في معظم الدول الأوروبية وبصفة خاصة بريطانيا.

15/1/5 إنشاء مؤسسات غير هادفة للربح لدعم المصرفية الإسلامية. ومثل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والذي تغير اسمه إلى المجلس العام للبنوك الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم.

16/1/5 حدوث أزمة مالية عالمية تحولت إلى أزمة اقتصادية بامتياز، وتبحث دول العالم على مستوى القمة عن حلول إستراتيجية لمواجهة هذه الأزمة، ومن الحلول المطروحة هي المصرفية الإسلامية.

17/1/5 نشر فتاوى هيئات الرقابة الشرعية للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية مثل الراجحي، دبي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، فيصل البحرين، ... إلخ.

18/1/5 الاجتماعات والندوات التي تعقدها هيئات الرقابة الشرعية داخل البنوك للعملاء والعاملين بها.

19/1/5 ان مصر كانت نقطة الانطلاق للمصرفية الاسلامية بتجربة دكتور احمد النجار فى مدينة ميت غمر 1963 .

1/5/ 20 مما سبق كان ملخصاً للمناخ المصرفي الإسلامي السائد، بالاضافة الى قيام ثورة 25 يناير 2011 ووصول الاسلاميين الى الحكم فى مصر وفى دول الربيع العربى كل ذلك يشجع على تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى.

21/1/5 يبلغ عدد البنوك فى الجهاز المصرفى المصرى 39 بنك، منها ثلاث بنوك اسلامية، يبلغ عدد فروع الجهاز المصرفى المصرى 2400 فرع منها 211 فرع اسلامى.فى 2012

2/5 بنوك الادخار فى ميت غمر 1963 .

1/2/5 التجربة الانمائية الالمانية

لقد أتيح لى فرصة العمل مع الدكتور احمد النجار والرواد الاوائل للمصرفية الاسلامية، منذ بدايتها، وعايشت وسجلت وكتبت أحداث ميلاد هذه الصناعة، ووقفت على جهادهم، ومعاناتهم فى سبيل بناء أنموذج للصناعة المصرفية الاسلامية، ومارست العمل فى هذه البنوك، وكانت هذه الصناعة محلا للتقويم فى دراستى للماجستير حيث كان موضوع البحث " مشكلات الافراد فى البنوك الاسلامية. دراسة ميدانية". وفى دراستى للدكتوراة وكان موضوع البحث " التطوير التنظيمى فى البنوك الاسلامية " ورأيت من واجبى أن أنقل لزملائى من الخبراء والباحثين ولشباب الباحثين ، وللعاملين فى هذه المؤسسات، ، تجارب هؤلاء الرواد وهم كثر، وقد أخترت أن أبدأ بالمرحوم الدكتور أحمد النجار. ثم أتبع ذلك بباقى الرواد ان شاء الله تعالى .ورأيت أن تكون هذه السلسلة من المقالات تحت عنوان "الجذور الفكرية للمصرفية الاسلامية."

- فى عام 1958 سافر النجار الى المانيا الغربية لدراسة الدكتوراة فى الإقتصاد، وعندما وصل النجار الى المانيا اصيب بدهشة أنه أعيد بناء المانيا فى 14 سنة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 .

لماذا أصيب بدهشة لأن الحلفاء دمروا البنية الاساسية 'المصانع ' البيوت' عدد الوفيات فى هذه الحرب اقترب من 55مليون نسمة.

تساءل النجار لماذا لم نفعل مثلهم ' ونحن لم تدمرنا الحرب' وعكف يدرس ويعايش فى هدوء أسباب نهضة المانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، المانيا كانت تعانى من الإنكسار بسبب إتهامها بالنازية وأنها مدمرة للحضارة الانسانية. و من ثم تقسيم المانيا إلى شطرين ' غربية وشرقية، تخضعان لنظامين اقتصاديين مختلفين أحدهما رأسمالى ، والثانى شيوعى .

دراسة النجار ركزت على المانيا الغربية منبهرا بالإنجازات ومحبا للتجربة متفاعلا معها.(هذه نقطة هامة فى البحث العلمى أن يتفاعل الباحث مع موضوع البحث).

أولى مشاهدات النجار هى إعتناق الشعب الالمانى لرؤية تقول " نحن الألمان من أفضل شعوب الارض " أى مطلوب منا تحسين صورتنا وأن نعيد إعتراف العالم بنا أننا بناة حضارة، وليس نازيين، وأن تركيب القوى العاملة كان (75٪ نساء و25٪ رجال)' لأن الرجال إما قتلوا فى الحرب أو يعاقبون فى السجون. كيف يتم تحقيق الرؤية ؟ سجل النجار عدد من المشاهدات وتمثل العناصر الأساسية والتى كانت سببا فى تحقيق التنمية فى المانيا ،نشير إليها بإيجاز فيما يلى:

بنوك الادخار:

وهى بنوك لتعبئة المدخرات مهما كان حجمها من المواطنين، وهذه البنوك منتشرة فى كل ربوع المانيا ، وكان يتساءل النجار، كيف لشعب فقير خارج من الحرب يدخر؟. الاقتصاديين يعرفون الإدخار بأنه هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، وهم اى الألمان ليس لديهم فائض لأنهم خارجين من الحرب،

ويكتشف أن الألمان يدخرون قيمة السلعة أولا ثم يشترونها ،وعليه يمكن تعريف الإدخار بالنسبة للالمان "بأنه تأجيل إنفاق عاجل الى إنفاق آجل "– وهذا يوضح أنه سلوك أمة راغبة فى البناء وتحقيق النهضة.

الوعى المصرفى:

أى أن سلوك كل المجتمع الألمانى هو إيداع أية مدخرات ولو قليلة فى البنك، ووجد أن 95٪ من الشعب الالمانى له حسابات فى البنك أى أنهم مدخرين، سواء كان ذلك فى المدن أو القرى.

نظام معلومات :

يحوى ثلاث عناصر . معلومات "عن حجم المدخرات وآجالها '" معلومات عن "المشروعات" المطلوب تمويلها وفى اى مجال اقتصادى(زراعى ' صناعى' عقارى.. الخ) بعد الحرب اجتمع العلماء وحددوا المشروعات المطلوب تمويلها وفى اى مجال اقتصادى، وذلك بوضع خرائط تغطى كل المانيا المدن والقرى، وظل العلماء الالمان يفاخرون ' بان الحرب دمرت المصانع والبيوت ' ولكن لم تدمرالعقول، وكيف يتم تمويل المشروعات وحجم المدخرات لاتفى بحاجات الخطة وهنا تم وضع" نظام معلومات للاولويات "أى ماهى المشروعات التى تحتل الاولوية الاولى، يقول النجار ان نظام الاولويات بدا بالمشروعات التى تحافظ على كرامة وكبرياء المواطن الالمانى كأولوية أولى، كى تحقق له الإسقرار، وتحقيق الأامن الاجتماعى له ' فبدأت الخطة بتوفير المسكن، والماكل، والتعليم ' والصحة، والزواج . ماأثر ذلك على الاداء؟ وهذا ينقلنا الى السبب الاخر فى تحقيق نهضة المانيا.

الولاء :

الشعب الالمانى يدين بالولاء' والولاء ليس كلمات شعر تقال او اغنية يتغنى بها الشعب الالمانى بل ان"الولاء هواتقان العمل"يقول الدكتور انه كان يشاهد العامل الذى يقوم بتنظيف الشارع كأنه فى محراب عباده ويقول صحة المواطن

الالمانى تبدا من هنا من نظافة الشارع، ولما كان يزور المدارس يجد المدرس يعمل بنشاط وكفاءة عاليه ويقول هؤلاء هم علماء المستقبل ' العمال فى المصانع ' فى المزارع ' الكل يتقن عمله ويسأل النجار لماذا نفعل ذلك ؟، وماهو الدافع إليه ؟، ويكتتشف أن كل الشعب الألمانى مرتبط "برؤية يجب ان تحقق عمليا وليس اقوالا " "نحن الالمان من افضل شعوب العالم" فاذا صنعنا سيارة تكون افضل سيارة فى العالم ' اذا كتبنا" صنع فى المانيا " نكسب ثقة العالم.، سأترك للقارئ الكريم ' الاجابة على هذا السؤال هل نجحت المانيا ؟ كل هذا يتم مع وجود اكبرقاعدة عسكرية امريكية على أرض المانيا حتى اليوم .وهذا ينقلنا الى السبب الاخير من وجهة نظر المرحوم الدكتور النجار.

"مشروع مارشال" :

بعد الحرب العالمية الثانية تم صياغة قانون مساعدات لاعادة بناء اوربا، ويقرر" قانون مارشال" إعانة نقدية لكل مواطن.

ارسل النجار رسالة الى الدكتور محمد عبد الله العربى، ،أحد رواد العمل المصرفى الإسلامى ، والذى بشر بوجود نظام مالى اسلامى يحكى له فيها مشاهداته فى المانيا والكتور العربى هو خال النجار فماذا اجاب الدكتور العربى على النجار.؟ هذا ماسوف نتناوله فى الفقرات التالية ان شاء الله.

2/2/5 الاسلام منهج حضارى وتنموى:

تناولنا فى الجزء السابق الأسباب التى شكلت نهضة للأمة الالمانية بعد الحرب العالمية الثانية والمتمثلة فى وجود رؤية ' وارادة لشعب فقد ممتلكاته ' ولم يفقد عقله ' ثم آلية عمل تتضمن خمسة عناصر كانت سببا فى تحقيق التنمية وهى "بنوك الإدخار' والوعى المصرفى ' ونظام المعلومات ' والولاء ' وقانون مارشال' " وانتهينا الى ان النجار أرسل رسالة الى أحد رواد الفكر الاقتصادى الإسلامى " محمد عبدالله العربى " يشرح له فيها نتائج بحثه وأجاب الدكتور العربى برسالة يقول فيها :

لقد عشت بعقلى وقلبى ومشاعرى مع ماتفضلت به ' وكأننى أعيش فى العصور الخوالى مع النبى محمد صلى الله عليه وسلم ' و صحبه الأطهار , هذا سلوك المسلم الملتزم ' وهذا منهج الاسلام فى البناء ' وإعمار الارض ' وفق منهج الله وشريعته. ان كل ماأشرت اليه موجود فى شريعتنا . فالرؤية قد وضعها الله عز وجل فى كتابه العزيز منذ اربعة عشر قرنا وهى قول الله عز وجل فى كتابه الكريم " كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" اية 110 ال عمران. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخير فى وفى امتى الى يوم الدين " والخيرية تتحقق باقامة المسلمين للمنهج . ولما بعد المسلمين عن المنهج فقدوا الخيرية.

أما فيما يتعلق بالإدخار فقد وضع الإسلام منهجا مترابطا للمال كسبا، وانفاقا، واستثمارا وهو أن يكون الكسب من حلال وأن نعتدل فى الإنفاق والبعد عن الإسراف والفائض يتم إستثماره .والنهى عن الإكتناز' والنهى عن التعامل فى المحرمات ' والربا ' وأكل أموال الناس بالباطل' وبين لنا الاسلام أن المال" كل النعم والطيبات " مال الله ونحن مستخلفون للعمل فيه وفق منهج الله ' وحض الإسلام على أداء الزكاة فى مصاريفها الشرعية " " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل" اية 60 التوبة.

أما فيما يتعلق بمنهج الأولويات فقد أرسل الدكتور العربى للدكتور أحمد النجار كتاب" الموافقات" للإمام الشاطبى محددا به الأولويات ومقاصد الشريعة الاسلامية وموضحا له أن المقاصد الضرورية التى تحقق للناس المأكل والمسكن والزوجة والصحة، انه بتوفير ذلك تتحقق المقاصد الكلية الخمسة" حفظ الدين و النفس و العقل والنسل والمال".

أما فيما يتعلق "بالولاء أى إتقان العمل " فالإسلام حريص على الإتقان " إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه " حديث ضعيف لكن يتم الإستشهادبه ' فإتقان العمل عبادة لله وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

وكان لهذه الرسالة أثرا كبيرا فى توجه النجار نحو الدراسة فى المصادر الاسلامية وبصفة خاصة فى فقه المعاملات، وفقه العبادات، والاخلاق.

ماأثر هذه الدراسات على فكر وسلوك النجار هذا ماسوف نتناوله ان شاء الله فى المقالة التالية.

3/2/5 نهضة الأمة:

تناولنا في الاجزاء السابقة عناصر منهج نهضة الامة الألمانية، ثم عرجنا على التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

وقد تأثر فكر النجار بالمنهجين معا، وأدرك أن منهج التنمية له جذور كامنة في الفكر الاقتصادى الإسلامي، كما أدرك، وحلم أنه من الممكن إحداث هذه التنمية في دولنا الإسلامية والعربية، وشأن كل باحث أو مغترب، يحلم بأن يكون في مجتمعه ما يراه من تقدم وتنمية في الخارج. وبدأ فى إعداد خطة العمل وهو موجود في ألمانيا، وأبرم اتفاقات وحصل على دعم مسبق من الألمان قبل عودته الى مصر.

ونظرة فاحصة متأنية في فكر النجار، نجد أنه، لم يكن الهدف من المصرفية الإسلامية إنشاء بنك إسلامي وفقط، او تطوير منتجات، أو إنشاء فروع إسلامية تابعة لبنك تقليدي، وإنما كان يحلم ببناء نموذج في إحدى المدن، تنتقل إلى مدينه أخرى، وهكذا بهدف تحقيق نهضة الأمة اسوة بالتجربة الانمائية الالمانية.

وعاد النجار من ألمانيا في عام 1962م، واصطدم بالفيل الأبيض (البيروقراطية)، ولم ييأس، وكان يؤمن أنه في نهاية الطريق سيحصل على شمعة مضيئة، وبالفعل نجح في إقناع وزير الاقتصاد المصري بإنشاء بنك إدخار –"أسوة"

ببنوك الادخار في ألمانيا – في مدينة ميت غمر على النيل في وسط الدلتا عام 1963م، وأرسل فريق من الموظفين ليتم تدريبهم في ألمانيا، وفقا للاتفاق المسبق مع الالمان .

وبعد الانتهاء من بناء البنك، انتظر النجار المودعين فلم يأت أحد للبنك لإيداع أية مدخرات، واكتشف أن علية أن يبدأ من الصفر، لأن المجتمع الالمانى كله في ألمانيا كان معتنق (رؤية) واجبة التحقيق، وهنا فى مدينة ميت غمر لم تكن هناك رؤية او حلم يرتبط به الناس فى المدينة، وادرك انه ، يجب عليه أن يصنع مع أهل المدينة الرؤية أو الحلم لأنة غير موجود أساسا، وبدأ في الاجتماعات مع فريق العمل، وأهل المدينة على المقاهي، وفي المدارس، لتنمية الوعي بأهمية الادخار لمصلحة المدينة، وأبناء المدينة، وأن المدخرات سوف تستثمر في المدينة وسوف يحصل أبناء المدينة على فرص عمل، وبدأ في تشجيع المواطنين على تبني أفكار إنشاء مشروعات متناهية الصغر، ويدعمها البنك، أي خلق طبقة المنتجين، المبدعين، من أهل القرية .. وأسفرت اللقاءات والتوعية بالمدارس على أهمية المدخرات، وتشجيع الطلاب عليها وكانت الخطى بطيئة ولكن وجود الامل والحلم بمستقبل افضل كانت الوقود الذى يعيش عليه فريق العمل وأخيرا بدأت المدخرات تتدفق على البنك، وبدأ إنشاء المشروعات داخل المدينة والقرى المحيطة بها، وتم التوسع في إنشاء مجموعة من الفروع في مختلف القرى المحيطة بميت غمر، وأصبحت بنوك الادخار ظاهرة تنموية في المدينة، ولفتت النظر، وقام { آر- كي – ريدي} مساعد الامين العام للأمم المتحدة تقييم التجربة وكتب كتابا قال فيه أن تجربة بنوك الادخار فى مدينة ميت غمر تمثل أفضل تجربة تنموية في ريف مصر.

وصاحب بداية التطبيق وعى فكرى اسلامى واتخذ مجمع البحوث الاسلامية بمصر قرارا باجماع العلماء على ان الفائدة المصرفية من الربا المحرم لاتجيزها حاجة ولا ضرورة. ماأثر هذه الفتوى على اداء بنوك الادخار؟ وكيف يتم

وقف التعامل بسعر الفائدة ؟ واحلال المشاركة محل التعامل الربوى؟ هذا موضوع ماسوف نتناوله فى الجزء التالى.

4/2/5 التحول من القروض الى المشاركة.

تناولنا فى الاجزاء السابقة الجذور الفكرية التى شكلت منهج النجار، ومعايشته للتجربة الإنمائية الالمانية ورغبته فى تطبيق التجربة الانمائية الالمانية فى مدينة ميت غمر بمصر، ووقفنا على التحديات التى واجهته فى اهمية الاتفاق مع أهل المدينة على صياغة رؤية تلقى اجماع اهل المدينة، وتثير حماسهم، وتلقى اجماعا منهم، ووقفنا على محاولاته لتنمية الوعى الادخارى، وبناء مشروعات داخل نفس المدينة والقرى المحيطة بها.

ورأينا انه مع انتشار الوعي الإسلامي، تسائل بعض الفقهاء والاقتصاديون والممارسين، هل أعمال البنوك بوضعها الحالي وآلياتها حلال أم حرام؟ وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م والذي حضره 85 عالما وفقيها ممثلين لعدد 35 دولة إسلامية في ذلك الوقت، وبعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات, حيث قرر المجمع الآتي:

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا , لا فرق في ذلك بين ما يسمي بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية , لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين , وأن كثير الربا وقليله حرام , وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضـــرورة). وايد هذه الفتوى العديد من المجامع الفقهية فيما بعد.

وقد تداعت هنا لدى "النجار" مانقله اليه الدكتور "محمد عبد الله العربى" من ان المنهج الاسلامى منهج تنموى بطبيعته، ورسالة الانسان هو اعمار الارض، وهذا هو مفهوم العبودية "وماخلقت الجن والانس الاليعبدون..." اية56 الذاريات. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قامت الساعة وفى يد احدكم فسيلة

فان استطاع ان يغرسها فليغرسها"، وهنا كان التحول الكبير فى فكر النجار كيف يوقف النجار الية سعر الفائدة ؟، ويتحول الى صيغة اسلامية تحقق مقصود الشارع. ويبدأ اجتماعاته مع فريق من علماء الازهر، والمصرفيين، والاقتصاديين، وبعض علماء الاجتماع ، ليتفقا على كيفية احداث التغيير ومن ثم التطبيق.

و تحددت العلاقة بين المودعين والبنك على اساس عقد المضاربة الشرعية، وتم اختيار صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك مع المستثمرين. وهنا كان المطلوب احداث تغييرات جوهرية لدى فكر المودعين ولدى المستثمرين، وكانت الثقة التى تولدت بين النجار وبين اهل المدينة كبير الاثر فى قبول هذا التحول من القروض الى المشاركة .

وتولدت تحديات من نوع اخر كيف ستتم المعالجة المحاسبية للودائع ؟، وكيف ستتم المعالجة المحاسبية مع المستثمرين ؟ وكيف سيتم اقتسام الارباح بين البنك واصحاب المشروعات.؟ وماهى السجلات التى سوف تفتح لدى اصحاب المشروعات .؟ ومن سيقوم بامساك السجلات المحاسبية .؟ وكيفية الرقابة عليها؟ وأدرك النجار أن عدد من اصحاب المشروعات من الأميين لايقرأون ولايكتبون، وعلاجا لهذه المشكة أسندت عملية التسجيل الى محاسبين تم تدريبهم تحت اشراف البنك، وبدأ فى تدريب أصحاب المشروعات المتناهية الصغر على فنون الادارة. وتنوعت المشروعات المتناهية الصغر فى المجالات الزراعية وفى المجالات العقارية، وفى الثروة الحيوانية ...الخ. وتنوعت وتعددت الفروع فى المدينة والقرى المحيطة بها.

وأضحت الاجتماعات الدورية التى يعقدها النجار مع العاملين واصحاب المشروعات وعلماء الدين، وأإمة المساجد، والحرفيين فى المدينة والقرى المحيطة بها، ومنهج وطريقة الحوار، تمثل الوقود الذى يشحذ الهمم، ويحرص عليه اهل المدينة والقرى المحيطة بها، حيث كانت تطرح المشاكل وتطرح الحلول من

المتخصصين، وتنتهى غالبا بايجاد حلول عملية. وتولدت علاقات وطيدة بين النجار واهل المدينة، واصبح كل واحد فى المدينة يعتبر النجار هو مستشاره الخاص. ويواجه النجار متاعب بسبب اخطاء قانونية وادارية وتنظيمية وهذا ماسوف نتناوله فى الجزء القادم إن شاء اللّه.

5/2/5 دمج بنوك الادخار فى البنوك الحكومية

اوضحنا فى الاجزاء السابقة ان التجربة الانمائية الالمانية تمت فى ضوء عناصر محددة من اهمها صياغة "رؤية" .ووجد النجار ان مدينة ميت غمر التى انشات بها بنوك الادخار، ليس لها رؤية، تعبر حلم تود الوصول اليه، ويتم اعتناقه من جميع اهل المدينة، كما وجدنا ذلك فى التجربة الانمائية الالمانية .

وصياغة الرؤية تطلبت من النجار حوارا مع عينة ممثلة لكل مجتمع مدينة ميت غمر، بهدف الوصول الى الى رؤية محددة المعالم، وكان منهجه ، تهيئة فرصة الحوار دون فرض رأى أو وجهة نظر معينة،إنما كان يكتفى بان ينقل لهم مشاهداته فى المانيا، وكان صبورا، ومشجعا لهم لابداء الاراء، وطرح الافكار، ويتولى الاجابة على التساؤلات ان طرحت، وتوفير للفريق الاحترام لتبادل الأراء، وكان من اهدافه تهيئة فرصة لخلق تحولات نحو المشاركة الايجابية، واعمال الفكر وكان يطلب من كل واحد منهم ان يجيب على سؤال ماذا تتمنى بالنسبة لدخلك ان يزيد ؟ وماذا تتمنى بالنسبة لتعليم اولادك ؟ هل تحب ان يكون لك مشروع خاص؟ فى اى نشاط ؟ فى الزراعة ؟ وينتقل بالحوار من الحلم الخاص، الى الحلم العام، ماذا نحب ان نرى فى مدينة ميت غمر من انشطة اقتصادية واجتماعية، واقترح احد المشاركين صياغتا للرؤية تقول "هيا بنا نبنى ميت غمر"

وبعد الاتفاق على الرؤية كان هدف الكتور النجار تنمية الوعى والارتقاء بالمستوى الاجتماعى لكل فرد، ولجميع اهل المدينة، لان التنمية لن تتحقق الا بالوعى، والتحول من الانكفاء على الذات والانانية والاثرة وحب الذات، الى

التفكير الجماعى، والربط بين المصلحة الخاصة، والمصلحة العامة، وتشجيع الناس على العمل بروح الفريق الواحد، وبين لهم، ان مصدر كل ذلك هو الاسلام، فالاسلام يدعو الى الترابط والتكافل، والتفكير فريضة اسلامية، والتعاون على البر والتقوى، وليس على الاثم والعدوان، وقد كان لدور المعلمين فى المدارس دور كبير فى غرس هذه القيم لدى طلاب المدارس، كما كان للخطباء فى المساجد دور فى توعية الناس باهمية هذه القيم ، وكان احد اوجه سعادة النجار يرحمه الله حينما يسال الناس اين تذهبون الان؟ فيقولون نحن نذهب لبناء ميت غمر فادرك ان الناس تعايشت واعتنقت الرؤية VISION SENSE.

وكان ماسبق ، يمثل حوارا مستمرا ومصاحبا، لانشاء المشروعات المتناهية الصغر لجميع اهل المدينة من مسلمين ومسيحيين، وكما تفاعل المسجد والمدرسة مع التجربة، تفاعلت الكنيسة ايضا معها، لان الربا محرم فى جميع الديانات . وكان كل يوم يحدث ابداعا، وارتباطا بالتجربة ، وتفاعلت المراة بالمدينة واهتمت بالمشروعات الداجنة، والخياطة، واشغال الابرة، وكان البنك هو المسؤول عن التسويق ، وامساك الحسابات، وتفاعل الحرفيين، من حلاقين، وميكانيكيين، والبناءين، وكانت الحوافز التى يقدمها البنك ان كل من يدخر نصف قيمة المشروع ، يتعهد البنك بانشاء المشروع له، صالون حلاقة بالنسبة للحلاقين، ورشة للسمكرى وهكذا لباقى المهن، وكل من له فكرة جديدة يشجع عليها النجار ويدرسها ولما تثبت صلاحيتها يتم تطبيقها.

توسعت الفروع وزاد عدد العملاء، وعدد الفروع، الاان هذا النجاح الذى تحقق والشعبية التى ارتبطت بالمشروع والقائمين عليه طرحت تساؤلات هامة، الى اى تنظيم تنتمى بنوك الادخار فى الدولة، وهل تتبع مؤسسة الادخار، وهل تخضع لاشراف البنك المركزى ، وكيف يسمح لها بجمع الودائع ؟ ومن يتابع الرقابة عليها، واى نظام محاسبى يطبق، اود ان اذكركم ان النظام السائد

انذاك فى مصر هو النظام الاشتراكى، وبنوك الادخار كانت تشجع على تنمية رأسمالية لمشروعات متناهية الصغر، او هكذا قيل، وللاسف تعرضت بنوك الادخار فى عام 1967 الى مضايقات عدة مما ادى الى اجهاض التجربة، ، ودمج فروع بنوك الادخار فى البنوك الحكومية .

3/5 الدوافع:

كان للحوار الايجابى الذى دار بين المؤسسات التشريعية " مجلس الشورى" والشرعية " الازهر وهيئة كبار العلماء "والاجهزة التنفيذية "وزارة المالية " والمؤسسات الاعلامية " صحافة – اذاعة – تليفزيون، حول الدوافع فى اصدار قانون للصكوك يقدم تمويلا يتوافق مع الشريعة الاسلامية، يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويحقق عائد شرعى لحملة الصكوك بديلا عن سعر الفائدة المحرم شرعا، أكبر الاثر فى التوعية بالمصرفية الاسلامية، يضاف الى ذلك رغبة عدد من البنوك التقليدية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي، ويثار تساؤل حول الدوافع وهل هى عقيدية إيمانية أو دوافع مادية وهي الرغبة في تحقيق الربح، ونحن لانرى تعارض بين النوعين من الدوافع لأن الإسلام لم يحرم الربح وهو دافع مادي وتنمية المال في الإسلام هو أحد مقاصد المعاملات من خلال ضابطين هما عدم التعامل بالربا وعدم اكتناز المال

وبالتالي فإن إخلاص النية لله رب العالمين، والحرص على التخلص من الحرام والتحول إلى الحلال يمثل الجانب العقدي، إنما الأعمال بالنيات، وعليه يمكن القول أن الدوافع تشمل الجانبين العقائدي والمادي في آن واحد، ولا تعارض بينهما.

4/5 تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي فى مصر :

كانت البداية من مصر حيث كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي إتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية , حيث قام بنك مصر في عام 1979م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية ,أطلق عليه اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية "[1]

على إثر النجاح الذي حققه هذا الفرع سارع بنك مصر الى تحويل المزيد من فروعه للمعاملات الاسلامية وصل عددها إلى 29 فرعا في نهاية عام 2004م وتم إنشاء إدارة مستقلة تشرف على أداء فروع المعاملات الإسلامية وتخضع هذه الإدارة والفروع التابعة لها لإشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية , وتم فصل أموال تلك الفروع عن أموال البنك الأم [2].

وما لبث أن قام عدد من البنوك المصرية - أسوة ببنك مصر - بإنشاء فروع متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بلغ عددها فى عام 2004م. 58 فرعا تتبع 12 بنكا تجاريا ,حسب الإحصائية الصادرة عن إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى فى 2004/8/30م [3].

---

[1]- النشرة الاعلامية بفروع المعاملات الاسلامية لبنك مصر , حصل عليها الباحث اثناء المقابلة الشخصية مع أ. سيد اللبان مدير فرع الحسين للمعاملات الاسلامية فى 2004/9/6

[2]- النشرة الاعلامية بفروع المعاملات الاسلامية ,بنك مصر,مرجع سبق ذكره.

[3]- مصطفى إبراهيم. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 39 .

بيان بفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية فى مصر في عام 2004

م	اسم البنك	عدد الفروع الإسلامية
1	بنك مصر	29
2	البنك الوطنى للتنمية(بالمحافظات)	13
3	البنك الوطنى المصرى	2
4	مصرف الإتحاد العربي للتنمية والإستثمار	2
5	بنك النيل	2
6	بنك قناة السويس	1
7	بنك التجارة والتنمية (التجاريون)	2
8	البنك المصرى الخليجى	1
10	بنك بور سعيد الوطنى للتنمية	1
11	البنك المصرى المتحد	3
12	البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى	2
	الإجمـــالى	**58**

المصدر: البنك المركزي المصري، بيان صادر عن إدارة الرقابة على البنوك فى 2004/8/31م.

وقد أصدر البنك المركزى المصرى كتابا دوريا ينظم عمل فروع المعاملات الإسلامية حيث إشترط على البنك التقليدى الذى يرغب فى فتح فرع إسلامى أن يتقيد بالآتى[1] :

1 -تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي , تعينهم الجمعية العمومية بناء على إقترح مجلس الإدارة , وتكون مهمتها تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية , ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبى الحسابات من وسائل وإختصاصات .

2 -إعداد ميزانية للفرع في نهاية كل سنة مالية مع مراعاة طبيعة الفرع كمصرف إسلامى , وبما لا يتنافى مع القواعد المحاسبية المتبعة فى إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات الدورية التى تقدم للبنك

[1]- البنك المركزى المصرى ,كتاب دورى بعنوان :**ضوابط الموافقة على فتح بنوك أو فروع اسلامية**,بدون تاريخ.

المركزى من حيث شمولها لكافة وحدات البنك وفقا للتبويب والمسميات المعدة بمعرفة البنك المركزى المصرى.

3 -يشترط أن يكون العاملون فى البنك من المسلمين المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي.

ورغم ما جاء في الكتاب الدوري المذكور, إلا أنه لم يصدر عن البنك المركزى المصرى - حتى الآن- قانون خاص ينظم ويراقب عمل المصارف الإسلامية والفروع والوحدات التى تقدم المصرفية الاسلامية بالبنوك التقليدية , حيث خضعت هذه الوحدات لنفس القواعد والإجراءات والمعايير - بل والمسميات- التى تلتزم بها البنوك التقليدية أمام البنك المركزى فى مراكزها المالية وفى بياناتها الدورية.

ورغم أن مصر كانت الدولة الأولى في المنطقة العربية التى قدمت بنوكها التقليدية المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة , إلا أن هذا التوجه لم يستمر فى النمو كما حدث في دول أخرى مثل السعودية , حيث لم تلق التجربة المصرية الدعم الكافى من الأجهزة الرقابية , وكان الدافع الأساسى لها – فى الغالب- جذب شريحة من العملاء من أصحاب الفوائض المالية الذين يتحرجون من التعامل بنظام الفائدة المصرفية.

كما كان لفتاوى شيخ الأزهر" السابق" فضيلة المرحوم الشيخ محمد سيد طنطاوى، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية الأخيرة [1] بحل التعامل بالفائدة المصرفية أثرا سلبيا على إنتشار ونمو ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفى الإسلامى فى مصر."مصطفى ابراهيم"

وفى دراسة اعدها الدكتور مصطفى ابراهيم عن الجهاز المصرفى المصرى فى 30- 10- 2012 اوضحت مايلى [2].

---

[1]- نص فتوى مجمع البحوث الاسلامية بالازهر, الموَقع من شيخ الازهر د.محمد سيد طنطاوي في 27 رمضان1423هـ4 /2/2002م (الذين يتعاملون مع البنوك بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم فى استثمارها فى معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما فى مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها , هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها , لإنه لم يرد نص فى كتاب الله أو السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التى يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما ,مادام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة، وأن هذه المعاملة من قبيل المصالح المرسلة وليست من العقائد أو العبادات التى لايجوزالتغيير أوالتبديل فيها)

[2]- مصطفى إبراهيم 2012، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة 2012م، ملحق رقم .

- عددالبنوك فى الجهاز المصرفى 40 بنك بما فيهم البنك المركزى.
- يبلغ إجمالي عدد الفروع2400 فرعا بالبنوك المصرية منها 211فرعا إسلاميا.
- يبلغ عدد صناديق الاستثمار 62 صندوقا استثماريا بالسوق المصرية منها 8 صناديق استثمار اسلامية .
- 7 بنوك بها هيئات رقابة شرعية، وأحد البنوك به مراقب شرعى.، 5بنوك ليس بها رقابة شرعية.
- يوجد 3 بنوك اسلامية فى مصر " فيصل 29، البركة24، ابوظبى 70".
- يوجد 10 بنوك تقليدية تقدم العمل المصرفى الاسلامى. " مصر33- المتحد18- التنمية والائتمان الزراعى 25- الاهلى المصرى 2- الوطنى المصرى2 – عودة 3- الاستثمار العربى 2- المصرى الخليجى 1- قناة السويس1- الشركة المصرفية 1"
- 7 شركات تامين تكافلى.

جدول يبين عدد فروع المعاملات الاسلامية فى البنوك المصرية فى30- 10- 2012

م	اسم البنك	عدد الفروع الإسلامية
1	بنك فيصل الاسلامى المصرى	29
2	بنك البركة	24
3	مصرف ابو ظبى الاسلامى- مصر	70
4	بنك مصر	33
5	المصرف المتحد	18
6	بنك التنمية والائتمان الزراعى	25
7	بنك قناة السويس	1
8	البنك الاهلى المصرى	2
9	بنك الاستثمار العربى	2
10	بنك عودة	3
11	البنك المصرى الخليجى	1
12	بنك الشركة المصرفية	1
13	البنك الوطنى المصرى	2
	الإجمـــالى	**211**

5/5 اليات مقترحة لتقديم البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية :

1/5/5 مرحلة الدراسة:

يقوم البنك التقليدى الذى يرغب فى اتخاذ خطوة نحو التحول للعمل المصرفي الإسلامي الجاد، ان يقوم بدراسة او يسندها إلى أحد المراكز المتخصصة للقيام بهذه الدراسة، حيث تتناول الدراسة، المراحل والخطوات ومنهجية التطبيق، ومواجهة المخاطر، وكيفية التغلب عليهاولاهمية الانضباط الشرعى تعرض هذه الدراسة على هيئة كبار العلماء بالازهر ، وتحدد الدراسة ماذا كان تقديم البنك للمصرفية الاسلامية بصورة فورية ولمرة واحدة، أو الاخذ بمنهج التدرج في التطبيق، وان يكون واضحا لإدارة البنوك التقليدية أننا أمام تحد عظيم وهو تحويل البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية كاملة بهدف بناء نموذج .، وبالتالي يسهم ذلك في تخليص الأمة الإسلامية من التعامل الربوي.

2/5/5 إنشاء الفرع النموذج :

بعد موافقة البنك المركزى يصبح من الضرورى البدء في التخطيط لكيفية التطبيق ودراسة المناهج الملائمة لعملية التطوير من حيث الملائمة وتهيئة البيئة الخارجية والداخلية لهذه العملية.

ورغبة من البنك التقليدى في التوجه إلى العمل المصرفي الإسلامي بطريقة علمية ومتدرجة تضمن نجاح عملية التطبيق وفعاليته قد يتطلب الامر الاستعانة بأحد بيوت الخبرة المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق هذا الهدف أو تعيين مستشار للمعاونة لتحقيق هذا الهدف .

ولما كان الهدف الأساسي هو تحويل البنك للعمل المصرفي الإسلامي كان من الضروري التفكير في إنشاء وحدة متخصصة لإدارة العمل المصرفي الإسلامي.

3/5/5 إنشاء وحدة مستقلة للاشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية :

رغبة فى الجدية يتم إنشاء وحدة مستقلة بالبنك بهدف الاشراف على تطوير وتطبيق العمل المصرفي الإسلامي بالبنك ونقترح المهام التالية لهذه الوحدة :

- تنمية وتطوير الأعمال في مجالات الودائع والتمويل والاستثمار.
- التسويق والترويج للعمل المصرفي الإسلامي وجذب العملاء سواء كانوا عملاء تمويل أم استثمار أم ودائع.
- الإشراف على إدارة الفروع التي أنشئت أو تحولت للعمل المصرفي الإسلامي.
- إعداد وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة وخصائص العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.
- تنمية الوعي لدى العملاء بطبيعة وفلسفة وخصائص العمل لمصرفي الإسلامي، وذلك من خلال العديد من الوسائل والطرق، يأتي في مقدمتها عقد الندوات بحضور أعضاء الهيئة الشرعية في البنك وبعض العلماء بغرض الإجابة على أسئلة الحاضرين، إضافة إلى الاتصالات والمراسلات الشخصية مع العملاء ورجال الأعمال وتوزيع المطويات عن نشاطات الفروع وطبيعة المنتجات.

في بنك تقليدي.. اختطت لنفسها بعض المبادئ الإستراتيجية قبل البدء في وضع خططها التفصيلية تتمثل في الآتي:

6/5 مبادئ تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في البنك التقليدى :

1/6/5 مبدأ الالتزام الشرعي في جميع العمليات :

من المبادئ الأساسية التي يتم إقرارها هي التثبت من أن جميع العمليات التي يتم تقديمها تنفذ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق ذلك تم تبني برامج تدريب لجميع العاملين فى البنك وتعطى الاولوية للفريق الذى سوف تسند اليه التطبيق وفق منهج مترابط ومتكامل على مستوى المركز الرئيسى والفروع ويتم التدريب اولا على برنامج أساسيات العمل المصرفي،

كما تم صياغة العقود وأدلة العمل بما يحقق هذا الغرض. ثم يتم اختيار وتعيين هيئة للرقابة الشرعية من العلماء الثقاة الموثوق في علمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتتوج هذا المبدأ. حيث يسند الى الهيئة القيام بدراسة العقود النمطية وصيغ عمل وحدة الخدمات المصرفية الإسلامية وتضع الضوابط المناسبة، وتقوم بمراجعة كل العقود الشرعية التي تعمل بها الإدارة، كما تقوم بمراجعة بعض العمليات التي يتم تنفيذها ومراقبة خطوات التنفيذ في الإدارة والفروع وفق اسس علم المراجعة .

كما يتطلب الامر تعيين مراقب شرعي للتأكد من التطبيق الشرعي الصحيح، وقد تسند هذه المهام الى ادارة المراجعة بالبنك على تنشا وحدة متخصصة لهذا الغرض على ان يعرض تقرير الرقابة الشرعية على الهيئة الشرعية.

2/6/5 مبدأ التدرج في التطبيق:

أضحى من البديهي أن تكون منهجية التدرج أحد أهم متطلبات التغيير ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة عند نزول الرسالة وبداية التشريع للأمة. وحيث أن ما تسعى الإدارة إلى إحداثه في البنك هو تغيير بكل ما في الكلمة من معنى، وأنه لإنجاح هذا التغير متطلبات يصعب توفيرها بالشكل والمستوى المطلوب في وقت قصير، كالسياسات والمنتجات والكوادر. وأن تبني سياسة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي في البنك يبرز بعض الحساسيات على مختلف المستويات، الإدارة، الموظفين العملاء، الإدارات والفروع البديلة. فقد أصبح من المهم والحالة هذه، التدرج الهادئ والمدروس لتفادي بروز معوقات أو ردود أفعال غير مناسبة (□).

3/6/5 مبدأ الالتزام بالقوانين السائدة محلياً ودولياً:

وهذا يعني ضرورة الالتزام بجميع الأنظمة المعمول بها في الدولة وبصفة خاصة قوانين وتعليمات البنك المركزى البنك وفي كل مكان ينشط فيه البنك وبما لا

(□) د. محمد عبدالغفار الشريف. التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية (سلسلة تهيئة الأجواء (10)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. (الكويت: بدون): ولمزيد من المعلومات حول التدرج راجع:

أ- الشيخ عبدالرحمن حسن حنبكة الميدائي. الشريعة الإسلامية بين التدريج في التشريع والتدرج في التطبيق، (اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى، الكويت، 2000م).

يتعارض مع الشريعة الإسلامية. ويتم التعاون مع البنك المركزى للاستفادة من خدمات التدريب التى يقدمها البنك المركزى للبنوك، ويمكن اقتراح منهج للتدريب المصرفى الاسلامى .

4/6/5 مبدأ المواءمة مع مختلف إدارات وفروع البنك:

يقوم هذا المبدأ على تقليص الاختلافات التي قد تسيء إلى علاقة الإدارة وفروعها مع باقي وحدات البنك، تتفق الإدارة في ذلك مع فلسفة الإدارة العليا في خلق جو من التناغم بين مختلف وحدات البنك. وفي ضوء هذه المبادئ يتم وضع خطط التطوير ومعايير اختيار العاملين في المركز والفروع، كما يتم تصميم أدلة العمل والتمويل. فعلى سبيل المثال يتم التعاون مع الادارات المتخصصة فى صياغة أدلة لصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة والإجارة وبيع المرابحة والاستصناع.. إلخ، .

كما يسُمح أن يكون للإدارة وفروعها استقلالها المالي والإداري.كأحد الجوانب المهمة للفصل بين ماهو تقليدى وماهو اسلامى.

7/5 دراسة السوق للتعرف على احتياجات العملاء:

أن تقوم البنوك بنفسها او تسند هذه المهمة الى احد المكاتب الاستشارية المتخصصة لاجراء دراسة للتعرف على درجة وعي العملاء بالمصرفية الإسلامية، وتحديد عدد العملاء من حيث الحجم والتعرف على فئات الأفراد الراغبين في المنتجات المصرفية الاسلامية . ونتائج هذه الدراسات سوف تسهم فى دعم التحول للمصرفية الاسلامية . وان يراعى ان تغطى الدراسة الشرائح التالية :

نسبة الراغبين في التعامل المصرفى الاسلامى.

التعرف على سوق التمويل لدى مختلف المؤسسات الاقتصادية التالية:

- المؤسسات المتوسطة ورغبتها في استخدام المنتجات الإسلامية.
- الشركات الكبيرة واهتمامها بمنتجات التمويل الإسلامية .
- ان تغطى الدراسة مختلف المحافظات. ومختلف الانشطة الاقتصاية

8/5 تشكيل فريق للعمل المصرفي الإسلامي:

يقترح تشكيل فريق للعمل المصرفي الإسلامي برئاسة الرئيس التنفيذى للبنك وتضم في عضويتها عدد من أعضاء الإدارة العليا للبنك ومدير إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية. وتتولى هذه اللجنة التخطيط والإشراف على عملية التوسع، وتقديم الدعم اللازم للتطبيق.وقياس العائد المحقق ومقارنته بالمستهدف.

9/5 الندوات العلمية للتوسع في العمل المصرفي الإسلامي:

نقترح ان تعقد الوحدة المناط بها تطبيق المصرفية مجموعة من الندوات تضم مديري الإدارات في البنك ومن المفضل ان تسند أدارة الندوات الى أحد الخبراءالمتخصصين فى مجال التطوير والتغيير، وان تكون أهداف هذه الندوات تقييم المرحلة السابقة والبحث عن أفضل الأساليب لتحقيق التوسع الذي يلبي طموحات إدارة البنك العليا التزاماً وتطبيقاً لشرع الله في كافة المعاملات.

ونقترح أن تقوم الوحدة الإسلامية بدور القائد التحويلي الذي يسهم في مساعدة الإدارات الأخرى على التطبيق بما توافر لديها من معارف ومهارات على أن تحدد كل إدارة نسبة معينة ولتكن مثلاً 20٪ يجب تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي في خلال مدة زمنية محددة يتفق عليها.

وأن يتم عرض هذه النتائج " خطة التوسع " على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

10/5 متطلبات النهوض بالمصرفية الإسلامية فى مصر

أولا: قانون للمصرفية الإسلامية بمصر.

أصدرت بعض الدول قوانين تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية (حالة فيصل الإسلامي المصري) لكنها لم تنظم كيفية تعامله مع القوانين المنظمة للمؤسسات التي تعمل في النشاط الاقتصادي.ومن الدول التي أتيح لنا التعرف على أنها أصدرت قوانين تنظم العمل المصرفي الاسلامى (باكستان- إيران- السودان- ماليزيا- تركيا- الإمارات- البحرين- الكويت- اليمن- الأردن- لبنان- سوريا -

ليبيا) كيف نستخدم هذه القوانين لصياغة قانونا مرجعيا فى إطار منهجي وارشادى ويمكن استخدامه فى تطبيق العمل المصرفي الاسلامى فى مصر؟

أنا هنا لا أتكلم عن تجربة هنا وهناك أو نجاحات فردية والتي اعرف بعضها بكل تقدير وإنما أتكلم على بناء نموذج يأخذ الصفة الدولية مثل المقترحات التي قدمها دكتور إبراهيم عويس أستاذ الاقتصاد فى الجامعات الأمريكية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والدراسة التي قدمها الشيخ صالح كامل لمجموعة الدول العشرين التي تتصدى لإيجاد حلول للازمة المالية العالمية وتتضمن عشرة نقاط مستمدة من الشريعة الإسلامية.

المصارف الإسلامية لم تتهيأ لها البيئة القانونية فى مصر أسوة بالعديد من الدول السابق الإشارة إليها التي أصدرت قوانين تنظم وتحمى هذه الصناعة فالبنك المركزي المصري لم يصدر قانونا للمصارف الإسلامية ،بل أكثر من ذلك لم يهتم كثيرا بنظم المراقبة والإشراف التي تتوافق مع العمل المصرفي الاسلامى، ويراقب البنوك الإسلامية بنفس الآلية الخاصة بالبنوك التقليدية .

ثانيا: أكاديمية للتعليم المصرفي الاسلامى

كما لم تتهيأ لمصر البيئة التعليمية لإعداد الموارد البشرية رغم أن مصر كان لها فضل السبق فى إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامى فى قبرص بفضل جهود الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية آنذاك المرحوم النجار واتحاد الجامعات الإسلامية وشارك فى تصميم المناهج نخبة من أساتذة كلية التربية وأساتذة الجامعات المتخصصين فى التمويل وإدارة البنوك، وتشخيص الواقع الحالي للموارد البشرية فى المصارف الإسلامية يوضح الاتى:

عدم وجود شهادات مهنية في المصرفية الإسلامية.

العاملين في البنوك الإسلامية (القيادات) كلها من البنوك التقليدية.

لا يوجد تعليم منظم للمصرفية الإسلامية.وإنما تعليم عشوائي يتوقف على رغبة الفرد.

الجهود التي تبذل فى هذا المجال مقدرة لكنها لاتمثل منهجا متكاملا.

أن عناصر العملية التدريبية من مدرب ومادة علمية ومتدربين تحتاج إلى تطوير منهجي. وليس برنامج لمدة أيام قليلة كاف لبناء عقيدة المصرفية الإسلامية لدى المتدربين.كيف نحل هذه المشكلة على مستوى مصر فى الفترة القادمة.؟

إن مصر بلد الأزهر آن لها أن تفكر بطريقة إبداعية مبتكرة لإعداد أكاديمية لتطوير الموارد البشرية فى مجال الاقتصاد الاسلامى والمصرفية الإسلامية، أسوة بما حدث فى ماليزيا وبريطانيا والأردن فكل من يود أن يحصل على شهادة فى المصرفية الإسلامية إما أن يذهب إلى الجامعات البريطانية أو الأردنية أو الماليزية وفى حدود معلوماتي أن جامعة الأزهر ليس بها قسم للاقتصاد الاسلامى، بالرغم من وجود أساتذة تخصصهم فى الاقتصاد الاسلامى والمحاسبة الإسلامية والإدارة الإسلامية،بل أن الجامعة الأمريكية المفتوحة التي كانت تشرف عليها جامعة الأزهر سحبت الاتفاقية وسحبت الاعتراف بالرغم من أن الذي يقوم بالتدريس بها هم أساتذة من جامعة الأزهر، قد تكون هناك أسباب علمية ومهنية دعت إلى ذلك وليس موقفا شخصيا . ماعرفه انه كان هناك إقبال كبير من الدول العربية والإسلامية يشاركون بسبب اعتراف الأزهر، وان الدراسة تتم تحت مراقبته لماذا لاتعود هذه الرقابة أو يقدم المخلصين من رجال الأزهر البديل لإعداد وتنمية الموارد البشرية وهذا سوف يسهم فى توفير العملة الصعبة التي تحتاجها مصر.وآمل أن أرى قريبا جامعة الأزهر المفتوحة أسوة بما يحدث فى كل جامعات العالم .

ثالثا: الاتفاق على نموذج البنك الاسلامى.

وفقاً لرؤية الرواد الأوائل أصحاب نظرية البنوك الإسلامية لم يتم تنفيذ الفكرة بنفس مستوى الرؤية المقترحة وهى ان يتسم البنك بالايجابية من خلال ممارسة الاتى.

- دراسة فرص الاستثمار في المجتمع (الصناعية- الزراعية- التجارية- الخدمية والمهنية- السياحية...)
- عمل دراسات جدوى للفرص المنتقاة أولية (مبدئية)

- تحديد المدى الزمني للمشروعات (قصيرة/ متوسطة/ طويلة)
- تحديد موارد البنك (تصميم الأوعية الادخارية وفقاً لاحتياجات المشروعات).
- اختيار العاملين بما يتناسب والمشروعات المطلوب تمويلها (طبقة المنظمين)
- تصميم الهيكل التنظيمي بما يعكس الرؤية وأولويات البنك
- تصميم الإدارات المساندة (دراسات الفرص- الجدوى- ترويج المشروعات..)
- اختيار صيغ التمويل الملائمة بما يتفق وموارد البنك.
- اختيار القيادات ذات رؤية، الملهمة للعاملين معهم وحولهم، وأن تكون القيادات قدوة للعاملين و وتعمل على غرس مفهوم أداء العمل لدى العاملين كأصحاب رسالة وليسوا موظفين.

6

إستراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

1/6 أنواع إستراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

1/1/6 إستراتيجية تقديم منتج إسلامي في بنك تقليدي:

2/1/6 إستراتيجية تقديم المنتجات الإسلامية من خلال النوافذ:

3/1/6 إستراتيجية تحويل/ إنشاء الفروع:

4/1/6 إستراتيجية تحويل مناطق (مجموعة فروع):

5/1/6 إستراتيجية إنشاء صناديق للاستثمار:

6/1/6 إستراتيجيات متعددة:

7/1/6 إستراتيجية التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي:

2/6 متطلبات تطبيق إستراتيجيات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية:

1/2/6 تطوير منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

2/2/6 إعداد الدورة المستندية والعقود:

3/2/6 إعداد المعالجة المحاسبية المتوافقة مع المعايير الشرعية:

4/2/6 إعداد النظام الآلي:

5/2/6 تدريب العاملين:

6/2/6 توعية العملاء:

3/6 تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بين التأييد والمعارضة:

1/3/6 المؤيدون لتطبيق البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

2/3/6 المعارضون لتطبيق البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

6
إستراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

إن تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يمثل عبقرية وإبداعاً، وإن شئنا الدقة نقول إنه يمثل نهضة تطويرية نحو تخليص العالم الإسلامي من الربا. وبالرغم من إنه يثير مجموعة من الاعتراضات، شأن أي تطوير إلا أن ذلك أمراً طبيعياً تثبته نظريات التغيير، كما أن النجاح فيه يمثل تحدياً للجمود الفكري، ويمثل قناعة بأهمية تغيير طريقة التفكير، (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) "الرعد: 11".

كما أن هذا التغيير يمثل تحدياً فكرياً للعلماء والباحثين الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين في محاولة الإجابة على التساؤلات وإيجاد الحلول للمعضلات التي تواجه عملية التحويل الكلي والجزئي للمصرفية الإسلامية.

وقد أخذت البنوك التقليدية بإستراتيجيات متعددة ومتنوعة لتقديم العمل المصرفي الإسلامي، من أهمها إستراتيجية تقديم البنك لمنتج إسلامي من خلال الإدارات والفروع المختلفة للبنك، أو إستراتيجية النوافذ أي يقدم البنك العمل المصرفي الإسلامي من خلال إداراته وفروعه الحالية وذلك بتخصيص نافذة إسلامية داخل كل إدارة وفرع، أو إستراتيجية تحويل/ إنشاء فروع إسلامية مستقلة عن باقي فرع البنك، أو إستراتيجية المناطق بمعنى أن تحول جميع الفروع في محافظة معينة إلى العمل المصرفي الإسلامي، أو إستراتيجية إنشاء صناديق استثمار إسلامية كمدخل لتقديم العمل المصرفي الإسلامي، أو إستراتيجية متنوعة تأخذ بأكثر من شكل (منتج، نوافذ، فروع، مناطق... إلخ) أو إستراتيجية التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي. وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل.

1/6 أنواع إستراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

1/1/6 إستراتيجية تقديم منتج إسلامي في بنك تقليدي:

وتقوم هذه الإستراتيجية، على أن يبتكر البنك التقليدي منتجاً إسلامياً كبيع التورق بديلاً عن القروض مثلاً، أو منتج بيع المرابحة أيضاً (□)، وأن يتم تقديم هذا المنتج من خلال الإدارات والفروع وفقاً لرغبة العملاء، ولا يتطلب هذا المدخل تغييراً في الهيكل التنظيمي للإدارات والفروع، وهذه الإستراتيجية يمارسها عدد كبير من البنوك في المملكة العربية السعودية مع اختلاف طريقة ومستوى التقديم.

2/1/6 إستراتيجية تقديم المنتجات الإسلامية من خلال النوافذ:

وتقوم هذه الإستراتيجية على أن تتولى الإدارات والفروع تخصيص وحدة تقدم العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك في الإدارات في المركز الرئيسي أو الفروع، إضافة إلى ما تقدمه من المنتجات التقليدية وفقاً لرغبة العملاء، وقد أخذت بهذا الشكل ماليزيا سابقاً (□)، ويثير الأخذ بهذه الإستراتيجية العديد من ردود الأفعال، فبينما يرى البعض أنها بداية للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، يرى آخرون أن هذا شكل من فقدان المصداقية. كما تثير الممارسة العملية مشكلات تطبيقية بالنسبة للهيكل التنظيمي للفرع أو الإدارة، أو أسلوب توظيف الأموال وفصلها وبيان نتائج الأعمال، والأنظمة والسياسات المحاسبية والتمويلية، وأسلوب المعالجة من خلال النظام الآلي.

(□) يمكن للبنك التقليدي أن يقدم أي من منتجات التمويل الإسلامية كأدوات المشاركة مثل (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة...) أو الإجارة بنوعيها التشغيلية والتمويلية أو البيوع ومن أهمها (بيع المرابحة، بيع التورق، بيع السلم، بيع الاستصناع... إلخ).

(□) سعيد المرطان.

3/1/6 إستراتيجية تحويل/ إنشاء الفروع:

في هذا الشكل يقوم البنك التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية وعادة تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالبنك التقليدي أو تنشأ لها إدارة خاصة.

وقد أخذ بالشكل الأول البنك الوطني المصري، بينما أخذ بالشكل الثاني بنك مصر وهو أول بنك أنشأ فروعاً للمعاملات الإسلامية عام 1979م، البنك الأهلي التجاري بالمملكة العربية السعودية 1990م.

ويعتبر إنشاء فروع مستقلة تابعة للبنوك التقليدية هو الشكل الأكثر شيوعاً، والأكثر مصداقية وهو الشكل الذي وضعت له الضوابط الشرعية من جانب بعض البنوك المركزية كما حدث في مصر.

ومن مزايا هذا الشكل أنه يمكن فصل عمليات ونتائج الفرع عن نتائج البنك التقليدي، ومن ثم بيان نتائج الأعمال من ربح أو خسارة، ويكون إقناع العملاء به أسهل منه في حالة وجود نافذة في فرع تقليدي.

ومن عيوب هذا الشكل أن التساؤل سيظل قائماً عن شكل العلاقة بين الفرع والمركز الرئيسي، وكذلك يثير تساؤلات حول فصل الأموال الخاصة بالفرع الذي يقدم المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية، وعن مصادر تمويل رأس مال الفروع التي تقدم المعاملات الإسلامية.

وفي تطبيق المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي التجاري بالمملكة العربية السعودية، والتي تميزت عن غيرها بأنها أخذت بكل الإستراتيجيات، وبتحويل كل الفروع اعتباراً من 2005م.

4/1/6 إستراتيجية تحويل مناطق (مجموعة فروع):

وتبنى هذه الإستراتيجية على تحويل جميع الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي في منطقة معينة مثلما فعل البنك الأهلي التجاري عام 1998م. وهذه

الإستراتيجية تتطلب إعداد خطة متكاملة من النواحي الإدارية والإجرائية والفنية والإعلامية والتي أشرنا إليها في الفصل السابق.

وهذه الإستراتيجية تعطي مصداقية أكبر للعملاء، وتيسر للعاملين إمكانية التسويق، وتتطلب توحيد مفهوم العاملين حول المصرفية الإسلامية، وتتطلب جهداً في إعادة تطوير منتجات كامل الفروع والنظام الآلي والنظام المحاسبي وتتطلب معالجة شرعية للتعاملات السابقة، سواء كانت ودائع آجلة أو قروض للعملاء، ونوعية العملاء، وتطوير مهارات العاملين بهذه الفروع.

5/1/6 إستراتيجية إنشاء صناديق للاستثمار:

الصندوق هو وعاء استثماري، يأخذ عادة شكل الشركة، ويهدف إلى تحقيق أرباح للمستثمرين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتفوض عادة إدارة الصندوق لإحدى شركات الاستثمار المتخصصة ذات المستوى المهني الرفيع أو يدار الصندوق أحياناً من قبل البنك مباشرة.

وعادة تتنوع هذه الصناديق تبعاً لاحتياجات العملاء من حيث السيولة، نوعية المخاطر والربحية. وفي المملكة العربية السعودية نجد معظم البنوك التقليدية تقدم صناديق استثمار إسلامية وهذه أول إستراتيجية بدأ بها البنك الأهلي التجاري عام 1987.

6/1/6 إستراتيجيات متعددة:

وفي هذه الإستراتيجية يأخذ البنك التقليدي بعدد من الإستراتيجيات مثل إعداد منتجات تمويل، أو إنشاء فروع أو إنشاء صناديق الاستثمار، ونجد أن عدد من البنوك في المملكة العربية السعودية أخذت بأكثر من إستراتيجية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي، وقد أخذ البنك الأهلي التجاري بجميع الإستراتيجيات.

7/1/6 إستراتيجية التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي:

وهي أكثر الإستراتيجيات مصداقية، حيث يتم تحويل كامل منتجات البنك إلى العمل المصرفي الإسلامي، وهذه الإستراتيجية تتطلب صياغة رؤية ورسالة وأهداف محددة لعملية التحويل وهذه الإستراتيجية تتطلب المعالجة الشرعية لتسوية حقوق المساهمين المتكسبة من مصادر غير شرعية، وتسوية القروض التي تم منحها للعملاء، وتسوية الودائع وحسابات التوفير بفائدة، القائمة عند التحول.

كما تتطلب عدة إستراتيجيات فرعية لتطوير المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وتصميم وإعداد الدورات المستندية، والمعالجة المحاسبية، وتدريب الموظفين، وتوعية العملاء، والنظام الآلي – كما حدث في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وبنك الشارقة بدولة الإمارات العربية السعودية.

2/6 متطلبات تطبيق إستراتيجيات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية:

إن تقديم البنك التقليدي للعمل المصرفي، يمثل إبداعاً، ورأينا أن هناك عدة إستراتيجيات تمثل مداخل لتطبيق العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة في البنوك التقليدية. ورأينا أنها تتنوع وتتعدد من إستراتيجية تقديم منتج تمويلي أو نوافذ إسلامية، أو فروع مستقلة أو مناطق كاملة، أو صناديق استثمار إسلامية، أو التحول الكامل للمصرفية الإسلامية.

سواء أخذ البنك التقليدي بإستراتيجية واحدة أو عدة إستراتيجيات فسوف يحدث ذلك زلزالاً في البنك التقليدي لأنه يحتاج إلى تغييرات جوهرية في عدة جوانب فنية وإدارية وتكنولوجية تمثل تحدياً لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي نشير إلى أهمها فيما يلي:

1/2/6 تطوير منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

يعرف التطوير بأنه الانتقال من وضع إلى وضع أفضل، والتطوير هو سنة الحياة سواء كان ذلك مرتبطاً بالفرد أو المؤسسة، والتطوير هو ابتكار منتجات متوافقة مع الشريعة تختلف عن المنتجات التقليدية سواء كان ذلك مرتبطاً بالودائع أو توظيف الأموال. وعملية تطوير المنتجات، مسألة إستراتيجية. تتطلب توافر منظومة معلوماتية كاملة، وتوافر قاعدة معلومات عن المنتجات المصرفية الإسلامية على مستوى جميع البنوك الإسلامية المتاحة، وأن يتم تقييم لهذه المنتجات، وفق معايير محددة وهي المنافع والخصائص التي توفرها هذه المنتجات وآلية تقديم هذه المنتجات، وهيكلة هذه المنتجات ومخاطر هذه المنتجات والضمانات اللازمة لتغطية المخاطر بكافة أنواعها.

وعملية تطوير المنتجات تتطلب مهارات خاصة في من يسند إليه تطوير هذه المنتجات، وأن يتوافر لديه التأهيل الكافي والذى من أهمه إجادة المصرفية التقليدية، وإجادة المصرفية الإسلامية وأن يحصل على معارف ومهارات ترتبط بآلية ومهارات التطوير.

والتطوير للمنتجات ليس عملية فردية بل تتطلب فريقاً يمثل منظومة متكاملة تجمع بين الشرعي، وباحث الائتمان والقانوني، وراسم السياسات، والمتخصص في النظم المحاسبية والنظم الآلية، ومن المؤسف أن الواقع العملي لا يوفر هذا النوع من العمل الإبداعي، وتلك الروح المطلوبة التي يتم من خلالها عملية التطوير. لذلك نجد أن المنتجات المتاحة عبر العقود الثلاثة الماضية تتمحور حول أدوات المداينة "المرابحة والتورق".

2/2/6 إعداد الدورة المستندية والعقود:

بعد تصميم المنتجات، يحتاج الأمر إلى آلية للتطبيق وتبدأ بالعرض على الهيئة الشرعية لإجازتها والتأكد من توافقها مع الشريعة، ثم يصدر العقد من الهيئة. وبعد ذلك يتم اتخاذ إجراءات التطبيق بما يتوافق مع قرار الهيئة، حيث يتم

تصميم الدورة المستندية، من حيث النماذج والمستندات، والإجراءات، وإعداد سياسة التطبيق، وتحديد العملاء المستهدفين من المنتج.

3/2/6 إعداد المعالجة المحاسبية المتوافقة مع المعايير الشرعية:

بعد اقتراح تطوير المنتج واعتماده من الهيئة الشرعية، وتحديد التسلسل الإجرائي، يتم تحديد المعالجة المحاسبية للمنتج، تبين تسلسل المعالجة وفق خطوات التطبيق بما يحقق شرعية التطبيق، وبما يتوافق مع المعايير الشرعية والمحاسبية المتخصصة في هذا المجال. مما يوفر الشفافية في إظهار نتائج الأعمال، وبالانتهاء من المعالجة المحاسبية لمراحل وخطوات التطبيق يتطلب الأمر إعداد نظام آلي.

4/2/6 إعداد النظام الآلي:

إن النظام الآلي المستخدم في البنك التقليدي، تم تصميمه بما يلاءم الصناعة المالية المصرفية التقليدية، ولا يعبر بجلاء ولا يتناسب، ولا يفي بحاجات التسجيل المتوافق مع الشريعة الإسلامية وابتكار نظام آلي يجسد التطبيق الشرعي الصحيح يحتاج إلى توافر مهارات خاصة وتعاون فعال لفريق من المتخصصين في رسم السياسات والنظم والنظام الآلي.

5/2/6 تدريب العاملين:

إن تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة، وإعداد الدورة المستندية، والمعالجة المحاسبية والنظام الآلي... إلخ، فإن الأمر يتطلب توافر الموارد البشرية المؤهلة علمياً وعملياً وأن تكون قادرة على بيع المنتجات وفهم آليتها، وإمكانية إبراز الخصائص والمنافع لكل منتج والتعرف على أهم الفوارق بين كل منتج وآخر ومدى ملاءمة المنتج لحاجات العملاء.

6/2/6 توعية العملاء:

إن الهدف الأساسي من التطوير هو توفير منتجات تحقق رضاء العملاء بدرجة تفوق توقعاتهم، ومسألة توعية العملاء منظومة متكاملة تبدأ من تطوير آلية المنتج، وتبسيط الإجراءات، وتدريب العاملين، والتواصل المباشر وغير المباشر مع العملاء

بشكل مستمر من خلال قنوات مستمرة في ظل منافسة كبيرة بين مختلف البنوك التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، إن تطبيق البنك التقليدي لأي من إستراتيجيات تطبيق العمل المصرفي الإسلامي يتطلب تطويراً في مجالات شتى تتعلق بالمنتجات وتطويرها والنظام المحاسبي والآلي وإعداد العاملين وتدريبهم وتوعية العملاء... وبالرغم من كل هذه الجهود المبدعة والتي تمثل عبقرية في ذاتها، إلا أن هناك بعض الباحثين الذين يعارضون فكرة تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية وهناك من يؤيدون تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سوف نتناوله في الجزء التالي.

3/6 تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بين التأييد والمعارضة:

تناولنا فيما سبق الإستراتيجيات المتعددة لتطبيق البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، ومتطلبات التطوير المصاحبة لهذا التطبيق. ونتناول فيما يلي حجج المؤيدين والمعارضين لتطبيق البنوك التقليدية.

دار حوار طويل بين المفكرين والاقتصاديين والعلماء حول تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي وقد تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض وقد يكون من المناسب هنا تناول وجهتي النظر المؤيدة والمعارضة:

1/3/6 المؤيدون لتطبيق البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

أولاً: أن الفروع والنوافذ الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول، لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء بنوك إسلامية في الوقت الحاضر.

ثانياً: أن هذه الفروع والنوافذ الإسلامية تعمل ضمن إطار قانوني وصريح من الدولة، وتخضع لمعايير رقابية ومحاسبية إسلامية، وتخضع جميع أعمالها لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية، وتفصل نتائج أعمال الفروع الإسلامية عن باقي فروع البنك.

ثالثاً: أنه يمكن الاستفادة من الخبرة المتراكمة في البنوك التقليدية بما يدعم العمل المصرفي الإسلامي، كما أن النجاح في هذه الفروع قد يغري هذه البنوك بالتحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي.

رابعاً: تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي أحد وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.

خامساً: من المقاصد الرئيسية لمحاربة الربا هو تحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية في جميع الدول الإسلامية، والبديل المتاح هو الأخذ بالتدرج وفق إستراتيجيات متعددة لتقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي كهدف منشود في المستقبل، تطبيقاً للفتاوى الشرعية بأن الفائدة المصرفية من الربا المحرم (□).

سادساً: أن اتجاه البنوك التقليدية لفتح نوافذ إسلامية، يعد بمثابة صحوة مباركة في نفوس أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وعودة طيبة نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الفراء، وتتم الخطوة عن إحساس بضرورة التخلص من الحرام ما أمكن والأخذ بالتدرج المتاح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ونفى بعض الفقهاء أن يكون هذا التوجه تحايلاً وخداعاً، لأن ما في النفوس لا يعلم به إلا الله اللطيف الخبير العليم البصير. وحكمنا على الظاهر والله يتولى السرائر، بل لا يجوز لنا أن نظن بالمسلمين إلا خيراً بل كل من نطق بالخير نظن أنه صادق إلى أن يثبت كذبه تطبيقاً للمنهج النبوي الكريم في ذلك.

2/3/6 المعارضون لتطبيق البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

أولاً: أن الفروع والنوافذ الإسلامية "أداة لركوب الموجة"، وتشويهاً للصورة ويفترضون أن التوجه ليس بدافع إيماني وإنما بدافع مادي فقط.

(□) للمزيد من الوقوف على حجج المؤيدين والمعارضين انظر:

أ- مصطفى إبراهيم. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية. مرجع سبق ذكره.

ب- د. سعيد بن سعد المرطان. تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة، بدون تاريخ) ص ص 15 – 16.

ج- د. عمر زهير حافظ. رأي في النظام المزدوج، مجلة الأموال، العدد الأول، ص ص 60 – 64.

د- د. فهد الشريف. الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ص 21 – 24.

ثانياً: أنه من غير المتصور عقلاً في نظرهم أن يوجد في البنك التقليدي فروع تقدم المنتجات الإسلامية لاختلاف طبيعة العمل بينهما والمبادئ التي تحكم كلا العملين، يضاف إلى ذلك ما يظنون من صعوبة فصل الأموال المختلطة للفروع الإسلامية عن أموال الفروع التقليدية.

ثالثاً: عدم وجود إطار قانوني في الدول الإسلامية يضبط إنشاء هذه الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، كما أنها في نظر البعض تمثل تهديداً للبنوك الإسلامية ذاتها.

رابعاً: أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها البنوك التقليدية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، ودليلهم أن هذه البنوك بالرغم من تحقيقها أرباح من النوافذ الإسلامية، إلا أنها ما زالت تتمسك بالتقليدي وتتعامل بالربا.

خامساً: أن الفرع الإسلامي في حقيقته تابع للبنك التقليدي ولا يوجد فصل حقيقي بينهما، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع" ويحكم على الفرع بما يحكم على الأصل (□).

سادسا: أن الخلط بين التمويل الإسلامي والتقليدي في مؤسسة واحدة يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالمنتجات الإسلامية التي تقدم من خلال قنوات ربوية للعديد من الأسباب، الأول: أنه لا يوجد مبرر أخلاقي للجمع بين الحلال والحرام في مؤسسة واحدة؛ فإما أن تلتزم المؤسسة بأخلاقيات التمويل الإسلامي تماماً، وإما أن تبقى في ساحة التمويل التقليدي باختيارها، وللأسباب التي يقبلها ملاكها والسبب الآخر، أنه يستحيل الفصل في التطبيق في مصادر الأموال واستخداماتها بين الجانبين الإسلامي والربوي. فسوف تعرض للقائمين على الموارد فرص للتوظيف الربوي، تغري بأن تستخدم فيها أموال من مصادر صممت للتوافق مع الشريعة، ولما كان القائمون على توظيف الأموال لا يستشعرون أهمية الفارق بين أسلوبي التوظيف، فإنهم سيميلون إلى

(□) مصطفى إبراهيم محمد. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، رسالة ماجستير غير منشورة، نقلاً عن أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، 1409)، ص253.

توجيه الأموال إلى الاستخدامات التي اعتادوا عليها، وهي الاستخدامات الربوية، كما أن التدقيق المحاسبي لا يكفي لدرء هذا الخطر، إضافة إلى أن التدقيق الشرعي غالباً ما يكون وجوده رمزياً في المؤسسات الربوية ذات المنتجات المالية الإسلامية (□).

وبدراسة آراء المعارضين نجد أنها تمثل حرصاً شديداً من جانبهم على ضرورة انضباط تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي باسم الإسلام، وليس هجوماً عليها.

(□) دكتور سعيد علي الجارحي. مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 24، الرياض: 2011م.
http://www.almasrifiah.com/2011/04/01/ article_522631.print

7

منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي

1/7 دراسة تحويل فروع مختارة (مواقع إستراتيجية) للعمل المصرفي الإسلامي:

2/7 دراسة تحويل محافظات أو مدن:

3/7 الخطوات العلمية والعملية لتحويل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي:

1/3/7 اختيار الفروع التي سيتم تحويلها:

2/3/7 تشكيل فريق التحويل:

3/3/7 إعداد الموارد البشرية:

4/3/7 تزويد الفروع بالنماذج والعقود والمستندات وأدلة العمل:

5/3/7 الاتصال بعملاء الفروع الحالين:

1/5/3/7 إرسال خطابات شخصية للعملاء:

2/5/3/7 الاتصال المباشر ببعض العملاء:

3/5/3/7 إعداد ندوات للعملاء وتزويدهم بالمطويات:

4/5/3/7 ندوات هيئة الرقابة الشرعية مع العملاء:

7

منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي

سبق ان تناولنا اليات ومبادئ التحويل، ثم ياتى التطوير فى التحول للعمل المصرفي الإسلامي في البنك الذى سيقوم بتقديم العمل المصرفى الاسلامى وفقاً لنموذج يتضمن رؤية واضحة ومحددة، ومنهج علمي متميز في قيادة عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، وعلى ضوء هذه الرؤية، تحددت الأهداف والإستراتيجيات المناسبة لتحقيقها، كما تحدد الموارد اللازمة لعملية التحول والهيكل التنظيمي المناسب. ولعل أهم سمة تميز هذه الإستراتيجيات، اعتماد أسلوب التدرج وتتابع المراحل والخطوات في تناغم منطقي مدروس، كما هو واضح في الأسلوب الذي يتم إتباعه في تحويل الفروع.

وسبق أن تناولنا إستراتيجيات تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

ونتناول فيما يلي منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي والتي شملت مداخل متنوعة من أهمها.

1 - إنشاء فرع للعمل المصرفي الإسلامي.

2 - تحويل مجموعة فروع تقدم العمل المصرفي الإسلامي.

3 - تحويل محافظات (أي مجموعة الفروع بالكامل)

وكان اختيار أي من هذه الإستراتيجيات يتم في ضوء دراسة علمية مهنية توضح الإيجابيات والسلبيات نتناولها فيما يلي:

1/7 دراسة تحويل فروع مختارة (مواقع إستراتيجية) للعمل المصرفي الإسلامي :

والجدول التالي يوضح الإيجابيات والسلبيات لهذا البديل:

الإيجابيـــــات	السلبيـــــات
▪ انتشار جغرافي مدروس.	▪ اهتزاز الصورة الانطباعية لوجود فروع تقليدية في نفس منطقة الفروع الإسلامية.
▪ نمو في الأعمال مدروس.	▪ تعارض في الجهود التسويقية لمدراء الفروع لوجود المنتجات التقليدية والإسلامية.
▪ محافظة على العملاء غير الراغبين في الاستفادة من المنتجات المصرفية الإسلامية بتحويلهم لأقرب فرع تقليدي.	▪ صعوبة في الترويج العام للمنتجات سواء التقليدية أو الإسلامية بسبب ارتباك العميل في فهم توجه البنك.
▪ اختيار أفضل العناصر من العاملين المؤهلين للعمل بالفروع المختارة وذلك بإجراء التنقلات مع الفروع المختارة.	▪ عدم الإلمام بطبيعة النشاط لدى موظفي الفروع التقليدية يؤثر سلباً في ردود الأفعال من قبل العاملين تجاه الفروع التي تقدم النشاط المصرفي الإسلامي خصوصاً عند رغبة بعض العملاء تحويل نشاطهم لأحد الفروع المختصة بالخدمات الإسلامية.

2/7 دراسة تحويل محافظات أو مدن:

والجدول التالي يوضح الإيجابيات والسلبيات لهذا البديل:

الإيجابيـــــات	السلبيـــــات
▪ تأكيد الصورة الانطباعية.	▪ نقص المعرفة والمهارات لدى الموظفين بطبيعة النشاط والخصائص والمنافع للمنتجات المصرفية الإسلامية.
▪ سهولة التسويق واستقطاب العملاء على مستوى المنطقة.	▪ عدم إمكانية تقديم خدمات تقليدية وفقاً لرغبة بعض العملاء (مع عدم الرغبة في استخدام البدائل).
▪ زيادة المصداقية.	▪ إمكانية فقد شريحة من العملاء لا ترغب في الاستفادة من الخدمات الإسلامية.
▪ تفاعل مع رغبات واحتياجات العملاء.	▪ طبيعة النشاط تفرض اختيار عينات من العاملين قد لا تتوافر أثناء تطبيق التحويل.
▪ سهولة ترويج المنتجات على مستوى المناطق	
▪ السهولة في تطبيق إجراءات التحويل على مستوى الموظفين – العملاء – الإجراءات.	

وفي ضوء الدراسات السابقة يقوم باستخدام البنك التقليدى لإستراتيجية اختيار الفروع التى تتناسب مع ظروفه.

ونتناول فيما يلي أهم عناصر متطلبات التحويل إلى التعامل المصرفي الإسلامي

3/7 الخطوات العلمية والعملية لتحويل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي:

م	مهـام التحـول	فـريق العمل
1	**عرض مشروع التحويل على الإدارة العليا وأخذ الموافقة على الخطة.**	يتم التنسيق بين إدارتي الأفراد الإسلامية والتقليدية.
2	**التعرف على الوضع الحالي للفروع:** - منتجات الفروع الحالية: - الودائع الآجلة. - الاستثمار. - القروض الشخصية. - حساب التوفير بعائد. - الحسابات الجارية. - حسابات التمويل التجاري. - المؤسسات الصغيرة. - بيع المعادن... إلخ.	فريق من مختلف الإدارات المتخصصة.
3	**إخطار العملاء بالتحول:** - التعرف على عملاء الوسام للرجال والسيدات. - إبلاغ العملاء بالتحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	فريق التسويق ومدراء المناطق.
4	**تزويد الفروع بالمنتجات الجديدة:** - طلب المطويات الخاصة بالمنتجات الإسلامية. - تزويد الفروع بالفتاوى والضوابط الشرعية.	فريق من إدارة الخدمات المصرفية

م	مهـام التحـول	فـريق العمل
	- تزويـد الفـروع بعقـود فـتح الحسـابات الخاصـة بالخدمات الإسلامية. - تزويـد الفـروع بالمطبوعـات الخاصـة بالخـدمات الإسلامية.	الإسلامية.
5	**تطوير الموارد البشرية:** - دراسة الاحتياجات التدريبية. - تصميم برامج التدريب. تنفيذ التدريب.	مـــدير تطـــوير المـوارد البشـرية، مديري المناطق.

1/3/7 اختيار الفروع التي سيتم تحويلها:

يتم اختيار الفروع وفقاً لخطة مدروسة تتفق مع المبادئ التي وضعها البنك للتحول وأهمها:

- أن تضمن تغطية جميعالمحافظات، نشراً وتعريفاً للعمل المصرفي الإسلامي بين العملاء.
- سـهولة تحويـل عمليـات الفـرع سـواء كـان ذلـك مـرتبط بـالودائع أو الاستثمارات أو التمويل.
- سهولة معالجة الآثار المترتبة على التحويل.

2/3/7 تشكيل فريق التحويل:

إدراكـاً مـن الإدارة لأهميـة أخـذ جميـع المـتغيرات الناشـئة عـن التحويـل في الحسبان، يتم تشـكيل فريق عمل من مختلف التخصصات المصرفية للإشراف على عملية التحويل. علماً بأنه من المناسب ان يتم إعداد دليل عمل للاستعانة به عند تحويل الفروع بحيث يغطي الجوانب المصرفية والمالية والمحاسبية والجوانب المرتبطة بالنظام والعمليات والنماذج والمستندات والعقود.

3/3/7 إعداد الموارد البشرية:

بمجرد اتخاذ القرار بتحويل بعض الفروع، يتم عقد مختبرات علمية مسائية وصباحية لتدريب العاملين بالادارات والفروع على" أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" وفيها يتم تناول أهداف التحويل والدوافع والاليات المستخدمة، والضوابط الشرعية التي تحكم كل عملياته، كما يتم تزويدهم بمنهج للتنمية الذاتية في مجالات العمل المصرفي الإسلامي، وسنعرض لهذا الموضوع مفصلاً في الجزء التالي تحت عنوان إعداد وتطوير الموارد البشرية.

4/3/7 تزويد الفروع بالنماذج والعقود والمستندات وأدلة العمل:

بعد أن يتم تدريب منسوبي الفروع المراد تحويلها يتم تدريبهم على كيفية استخدام النماذج والدورات المستندية والعقود الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية وأدلة العمل المستخدمة على مستوى جميع المنتجات المصرفية الإسلامية.

5/3/7 الاتصال بعملاء الفروع الحالين:

بعد أن يتم تهيئة الفرع داخلياً لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي، يبدأ العاملين بالفرع بالاتصال بالعملاء القائمين في الفرع بإحدى طريقتين أو كلاهما معاً:

1/5/3/7 إرسال خطابات شخصية للعملاء:

تتم صياغة خطابات رقيقة تراعى فيها الحكمة لإعلام العملاء بأن الفرع في خلال فترة زمنية محددة سوف يتحول للعمل وفقاً للشريعة الإسلامية. ويتم شرح ما يترتب على هذا التحول من نتائج خاصة بالعميل وخاصة بالبنك، ويُدعى العميل للاستمرار في التعامل ودعم هذا التوجه، وأن لم يرغب فسيتم تحويله إلى فرع تقليدي آخر للبنك.

2/5/3/7 الاتصال المباشر ببعض العملاء:

بالإضافة إلى الخطابات التي ترسل لجميع عملاء الفرع، يتم القيام بزيارات ميدانية لبعض العملاء وبصفة خاصة عملاء الودائع الآجلة وحسابات الجاري مدين والقروض، لكي تُشرح لهم البدائل الإسلامية للودائع الآجلة والشروط والأحكام

الخاصة بالاستثمار الإسلامي. وغالباً ما يتم تحويل الودائع الآجلة إلى الودائع الاستثمارية على اساس عقد المضاربة .

3/5/3/7 إعداد ندوات للعملاء وتزويدهم بالمطويات:

ان خطة تحويل التحويل عليها ان تأخذ فى الاعتبار ان الامر لايقتصر على تدريب العاملين في الفروع فحسب، بل ان الخطة تتولى توعية العملاء بمنهجية المصرفية الاسلامية وتزويدهم بادوات التعرف على أساليب ووسائل وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، لان نشر ونجاح العمل المصرفي الإسلامي ليس مسؤولية العاملين في البنك الإسلامي وحده، وإنما الدور الأكبر هو للعملاء.

4/5/3/7 ندوات هيئة الرقابة الشرعية مع العملاء:

أن تتضمن خطة التحويل اعطاء الأهمية القصوى لتوعية العملاء من خلال ندوات مستمرة تعقد بصفة دورية بين العملاء وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك والعمل على توفير الية للحصول على أسئلة العملاء لاهميتها في التطوير المستمر لمناهج تدريب العاملين لتزويدهم بالمعارف والمهارات التي تمكنهم من الرد على استفسارات العملاء والمرتبطة بالجوانب الشرعية للمنتجات.

هذا وسوف تسهم إجابات أصحاب الفضيلة العلماء على اسئلة العملاء بتزويدهم بالمعلومات عن فلسفة البنوك التقليدية في التحول للعمل المصرفي الإسلامي مثل فلسفة التدرج وأهميتها وضوابطها الشرعية، وكيف يقدم بنك تقليدي عمل مصرفي إسلامي؟ وما هي المصادر الشرعية لذلك.

8

منهجية تطوير الموارد البشرية
في فروع المعاملات الإسلامية

- 1/8 المبادئ الإسلامية في إدارة الأفراد
- 2/8 التهيئة المبدئية والتدريب في الإسلام
- 3/8 إعداد وتطوير الموارد البشرية:
- 1/3/8 تحديد رؤية ورسالة الإعداد والتطوير للموارد البشرية:
- 1/1/3/8 رؤية تطوير الموارد البشرية:
- 2/1/3/8 رسالة تطوير الموارد البشرية:
- 4/8 التقصي المستمر للاحتياجات التدريبية لمنسوبي الإدارة:
- 5/8 وضع ضوابط لانتقاء العاملين والقيادات للعمل بالإدارة:
- 6/8 تصميم برامج وملتقيات ومختبرات التطوير:
- 1/6/8 في الأجل القصير والمتوسط لمدة عامين:
- 2/6/8 في الأجل الطويل:
- 7/8 تحديد الأولويات لعملية التطوير:
- 8/8 مناهج التطوير والتنمية الذاتية:

8
منهجية تطوير الموارد البشرية في فروع المعاملات الإسلامية

1/8 المبادئ الإسلامية في إدارة الأفراد

نشير فيما يلي إلى أهم المبادئ الإسلامية في إدارة الأفراد:

1- مبدأ تكريم وتفضيل العنصر البشري:

لقد اهتم الإسلام بالعنصر البشري وقدره باعتباره من مقومات الحياة على الأرض وهيأ له ظروف العمل وسخر الله له ما في السموات والأرض، وفي ها يقول الله سبحانه وتعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** [الإسراء:70].

ويفرض علينا هذا التكريم احترام هذا العنصر، وعدم احتقاره، وتقديره ولا نقلل من شأنه مهما كان وضعه الاجتماعي [1].

2- مبدأ التزام الأمانة في ممارسة العمل:

إن إسناد أي عمل لأي فرد من المسلمين يعتبر أمانة هو مسؤول عنها يوم القيامة ومحاسب على أسلوب أدائها [2]، **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)** [التوبة: 105].

ويقول الله سبحانه وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** ... الآية:27 [الأنفال].

وفي الحديث الصحيح يتضح مفهوم الأمانة حيث يطلب الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري رضي الله عنه من رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أن يعينه في بعض الوظائف العامة فقال يا رسول الله، ألا تستعملني فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، وأنها أمانة وأنها يوم القيامة

---

[1] د. حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] د. أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، (الطبعة الثانية، المؤلف، 1981)، ص42.

خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها [1] وكانت الأمانة إحدى سمات الرسول ρ ونحن مأمورين باتباع السنة العملية لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما آتاكم الرسول فخذوه.

3- مبدأ طالب الولاية لا يولى:

لأن طلب الإنسان أن يتولى إحدى الوظائف العامة يعتبر في حد ذاته شبهة تثير الشكوك حوله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائماً يرفض تولية من يطلب العمل حتى ولو كان من الصحابة الأجلاء.

فقد روى أبو موسى الأشعري قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "أنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه" [2].

ولذا يرى أحمد أبو سن أن الوظيفة في الإسلام تكليف وليست حقاً وأن دوام الوظيفة للفرد العامل مرهون بدوام صلاحية شاغلها، فمن يثبت عدم صلاحيته لها ينحى عنها مهما كانت درجته ومركزه في السلم الوظيفي [3].

4- مبدأ العمل في الوظيفة مسؤولية شخصية:

ترتكز فلسفة الإسلام على أن مسؤولية العمل في وظيفة بعينها هي مسؤولية شخصية وليست جماعية، فكل شخص مسؤول عن عمله وتصرفه، والإسلام ينظر إلى الموظف على أنه حارس أمين وعليه أن ينصح للجهاز الوظيفي الذي ينتمي إليه ويخلص في عمله ويبذل قصارى جهده لأدائه ويرعى مواعيده دون الحاجة إلى رقابة من رقيب أو رئيس، ولذلك فإن الرقابة على الموظف رقابة ذاتية تبدأ من ضميره الحي الذي يرعى الله في كل خطوة يخطوها، **(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)** (والفؤاد هو الفكر) [الإسراء: 36]، **(وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** [النحل: 93]، **(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)** [المدثر: 38].

---

[1] د. عبدالشافي محمد عبداللطيف، الإدارة في الإسلام، (القاهرة: المؤسسة الثقافية العمالية، بدون تاريخ)، ص58.

[2] المرجع السابق، ص58.

[3] د. أحمد أبو سن، مرجع سبق ذكره، ص45.

كما تتطلب المسؤولية الشخصية عن عمله العام أن يكون شجاعاً في رأيه لا يخشى إلا الله، فالإسلام يهدف إلى إيجاد الفرد الواعي المسؤول الذي يستشعر مسؤوليته فلا يسكت عن باطل ولا يستسلم لمنكر وقد عاب القرآن على تلك الفئة من الناس التي تسلم قيادها لمن يحكمها بدون تمييز ولا نصح له وتشير الآية إلى ذلك: **(وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ❖ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا)** [الأحزاب: 67 – 68]، والرسول يقول "لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه" [1].

5- مبدأ الشورى:

الشورى مبدأ من أصول النظام الإسلامي، وتشمل المشاورة في كل ما يهم المجتمع [2]، ويترتب على المشاورة أو المشاركة إحساس الإنسان بذاتيته وكرامته، ويستشعر المسؤولية الذاتية والأدبية عن إنجاز الأعمال التي شارك فيها بكفاءة وفاعلية، كما أن المشاركة تنمي الحب والإخاء والالتزام بين فريق العمل.

ولم يحدد الإسلام للشورى نظاماً خاصاً يجب اتباعه، بل أخذت عند تطبيقها أشكالاً متعددة حسب الظروف والمقتضيات، فهي مبدأ عام شامل يقوم عليه النظام الإسلامي في أي عصر من العصور، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** [آل عمران: 159]، ويقول سبحانه أيضاً: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** [الشورى: 38].

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستشير المسلمين فيما لم ينزل فيه وحي، ويأخذ رأيهم فيما هم أعرف به من شؤون دنياهم، استشارهم يوم بدر في مواقع الحرب وخططها وأخذ برأيهم، واستشارهم في غزوة أحد، ونزل على رأي أكثر الصحابة [3].

وكان مجلس الشورى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام – يضم خيرة الصحابة المشهود لهم بالعقل المتزن والرأي الصائب وممن أظهروا بقوة إيمانهم وتفانيهم

---

[1] المرجع السابق، ص44.

[2] د. علي عبدالقادر مصطفى، الوظيفة العامة في الإسلام وفي النظم الحديثة (القاهرة: مطبعة السعادة، 1983)، ص9.

[3] المرجع السابق، ص12.

في خدمة الإسلام ما كان له أثر واضح في نشر الدعوة الإسلامية وكان مجلس الشورى يتكون من 14 عضواً سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار [□].

وقد سار الخلفاء على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام في استشارة المسلمين.

2/8 التهيئة المبدئية والتدريب في الإسلام

لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، لذا حرص القرآن الكريم على أن يحفظ للمسلمين قيم الإعداد والتهيئة وموقعها من بناء هذه الأمة (□)، والاتباع وليس الابتداع هو المنهج العملي للاقتداء بسنة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام، انظر قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: 21].

وقد يجد الباحث أنه من المناسب أن نشير بإيجاز إلى منهج إعداد وتهيئة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام، لأن هذا الإعداد وهذه التربية من صنع الله سبحانه وتعالى لنبيه المصطفى، ثم نعرض لمنهج الرسول في إعداده وتدريبه لصحابته الأجلاء رضوان الله عليهم.

1- التهيئة والإعداد لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- أن خط الكمال الوراثي لم ينقطع أبداً بين إبراهيم خليل الله وبين محمد خاتم النبيين إذ لم تسقط منه حلقه ولم تحل منه عروة فسيرة آبائه وأجداده خيار من خيار.
- الدروس المستفادة من "يتم" رسول الله صلى الله عليه وسلم فوفاة والده وهو في بطن أمه، ووفاة أمه وهو في الخامسة، ووفاة جده وهو في الثامنة، لإعداده لتحمل أقصى الصدمات وأشدها عند تصديه للبلاغ.
- زهد المرضعات في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وجده سيد قريش، وهذا يوضح لنا قيم جده الخالية من الإرهاب والجبر.

[□] المرجع السابق، ص26.

[□] د. حسن صالح العناني، التهيئة والإعداد لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قبرص: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983)، ص186.

- دروس التهيئة للاعتماد على النفس واستقامة اللهجة العربية الفصيحة، والقوة البدنية وذلك عندما أخذته حليمة السعدية إلى مضارب بني سعد وهو طفل.
- دروس التهيئة والإعداد في مجال القيادة وحل المنازعات بين الناس وكيفية التعامل معهم، وذلك من خلال اصطحاب جده عبدالمطلب للحفيد المبارك في مجلسه رغم تعارض ذلك مع أعراف البيئة وتقاليدها، فلم يكن يسمح للأطفال بمصاحبة الكبار.
- دروس التهيئة في البر بالارحام، وإمكان التعاون في أمور الدين والدنيا مع الناس حتى ولو اختلفت العقائد، وذلك من خلال كفالة عمه أبو طالب والصلة القوية التي ربطت بينهما واستمرت بعد الدعوة إلى الإسلام.
- دروس التهيئة في مجال الأسفار والانتقال وهو في الثامنة عشرة من عمره، وفيها اكتسب مهارة الاتصال، ومعرفة الأسواق، والعوامل التي تتحكم في العرض والطلب والصبر على احتمال مشاق السفر، والإلمام بالخبرات الاقتصادية التي تحتاج إليها الشعوب والأمم.
- الممارسة التي تتسم بسرعة التصرف والحسم في مواجهة المشاكل وإنهاء الخلاف، وتحقيق رضاء الجميع، فقد اختلفت قريش على الحجر الأسود ومن يقوم بوضعه في مكانه وكان احتكامهم لأول داخل عليهم، وكان أو داخل الكعبة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطى درساً عليه الصلاة والسلام في أعمال العقل وحل النزاعات وحسمها من خلال الاحتكام إلى العقل وليس السيف.
- دروس التهيئة في مجال الاستقلال باتخاذ القرار بعد التأمل المستقل المجرد، والمراجعة الشاملة والدقيقة لمحصلات القيم والخبرات والمعارف بعيداً عن المؤثرات والمعوقات – ووصولاً إلى عبادة الله سبحانه وتعالى [1].

[1] المرجع السابق، ص ص 187 – 190.

وجاءت لحظة الوحي وتكاملت في الصادق الأمين كل معالم الإعداد والاستعداد التي جعلت منه بفضل الله أكمل وأصلح إنسان لتحمل الدعوة، وكانت أول آية في القرآن: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق: 1].

2- التهيئة والإعداد لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وتتابعت مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في تربية وتعليم وتدريب أصحابه على تحمل مشاق الدعوة، وإبلاغها حتى ارتبطت النتائج بالمسببات وكان حصيلة تهيئة وإعداد "رسول الله صلى الله عليه وسلم " قوله "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وكان ذلك تعبيراً عن المستوى العلمي والعملي الذي وصل إليه صحابة الرسول ρ من خلال تربيته وإعداده لهم وفي هذا يقول الله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الفتح: 29].

وهذا مثل ضربه الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أنهم يكونون قليلاً ثم يزدادون ويكثرون، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حين بدأ بالدعاء إلى دينه ضعيفاً، فيقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ نباته وأفراخه، فكان هذا من أصح مثل وأقوى بيان [□].

ومن أبرز برامج التدريب شدة وقسوة على الصحابة في الحديبية من خلال عدة مواقف نشير إلى واحد منها فيما يلي:

وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بدخول مكة والمسجد الحرام إلى درجة أنهم أحرموا وساقوا الهدى أمامهم.

[□] المرجع السابق ذكره، ص187.

وقد حالت قريش بين المسلمين وبين دخول مكة ونزل الرسول على رغبتهم وأمر أصحابه بالتحلل من الإحرام، وكان ذلك موقفاً تدريبياً لاختبار قوة إيمان أصحاب النبي – فلم يسبق أن تخلفت نبوءته، وبشرياته، وأخباره.

وأثمرت نتائج الإعداد والتدريب والثقة في الله ورسوله فاستردوا صحابة الرسول طبيعتهم، وفاءوا لطاعة الله ورسوله، وعادوا أكثر طاعة وإيماناً وثباتاً وتصديقاً.

لذلك ونحن بصدد الصحوة الإسلامية لحركة البنوك الإسلامية، فليس أمامنا إلا طريق الإعداد والتهيئة والتدريب بنفس المنهاج الإسلامي الذي طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويحث منهج الإسلام على العلم والتعلم، فيقول تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [طه: 114]، ويقول تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ) [النحل: 78]، ومنهج الإسلام في ذلك أن يتعلم الإنسان وينمي قدراته ليكون قادراً على أعمار الأرض واكتشاف النعم والطيبات التي خلقها الله على ظهر الأرض وفي باطنها وفي البحار والسموات بما يحقق مصالحه ومنافعه فيقول تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الجاثية: 13].

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واتقان العمل وإحسانه والتفاني واجب فينبغي التدريب لإتقان العمل وإحسانه والاجتهاد في تجويده [1].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدرب أصحابه حينما يكلفهم بالأعمال فيقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه – قال بعثني النبي ρ قاضياً إلى اليمن فقلت يا رسول الله، إني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان، قال فدعا لي بدعوات، ثم قال إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فإنه أثبت لك [2].

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الرابع، ص47.

[2] المرجع السابق، ص49.

ووظيفة الدعوة والبلاغ والهداية في الإسلام تحتاج إلى مهارات تحددت في هذا الحوار بين الله سبحانه وتعالى وسيدنا موسى، وقد حددها سيدنا موسى فهي فصاحة اللسان، وشد الأزر، واختيار من يصلحون لشد الأزر والمشاركة في الوفاء بالمهمة، قال تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ❖ يَفْقَهُوا قَوْلِي ❖ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ❖ هَارُونَ أَخِي ❖ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ❖ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) [طه: 27: 32].

وفي آية أخرى ذكر سيدنا موسى صراحة المهارات التي يتمتع بها هارون فقال: (وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي) [القصص: 34].

ونرى سيدنا موسى طلب لنفسه في الآيات الأولى المهارات والعون من الله سبحانه وتعالى للوفاء بالمهمة وفي الثانية اختار أخيه هارون لتفوقه في هذه المهارة واستجاب الله سبحانه وتعالى لسيدنا موسى، قال تعالى: (قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى) [طه: 36]، وقال أيضاً: (سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ) [القصص:35].

وهذا يوضح أن الوفاء بالمهمات على الوجه الأكمل يتطلب توافر المهارات التي تمكن من أدائها والأخذ بالأسباب في توفير هذه المهارات والتدريب عليها ومداومة هذا التدريب باعتباره عملية مستمرة.

وفي خطابات الخلفاء الراشدين إلى عمالهم "يحدد بجلاء أن التدريب والمتابعة، والحث على العلم والتعلم عملية مستمرة لا تتوقف أبداً، كما أنهم كانوا يعلمون فضل العلم ومكانته والمرونة اللازمة في ممارسة تطبيق الشرائع، فقد لاحظ الأثرياء من أهل المحلة أن سيدنا عبدالله بن المبارك ينفق أمواله في مكان خارج المحلة – فسألوه فقال لهم: "أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق أحسنوا طلب العلم والحديث ونشره بين الناس، بحاجة الناس إليهم احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم وإن أعناهم نشروا العلم في أمة محمد ρ، ولا أعرف بعد النبوة أفضل من بث العلم، وهذا يوضح لنا فضل العلم وأهله ووجوب رعاية الأولويات والمحافظة عليها، ويوضح بصورة أخرى المرونة في تطبيق نصوص الإسلام استلهاماً لروحه [□].

[□] د. حسن صالح العناني، خطبة الجمعة، (طلبة برنامج الفروع الثالث 8/28 – 1983/10/28)، (قبرص: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983).

3/8 إعداد وتطوير الموارد البشرية:

تلعب الموارد البشرية دوراً هاماً في الارتقاء بمستوى الأداء والاهتمام بانتقاء الأفراد وتطويرهم وتحفيزهم، وتقييم أدائهم وتحقيق درجة عالية من الرضا لهم بما ينعكس على أدائهم، وقد تجلى اهتمام إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالموارد البشرية من خلال الآتي:

1/3/8 تحديد رؤية ورسالة الإعداد والتطوير للموارد البشرية:

في ضوء رؤية الإدارة ورسالتها وأهدافها وبناءً على دراسة الاحتياجات التدريبية تم تحديد رؤية إعداد الموارد البشرية بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية على النحو التالي:

1/1/3/8 رؤية تطوير الموارد البشرية:

"المحافظة على فريق عمل قوي وفعال يجسد بسلوكه العملي أخلاقيات الإسلام".

ومن المحفزين ذاتياً للنجاح، ومن الراغبين في إعادة تعليم أنفسهم من منظور الشريعة الإسلامية، وأن يكونوا من ذوي الخبرات الرفيعة المستوى في العمل المصرفي التقليدي قدر الإمكان.

2/1/3/8 رسالة تطوير الموارد البشرية:

"نحن نؤمن بأهمية الموارد البشرية في إنجاز الأهداف بفعالية، لذلك نحن نوفر لهم خطة متكاملة للتطوير بما يمكنهم من إرضاء العملاء من خلال تقديم خدمات تفوق توقعاتهم وتقديم نموذج يحتذى بسلوكه في المجتمع".

4/8 التقصي المستمر للاحتياجات التدريبية لمنسوبي الإدارة:

فعلى سبيل المثال قامت الإدارة في نهاية عام 1994م بدراسة للاحتياجات التدريبية لمنسوبي إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية، أسفرت عن النتائج التالية:

- عدم وضوح صيغ التمويل الإسلامية بما فيه الكفاية بين موظفي خدمات العملاء في الفروع.
- عدم وجود اتفاق حول نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أدلة العمل.
- عدم الإدراك الكافي لأهمية الرقابة الشرعية كأحد العناصر الفكرية والأساسية لضبط التطبيق الصحيح للخدمات المصرفية الإسلامية.
- نقص المعارف الشرعية المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.
- تواضع المتابعة الدورية للتطبيقات العملية من الناحية الشرعية.
- وفي ضوء ما سبق تم إعداد عدة برامج لمعالجة هذه النقاط ومتابعتها.

5/8 وضع ضوابط لانتقاء العاملين والقيادات للعمل بالإدارة:

إدراكاً من البنك والإدارة بدور الأفراد والقيادات في إدارة عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وضعت مجموعة من القواعد الأساسية ومؤادها أن يكون العاملون بهذه الإدارة وفروعها من المؤمنين بآلية العمل المصرفي الإسلامي.

6/8 تصميم برامج وملتقيات ومختبرات التطوير:

لمواجهة النقص في معارف ومهارات الأفراد تم إعداد خطة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل للعمل على استكمال النقص في المعارف والمهارات والسلوكيات على الوجه الآتي:

1/6/8 في الأجل القصير والمتوسط لمدة عامين:

يتم تصميم وتنفيذ مجموعة من ورش العمل وبرامج التدريب وفق منهج المصرفية الاسلامية فى البنك الذى يرغب فى التحول ونقترح لها البرامج التالية:

- برنامج أساسيات العمل المصرفي الإسلامي لجميع منسوبي الفروع.
- يتم تنفيذ ورش عمل في المجالات التالية:
  - الإدارة بالمشاركة بالأهداف والنتائج.

- الجودة الشاملة والموظف الشامل.
- الاتصالات.
- التسويق.

- يتم تنفيذ برامج صيغ التمويل الإسلامية:
  - بيع المرابحة.
- التمويل بالمضاربة والمشاركة.

2/6/8 في الأجل الطويل:

يتم وضع خطة للتعليم والتدريب المستمر بهدف تزويد المشاركين بالمعارف والمهارات المتخصصة في مجالات الخدمات المصرفية الإسلامية وقد ترتب على ذلك:

- المشاركة في البرامج الخارجية والداخلية في العمل المصرفي الإسلامي.
- تم وضع سياسة لإدارة الموارد البشرية من خلال الحب وروح الأسرة وتمثل ذلك في الآتي:
  - غرس قيم الإنجاز والابتكار والإبداع لدى العاملين.
  - ارتباط الثواب والعقاب بالأداء ووفقاً لمعايير مادية ملموسة.
  - تبني ثقافة التطوير المستمر كقيمة سلوكية واجبة التطبيق من خلال التنمية الذاتية وطلب المعرفة.
  - الانضباط السلوكي المستمر من قيم الإسلام وعراقته في الإيثار والصدق والأمانة.
  - الريادة في ابتكار وتقديم أفكار جديدة للتمويل والاستثمار الإسلامي.
  - أن التميز هو الحد الأدنى الذي نرتضي به في أداء فريق العاملين بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية.

7/8 تحديد الأولويات لعملية التطوير:

رغبة في تحقيق إنجاز فعال في تطوير وتنمية الموارد البشرية يتم تحديد الأولوية في تدريب العاملين بالإدارة التى سيناط بها الاشراف على التحول للمصرفية الاسلامية وكذلك الفروع التى سيتم تحويلها على الوجه التالي:

أولاً: قيادات الإدارة "مسؤولي الادارات".

ثانياً: مدراء الفروع.

ثالثاً: موظفي خدمة العملاء والصرافين.

وبالنسبة للأولوية في البرامج فيتم حضور جميع العاملين بالإدارة والفروع برنامج أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ثم يلى ذلك البرامج المتخصصة والمرتبطة بأعمال كل واحدة.

8/8 مناهج التطوير والتنمية الذاتية:

انطلاقا من مبدأ ان الموارد البشرية هى الاصل الحقيقى فى المؤسسات بصفة عامة والبنوك الراغبة فى التحول بصفة خاصة فمن المتصور ان يكون واضحاً تماماً لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية أن تطوير الموارد البشرية للخدمات المصرفية الإسلامية عملية مستمرة ولا تتوقف عند حد لأن الصناعة المصرفية تتطور عالمياً كل يوم، ويزداد إدخال التكنولوجيا فيها، وهذا الأمر ينسحب على البنوك عامة و البنوك الإسلامية بصفة خاصة .

كذلك يتم وضع خطة لتدريب العاملين على إطلاق القوى الكامنة وتفجير طاقاتهم الإبداعية من خلال التنمية الذاتية وتحفيزهم عليها وذلك بهدف اطلاق العملاق بداخل كل فرد منهم .

هذا وتعد الإدارة المناط اليها تطبيق المصرفية الاسلامية بعض القراءات الدورية لتزويد العاملين بكل جديد في مجال العمل المصرفي الإسلامي. هذا بالإضافة إلى البرامج التدريبية التي يتبناها البنك.

ومع التوسع في العمل المصرفي الإسلامي بالبنك قد يتطلب الأمر تدريب جميع القيادات والعاملين في الفروع التي تم تحويلها على مفهوم التحول للعمل المصرفي الإسلامي وخصائصه، والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها العاملين بالإدارة والفروع.

9

بدائـل القـروض
صيغ التمويل الإسلامية

1/9 بيع المرابحة.

2/9 بيع التورق.

3/9 بيع الاستصناع.

4/9 بيع السلم.

5/9 الإجارة.

6/9 التمويل بالمضاربة.

7/9 التمويل بالمشاركة.

9
بدائل القروض
صيغ التمويل الإسلامي

مقدمة :

تناولنا في الأجزاء السابقة الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية وضوابطها الشرعية واهم الفوارق التي تميز بين البنك التقليدي والإسلامي, تم عرجنا على الية تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية والفلسفة التي سوف تتخذها البنوك للتحويل والمبادئ التي يتم الاسترشاد بها والمراحل المختلفة ثم التوسع في تقديم العمل المصرفي الإسلامي.

ونعرض في هذا الجزء لصيغ التمويل الإسلامية وضوابطها الشرعية والتي تمثل بديلاً للتمويل بالقروض وقد تم ترتيبها بما يتفق وما يجري العمل به في البنوك الاسلامية. لذلك فقد خصصنا الصيغة الأولى لبيع المرابحة و الصيغة الثانية لبيع التورق ثم تناولنا بعد ذلك بيع الاستصناع، ثم بيع السلم، ثم انتقلنا بعد ذلك للتمويل بالإجارة وينتهي هذا الجزء بتناول صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة.

1/9 البيع بالمرابحة :

من الصيغ الهامة، المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، وتأتي أهمية هذه الصيغة من أنها كانت صيغة استنقاذية، أسعفت البنوك الإسلامية في تقديم البديل الإسلامي للقروض الربوية، فالمرابحة في أطار ضوابطها الفقهية صيغة سليمة شرعاً، ولازمة لتنفيذ كثير من عمليات التمويل الإسلامي في مجالات التجارة الداخلية والخارجية، وقد تم تطويرها لتمويل أنشطة صناعية وعقارية وزراعية.. الخ. خاصة – كما سنرى فيما بعد - أن صيغة المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداماً في الواقع العملي قبل ابتكار صيغة التورق بالنسبة لمختلف الصيغ الأخرى.

1/1/9 تعريف البيع بالمرابحة:

المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهي الزيادة، أي النماء في التجارة. يقول الحق سبحانه وتعالى **"فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين"** (الآية: 16 البقرة). وفي هذا المعنى ذكر بعض العلماء أن المقصود هو: فما ربحوا في تجارتهم وفي اصطلاح الفقهاء، فهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول.

2/1/9 بيع المرابحة هو احد بيوع الأمانة:

و يجمع الفقهاء على ضرورة تعيين رأس المال (ما قامت به السلعة) وتعيين الربح حين العقد وأن يستوي في ذلك علم البائع والمشتري حسماً للنزاع، لان الربح جزءاً من الثمن.

3/1/9 مشروعية البيع بالمرابحة:

بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: **"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"** (الآية 10: سورة الجمعة).

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصاً، وقوله تعالى **"واحل الله البيع"** (الآية: 275 البقرة) فإنها تدخل في عموم عقود البيع.

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، و هذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من راس المال، وقال الكاساني: أن الناس قد توارثوا هذه البيوعات في سائر الأمصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

4/1/9 بيع المرابحة احد بيوع الأمانات:

بيوع الأمانة: وفيها يتم الاتفاق بين المشترى والبائع على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنها الأصلي. وهو بهذا ينقسم إلى ثلاث صور هي:

المرابحة: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

التولية: وهي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

الوضعية: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن.

5/1/9 شروط بيع المرابحة:

أن بيع المرابحة عقد ينبغي أن يتحقق له ما يجب أن يتحقق لأي عقد من أيجاب وقبول وأهلية الطرفين للتعاقد، وأن يكون خالياً من الجهالة والغرر، وأن يكون محل البيع مشروعاً ومقدوراً على تسليمه ومملوكاً للبائع، وبالإضافة إلى هذه الشروط فهناك شروط خاصة ببيع المرابحة هي:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، و عادة ما يحمل الثمن الأول بكل المصروفات التي أنفقت على السلعة (نقل، تغليف، تأمين، تخزين..الخ) فان لم يكن الثمن الأول معلوماً كان العقد فاسداً والمشتري في هذه الحالة بالخيار أن شاء نفذ عقد البيع وأن شاء لم ينفذه وعند بعض الفقهاء له الحق في إسقاط هذه الزيادة.
2. أن يكون الربح معلوماً للبائع و المشتري، وقد يكون الربح محدداً كنسبة من الثمن الأول أو مبلغ معين مقطوع.
3. أن يكون العقد الأول صحيحاً فان كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة لأن ما بني على باطل فهو باطل.
4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية:

اتسعت المرابحة في الشمول والتطبيق في جميع البنوك الإسلامية بحيث زاحمت "المضاربة"، بل كادت تزيحها عن التطبيق مع أنها الأسلوب الرائد في المصارف الإسلامية، وكانت مطروحة – وحدها – في الساحة، حتى قرنت بها المرابحة، وسوف نعرض فيما يلي " لآلية " عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية.

يذهب عميل البنك الإسلامي سواء كان شخصية اعتبارية أو شخصية طبيعية طالبا شراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة، وبكميات محددة، ومن مصدر شراء معروف، وأنه على استعداد لشراء هذه السلعة من البنك بعد توفيرها مع إعطاء البنك

ربحا معقولا، على أن يسدد ثمنها بالتقسيط وفقا لأجل يتفق عليه، ومناسبا لظروف العميل، وكل ما بين العميل والبنك هو عملية وعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

ويكون في هذه الحالة البنك مسئولا عن شراء السلعة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها، وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت، هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب؟ كما هو مقرر شرعا.

وتتمثل مخاوف البنك أن يقوم بشراء السلعة للعميل، ويخلف العميل وعده، وهنا قد لا يجد البنك من يشترى السلعة، أو قد تحتاج لمدة طويلة حتى يتم بيعها، وفي هذه الحالة سوف تحتاج إلى تخزين، وجهاز لبيعها بما يمثل تعطيل لأموال المصرف.

ولمواجهة هذه المخاوف يحرر العميل – طالب السلعة – وعدا بشراء السلعة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه – وهو ثمن الشراء بالإضافة إلى كل المصروفات التي تنفق على السلعة مثل(النقل، التعبئة، التخزين، الشحن،.. الخ). بالإضافة إلى ربح.

6/1/9 الوعد بالشراء:

وقد أثيرت قضية مدى إلزام الوعد للأمر بالشراء، لشراء السلعة إذا جاءت مطابقة للمواصفات وقد أفتى المجمع الفقهي بالإلزام بالوعد، ومعنى الإلزام بالوعد هو أن يعوض الأمر بالشراء البنك عما يلحقه من ضرر ناتج عن إخلال العميل بوعده في شراء السلعة.

وفي حالة الاتفاق المبدئي يتقدم العميل بطلب رغبة ووعد في الشراء، مع تحديد السلعة ومواصفاتها، فإذا تملك المصرف السلع وحازها، وقعا عقدا بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

وإذا حللنا أطراف العملية السابقة – المرابحة للأمر بالشراء – نجدها ثلاثة أطراف:

- الأمر بالشراء : المشترى الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.
- المأمور بالشراء : وهو المشترى الأول (البنك) وهو البائع الثاني.

- البائــع الأول : وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

والصـيغة سـالفة الـذكر قـد أقرتهـا هيئـات الرقابـة الشـرعية في المصـارف الإسلامية، ومؤتمرات المصارف الإسلامية.

ونلخص فيما يلي تحقيق المتطلب الشرعي في بيع المرابحة كما أوضحته هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

7/1/9 ملخص للضوابط الشرعية لبيع المرابحة:

1) أن يشتري البنك السلع بناء علي طلب عملائه, وعلى العملاء تقديم عروض أسعار للسلع التي يرغبونها.
2) ينبغي أن يعد العميل البنك بشراء السلعة بعد تملك البنك لها.
3) يجب أن يتملك البنك السلع المطلوبة من عملائه بعقد شراء صحيح.
4) لا يجوز للبنك شراء سلعة بغرض بيعها للعميل إذا قام العميل بدفع عربون لتلك السلعة.
5) يجب أن يوقع البنك على نموذج عرض الأسعار في المكان المخصص بما يفيد قبوله بشراء السلعة المذكورة بالثمن المذكور.
6) لا يجوز بآية حال تسليم الشيك للعميل, بل يجب أن يقوم المندوب (مندوب البنك) بتسليمه للمورد (المعرض) أو أن تقيد قيمة السلعة في حساب المورد.
7) يتم توقيع عقد بيع مرابحة مع العميل بعد تملك البنك للسلعة.
8) لا مانع من قيام العملاء بإعادة بيع السلع المشتراة من البنك سواء للمورد نفسه أو لغيره بغرض الحصول على النقد.

2/9 فقه بيع التورق :

إن دراسة متأنية فاحصة لمسيرة المصرفية الإسلامية في العالم ومنها العالمين العربى والاسلامى، تؤكد على التطور الهائل للمنتجات وفق رغبات واحتياجات العملاء في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل والدراسة هو ما أدركته البنوك الاسلامية وإدارات الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية. من أن العملاء يحصلون على احتياجاتهم النقدية بشراء سلع بطريق المرابحة ثم إعادة بيعها للحصول على النقود, هذا مع أن البنوك التقليدية تقدم التمويل الشخصي عن طريق القروض الشخصية بفائدة ثابتة أيضاً. إلا أن تفضيلات العملاء هي اختيار طريق الحلال **"وأحل الله البيع"** (الآية 275: البقرة) ويشترون السلع مرابحة ثم يبيعون السلع بأقل من قيمتها النقدية للحصول على النقود ويتعرضون لخسائر كبيرة، وكأننا نقول لهم عليكم ان تدفعوا اكثر للحصول على نقود بطريقة مشروعة، مع انه متاح لهم الحصول على نقود بطريقة ربوية ولا يتعرضون فيها لخسائر.

وإدراكاً من البنوك لمسئوليتها إزاء هؤلاء العملاء ورغبته في تقليل خسائرهم فكان السؤال هل يمكن توفير نقود بطريقة حلال لهؤلاء العملاء؟. وكان الرائد في ذلك هو البنك الأهلي التجاري فى المملكة العربية السعودية، فهو اول بنك فى العالم ابتكر هذا المنتج وقد تبعته جميع البنوك في المملكة العربية السعودية وفى جميع دول العالم .

1/2/9 قرار مجمع الفقه بجواز التورق :

وقد بنيت فكرة منتج بيع التورق على فقه بيع التورق. والذي صدر بشأنه فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة 11 رجب 1419 الموافق 1998/10/31 وقرر المجلس ما يلي:

أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها للمشتري بالنقد لغير البائع للحصول على النقد (التورق).

أن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى **"وأحل الله البيع وحرم الربا"** (الآية: 275 البقرة). ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصدا ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بسعر أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالوساطة فان فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرع لاشتماله على حيلة فصار عقدا محرماً.

أوصى المجلس المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه وتعالى – لعباده – من المؤمنين من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم كما أوصى بأن يتحلى المستقرض بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وكان هذا القرار بالإضافة إلى فتاوى أهل العلم الثقاة من أمثال سماحة الشيخ بن باز يرحمه الله وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبعض البنوك الإسلامية يقدم دليلا شرعيا على جواز التورق.

هذا وقد أقرت هيئات الرقابة الشرعية في معظم البنوك بالمملكة العربية السعودية وفى دول العالم آلية بيع التورق تحت مسميات مختلفة لكل بنك وتشترك جميعها في الاجراءات التالية:

أولا: يقوم البنك بشراء كمية محددة من سلعة معينة تدخل بذلك في ملكيته دخولاً شرعياً.

ثانيا: يقوم البنك بعرض هذه السلع على عملائه.

ثالثا: وبما أن هذه السلع تباع عن طريق الوصف لا عن طريق الرؤية غالبا فان على البنك أن يحدد هذه السلع صنفاً ونوعاً وأن يصفها وصفاً نافياً للجهالة وأن يحدد رقم تخزينها بموجب شهادة التخزين بحيث يكون المبيع معلوماً وموصوفاً وصفاً تنتفي معه الجهالة في البيع.

رابعا: يتقدم العميل بإبداء رغبته في شراء كمية محددة من هذه السلع بثمن مؤجل وبعد موافقة البنك على تلبية هذا الطلب يقوم البنك ببيع تلك الكمية على العميل بما يتفقان عليه من ثمن وأجل.

خامساً: للعميل الحق في أن يتسلم سلعته في مكان تسليمها إذا رغب في ذلك أو أن يوكل البنك في بيعها نيابة عنه.

سادساً: في حال توكيل العميل للبنك في بيع سلعته فان البنك يقوم ببيعها وكالة على من يرغب شرائها ولا يجوز للبنك أن يبيعها لنفسه حيث ذلك من قبيل بيع العينة.

2/2/9 التحفظات على التورق المنظم:

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي دورته السابعة عشرة في 19-1424/10/23هـ الموافق 13- 2003/12/17م واستعرض آلية التورق المصرفي والتي تتم في السوق الدولية، وقرر المجمع بعدم جواز التورق المصرفي للأسباب التالية:

1 - يلتزم البائع وهو البنك في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء كان الالتزام مشروطاً صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة.

2 - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي لصحة المعاملة.

3 - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري فيه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

والمجمع في هذه الفتوى حريص على تجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى وإذا كانت هذه الصيغة تطبق وفق آلية التورق الحقيقي التي أشار إليها المجمع، وتحت إشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية وتبعد عن الصورية، وأن يُمكن المشتري من تسلم السلعة بنفسه إذا أراد أو إعمال أدوات الشريعة في التوكيل دون ارتباط في

عقد التورق بأن يتحمل البائع مسئولية بيع السلعة فيكون الأمر مباحا تحت إشراف رقابة هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

والمطلوب هو البعد عن الصورية لأن "القصود في العقود معتبرة" أي أن النوايا الخاصة بكل بنك يجب أن تتحرز وتضع الآلية التي تبعد البنك عن الصورية.

3/2/9 المعيار الشرعي رقم 30 للتورق "المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة".

ناقش المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في جلسته السابعة عشر المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 26 شوال **1427**هـ الموافق 18 نوفمبر **2006**م واعتمد معياراً للتورق نلخصه فيما يلي:

1/3/2/9 اختلاف حكم التورق عن حكم العينة:

أن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالآجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع وجمهور الفقهاء على منع العينة، وعلى إباحة التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالا في التورق بالمنع والكراهية.

2/3/2/9 الاكتفاء بالقبض الحكمي:

مشروعية التورق المستوفي للضوابط الشرعية المبنية على المعيار على ما ورد في الكتاب والسنة من مشروعية البيع، وقد تأكدت مشروعيته بقراري المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وقرار اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء السعودية، والعديد من هيئات الرقابة الشرعية.

كما أنه مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضاً ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عملها به، كما روى عن عبد الله بن المبارك.

3/3/2/9 التوكيل:

اشترط عدم الربط بين شراء السلعة وبيعها لان هذا الربط يجعل البيع ملزماً للمتورق وقد يؤدي هذا النقل الفوري لملكية السلعة إلى عدم التمكن من قبضها، وهذا أيضاً مستند منع الالتزام بالتوكل والالتزام بالتوكيل.

واستثناء من ذلك يمكن التوكيل إذا لم يسمح النظام للعميل ببيع السلعة مباشرة هو الحاجة لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون.

4/3/2/9 تزويد العميل بالبيانات:

يجب أن تزود المؤسسة العميل بالبيانات المتعلقة بالسلعة لمنع الصورية، والمساعدة له على تحصيل السيولة بالبيع، ويستوي في السلعة أن تكون بضاعة أو سيارة أو أسهم شركة مشروعة أو سلعاً دولية أو سلعاً محلية وهذه الأخيرة أولى للتأكد من وجودها وسهولة قبض العميل لها حقيقة فيما إذا رغب في إمساكها.

وتزويد العميل بالبيانات قد يكون بالوصف أو الأنموذج وذلك ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً.

5/3/2/9 وضع ضوابط وقيود على التورق:

سواء كان المتورق هو العميل أو المؤسسة فالهدف من وضع القيود هو استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق، كما يترتب عليه أيضاً حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ التمويل والاستثمار، أو في حالة تخلص العملاء من الديون الناتجة عن

التعامل الربوي بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.

6/3/2/9 قرار مجمع الفقه بشأن بدائل الوديعة لأجل:

في جلسته التاسعة عشر وفي القرار الرابع بتاريخ 1428/10/27هـ الموافق 2007/11/8م وفي دراسته عن البديل عن الوديعة لأجل تناول مرة أخرى مجمع الفقه موضوع التورق الذي أشرنا إليه في جلسته في عام 2003م وقرر:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22- 27 شوال 1428هـ الذي يوافق 3- 8 نوفمبر 2007م قد نظر في موضوع المنتج البديل عن الوديعة لأجل والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة منها: المرابحة العكسية، التورق العكسي أو مقلوب التورق، الاستثمار المباشر، الاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

1 - توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

2 - ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبها من ربح يجري الاتفاق عليه، وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة لما يلي:

- أن هذه المعاملة مماثلة لمسالة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذا يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله امتثالاً لقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" (البقرة: 278).
- تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية، لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.
- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزى في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية والتأكد من أعمالها وفق الشرعية الإسلامية.

7/3/2/9 مقترحات تطوير صيغة التورق المصرفي:

- أن التورق كصيغة يحتاج إليها عدد كبير من العملاء الذين يرغبون في الحصول على السيولة كبديل للقروض النقدية التقليدية.

أن التورق الحقيقي يجب أن يراعي فيه ما يلي:

- أن تكون حاجة العميل ماسة إليه لسداد دين أو زواج أو علاج من الأمراض.. الخ.
- أن يكون قبض السلعة فعليا أو حكمياً وفقاً للقرارات المجمعية في هذا الصدد.

- أن يمكن العميل من القبض الفعلي أو الحكمي وذلك بإعطاء العميل كافة البيانات والمعلومات عن السلعة ووصفها أو بيان النموذج الخاص بها.
- أن يكون التورق في السلع المباحة التعامل بها.
- جواز التعامل في السلع الدولية والمحلية أولى للتعامل بها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- أن يتأكد البنك أن لا يمكن تحقيق حاجة العميل بصيغة أخرى من صيغ التمويل سواء كانت بيوع كبيع المرابحة أو السلم أو الاستصناع أو من خلال الإجارة بنوعيها كالإجارة التشغيلية أو التمويلية مع الوعد بالتمليك أو خلال المشاركات والمضاربات أو أي صيغة تمويلية أخرى
- أن تعمل البنوك على إعداد وتطوير فريق العمل في مجال التمويل الإسلامي ليكون قادراً على ممارسة صيغ التمويل الأخرى مثل المشاركات والمضاربات وبيع السلم والاستصناع.

3/9 بيع الاستصناع:

الاستصناع عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينه لقاء ثمن معين.

وفي الاستصناع يقوم البنك بتوفير التمويل اللازم للقيام بالصنعة المحددة التي يرغبها العملاء وذلك من خلال وساطة البنك بين العميل والصانع المنفذ للصنعة، بحيث يتحمل البنك مسئولية تنفيذ الصنعة حسب المواصفات المحددة التي يطلبها العميل.

1/3/9 مشروعية عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع من العقود الشرعية التي أجازها المذهب الحنفي، وأجاز التعامل بها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. والعديد من الفقهاء المعاصرين.

وقد تعامل المسلمون به في سائر العصور دون إنكار من أحد من العلماء, لأن الحاجة تدعو إليه, لأن كل إنسان لا يستطيع صنع كل احتياجاته بنفسه.

2/3/9 أطراف عقد الإستصناع:

- المستصنع: أحد عملاء البنك الذي يتقدم له بطلب شراء سلعة يتم صناعتها بمواصفات محددة يحددها المستصنع للبنك ويوقع معه عقد استصناع بمبلغ معين ويحدد فيه تاريخ ومكان التسليم.
- الصانع: هو البنك الذي توسط بين عميله والصانع النهائي أو المقاول لتمويل صناعة سلعة معينة حسب طلب عميله وبالموصفات المحددة في عقد الاستصناع سواء باشر الصنع بنفسه أو بغيره.
- الصانع النهائي: الذي يتولى صناعة السلعة حسب المواصفات المعينة التي التزم بها البنك أمام عميله والتي يشترطها البنك على الصانع في عقد الإستصناع الموازى.

4/3/9 شروط عقد بيع الاستصناع:

1- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته.

2- بيان الثمن ووقت سداده وما إذا كان معجلا أو مقسطا.

3- أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس مما يصنع صنعا وينضبط بالوصف الكافي النافي للجهالة.

4- لا يجرى الاستصناع في السلع التي لا يدخلها الصنعة مثل القمح والثمار والخضراوات والفاكهة الطازجة.

5- عقد الإستصناع لازم للطرفين (المستصنع والصانع) وليس للمستصنع خيار رؤية طالما جاء المبيع مطابقا لوصفه وشروطه.

6- بمجرد توقيع العقد يثبت الملك للمستصنع في السلعة المصنوعة في الذمة , ويثبت الملك للصانع في الثمن.

7- تحديد وقت لتسليم المبيع.

8- يمكن للصانع أن يشترى ما صنعه غيره ويسلمه للمستصنع ولا يشترط قيام الصانع بالصنع بنفسه.

5/3/9 تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية:

أن تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية يتم من خلال توسط البنك بين طرفين هما: عميل البنك (طالب الصنعة) والمنفذ الفعلي لعملية التصنيع(الصانع) والذي يكون مقاول أو مصنع, حسب نوع السلعة المطلوب صنعها.

ويتكون الاستصناع المصرفي من عقدين منفصلين, هما: عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازى.

- عقد الاستصناع: يوقع البنك مع عميله عقد إستصناع, يكون فيها العميل مستصنعا والبنك صانعا , يحدد في هذا العقد الآتي:

- مواصفات السلعة المطلوب تصنيعها بالوصف الكافي النافي للجهالة.
- قيمة عقد الاستصناع وقيمة الدفعة المقدمة وباقي الثمن وكيفية سداده.

- مدة التصنيع وتاريخ الاستلام المتوقع.
- الضمانات المقدمة من العميل, ضمانا لمستحقات البنك طرفه.
- الشروط الجزائية التي ستوقع على الصانع في حالة إخلاله بالموصفات.
- الجهة الاستشارية المسئولة عن الإشراف على الصانع واختصاصاتها.
- المستندات المرفقة للعقد والتي تعد جزء منه ومكملة له, مثل موصفات
- السلعة وجداول التنفيذ والخرائط والرسوم الهندسية والتصاريح الرسمية.

عقد الاستصناع الموازى: يوقع البنك عقد الاستصناع الموازى مع منفذ الصنعة (المقاول أو المصنع) يكون فيها البنك مستصنعاً والمقاول صانعا, ويحدد فيه الآتي:

- مواصفات السلعة المطلوب تصنيعها, وهي نفس المواصفات السابق ارتباط البنك بها مع عميله في عقد الاستصناع.
- قيمة عقد الاستصناع الموازى وطريقة سداد البنك له.
- الجهة الاستشارية التي تتولى الإشراف على التنفيذ.
- مدة التصنيع والتاريخ المتوقع للتسليم.
- الشروط الجزائية التي توقع على الصانع عند إخلاله بشروط العقد.
- الخدمات والضمانات التي يقدمها الصانع بعد تاريخ التسليم.
- المستندات المرفقة للعقد والتي تعد جزء منه ومكملة له, مثل موصفات
- السلعة وجداول التنفيذ والخرائط والرسوم الهندسية والتصاريح الرسمية.

6/3/9 مجالات عقد الاستصناع التي تعاملت فيها البنوك الاسلامية :

يغطى عقد الاستصناع مجالات كثيرة من مجالات الاستثمار المصرفي الإسلامي, مثل تمويل القطاع الصناعي والقطاع العقاري متوسط وطويل الآجل, مثل:

- بناء الفيلات والعمارات السكنية, والمراكز التجارية والفنادق حسب موصفات العملاء.
- تصنيع السفن والحاويات وحافلات نقل الركاب والطائرات.
- أنشاء محطات توليد الكهرباء (توريد وتركيب).
- أنشاء المدارس الحكومية.

4/9 بيع السلم:

1/4/9 تعريف السلم:

السلم هو بيع سلعة أجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلاً في مجلس العقد.

هذا وتحقق صيغة بيع السلم مصلحة لكل من البائع والمشترى, فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن يسلمها للمشترى ويستفيد من السيولة التي تمكنه الصرف على أنتاج السلعة وتغطية بعض احتياجاته العاجلة, والمشترى يستفيد بالشراء بسعر أرخص من سعر السلعة في تاريخ تسليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها.

2/4/9 مشروعية السلم:

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً.....**" (البقرة: 282), قال بن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن هذه الآية قد نزلت في السلم الذي أحله الله.

وأما السنة: فقد روى عن بن عباس رضي الله عنهما, قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر بالسنة والسنتين, فقال صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وأسلف وأسلم بمعنى واحدا والسلم لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.

مما تقدم يتضح لنا أن السلم شرع استثناء من بيع المعدوم تيسيرا على الناس, فهو يحقق مصلحة المزارعين أو الصناع الذين لا يملكون السيولة الكافية لشراء المواد الخام ومستلزمات أنتاجهم الزراعي أو الصناعي, فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن للتصرف فيه, وحين يحل وقت تسليم المبيع يسلمونه للمشترى من أنتاجهم أو من إنتاج غيرهم.

3/4/9 أطراف عقد السلم:

المسلم: هـو المشترى في عقد السلم.

المسلم إليه: هـو البـائع الـذي اسـتلم ثمـن السـلعة عـاجلا مـن المشـترى مقابـل تعهـده بتسليمه السلعة(المسلم فيها) حسب المواصفات المتفق عليها بينهما في التاريخ المحدد.

وقد يكون المسلم إليه هو أحد عمـلاء البنـك الـذي يطلـب منـه البنـك شـراء سـلعة معينة بمواصفات يحددها البنك ويدفع ثمنها فورا له, على أن يتسلمها في وقت محدد مستقبلا, وبعد أن يتسلمها البنك يعرضها على من يشتريها بسعر محدد نقدا أو مؤجلا.

4/4/9 شروط بيع السلم:

تعجيل الثمن وقبضه في مجلس العقد وتأجيل المبيع إلى أجل محدد مستقبلا, وقد ذهب جمهور فقهاء المالكية إلى جواز تأجيل دفع الثمن إلى مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ العقد, واعتبروها كالقبض في مجلس العقد استناداً إلى القاعدة الشرعية (قريب الشيء يأخذ حكمه) وإلى التيسير ورفع الحرج عن الناس.

معرفة جنس ونوع وقدر وصفة وجودة وبلد المسلم فيه (المبيع) لكلا العاقدين عند التعاقد, وبيان ذلك تفصيلا في عقد السلم.

أن يكون المسلم فيه(المبيع) من السلع المثلية التي يمكن ضبط وصفها بدقة تزيل الجهالة وتمنع النزاع بين طرفي العقد عند التسليم , فكل سلعة لا يمكن ضبط صفاتها لا يصح التعامل بها عن طريق عقد بيع السلم.

أن يكون المسلم فيه دين في ذمة البائع, مؤجلا بأجل معلوم, فلا يصح بيع السلم في السلع الحاضرة عند التعاقد, وقيل أن اقل مدة لتأجيل تسليم المبيع شهر, وقيل 40 يوم, وقيل أي مدة يكون لها اعتبار في تحديد الثمن.

أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول أجله, مقدور على تسليمه, فلا يصح جعل الشتاء تاريخ لتسليم فاكهة الصيف وبالعكس.

في حالة عدم قدرة البائع على تسليم المبيع للمشترى في الموعد المحدد فان للمشترى الخيار أن شاء فسخ العقد واسترد ما دفعة وأن شاء أمهل البائع وقتا محدد يتمكن فيه من تسليمه المبيع.

5/9 الإجـارة:

- **تعريف الإجارة:**

الإجـارة عقـد لازم وتعـرف بأنهـا عقـد علـى بيـع منفعـة مباحـة معلومـة، بعـوض (بأجر) معلوم ، لمدة معلومة. أو " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض".

1/5/9 مشروعية الإجـارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أمـا الكتـاب: قـول الحـق تبـارك وتعـالى, علـى لسـان بنـت سـيدنا/ شـعيب في حق سيدنا / موسى – على نبينا وعليه الصلاة والسلام " قالت إحداهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص: آية 26).

وأمـا السـنة: قولـه صلى الله عليـه وسـلم (ثلاثـة أنـا خصـيمهم يـوم القيامـة: رجـل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حرا فأكل ثمنه , ورجل استأجر أجير استوفى منه ولم يوفه حقه).. وقوله عليه الصلاة والسلام (أعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه).

وأما الإجماع: أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الإجارة دون إنكـار من أحد من العلماء وقد أفتى بجواز هذه الصيغة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2/5/9 أركان عقد الإجارة:

(1) العاقـدان: وهما ,المؤجر البائع (مالك العين المؤجرة) والمستأجر.

(مشترى المنفعة) ويشترط فيهما البلوغ والرضا والرشد وأهلية التصرف.

(2) الصـيغة: وهـي الإيجـاب الصـادر مـن مالـك العـين المؤجرة (البـائع) والقبـول الصادر من طالب المنفعة(المشترى) وقد يعبر عنها بالكتابة أو المشافهة أو الإشارة أو المناولة والتمكين.

(3) المعقود عليه: وهي منفعة العين المؤجرة, حيث ينتفع المستأجر باستغلال العين مقابل دفعه لأجرة المنفعة, مع بقاء ملكية العين للمؤجر.

والإجارة صيغة يزود بها البنك عملائه بالمعدات والأدوات والآلات الصناعية ولإنشائية والخدمية والزراعية وغيرها لاستخدامها والانتفاع بها في أعمالهم بدلا من إنفاق تكلفة مالية عالية لشرائها.

3/5/9 شروط صحة الإجارة:

الإجارة عقد لازم إلا بعذر ,يشترط فيها ما يلي:

أن تكون العين مباحة المنفعة شرعا.

أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر أو له سلطان التصرف عليها.

تمكين المستأجر من العين المؤجرة حتى يتحقق له الانتفاع بها.

أن تكون العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها, مثل المنازل والسيارات والأصول الرأسمالية. أما السلع التي تستهلك مثل الطعام والمشروبات لا تجوز الإجارة فيها.

تكلفة التأمين والصيانة الأساسية تقع على المؤجر, وتكلفة الصيانة الدورية تقع على المستأجر, ما لم يتم التراض على خلاف ذلك.

العين المؤجرة تعد أمانة في يد المستأجر, وإذا هلكت دون إهمال منه فيقع هلاكها على مالكها (المؤجر).

تحديد الثمن (أجرة المنفعة) وكيفية سداده, ويمكن الاتفاق بين الطرفين على مراجعة الأجرة كل فترة زمنية.

تحديد مدة الإجارة.

4/5/9 أنوع الإجـــارة:

1/4/5/9 الإجارة التشغيلية:

حيث يسلم المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر لينتفع بها خلال مدة معينه بأجر معين ثم تعود إلى المؤجر في نهاية المدة المتفق عليها, والتي قد تكون ساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة, ويلاحظ في هذا النوع من الإجارة أن المستأجر(وكذلك المؤجر) ليس في نيته تملك العين المؤجرة في نهاية المدة الاجارية أو خلالها, بل يريد فقط منفعتها لمدة معينه مثل الانتفاع بسكنى دار أو الانتفاع بركوب سيارة..الخ..

2/4/5/9 الإجـارة التمويلية (مع الوعد بالتمليك):

حيث يهدف المستأجر في هذا النوع من الإجارة إلى تملك العين المؤجرة خلال مدة الإجارة أو في نهايتها, وعادة ما تكون مدة الإجارة طويلة الأجل في هذا النوع من الإجارة, كذلك يكون قسط الإجارة مرتفع مقارنة بقسط الإجارة التشغيلية, حيث يؤخذ في الاعتبار عند احتسابه قيمة العين المؤجرة ومدة الإجارة وهامش الربح الذي يرغب المؤجر في تحقيقه على أمواله المستثمرة في الأصل المؤجر.

5/5/10 تطبيقات عقد الإجارة في المصارف الإسلامية :

يتم تطبيق عقد الإجارة في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد أهم صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركه لكل من البنك وعملائه الراغبين في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون تملك هذه الأصول دون أن يكون في مقدورهم دفع مجمل ثمنها فور التعاقد عليها.

حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء هذه الأصول الرأسمالية ثم إعادة تأجيرها على أحد عملاءه بمبالغ معينة لمدة معينة, وقد يعيد المستأجر الأصل المؤجر في نهاية المدة للبنك, أو يتملكه حسب الاتفاق المسبق بينهما.

وتتنوع الأصول الرأسمالية التي يمكن للبنك شرائها أو استئجارها, وإعادة تأجيرها على عملائه مثل, الأوناش والروافع والسيارات والمعدات الثقيلة أو خطوط الإنتاج أو السفن والطائرات أو المباني السكنية والمراكز التجارية والمصانع.. وغيرها من الأصول الرأسمالية المباحة الاستخدام.

كما أن هذه الصيغة التمويلية تتمتع بمرونة عالية في تحقيق رغبات أطرافها.

6/5/9 المزايا التي تحققها الإجارة للبنك (المؤجر):

حيث يمكن للبنك استئجار الأصول الرأسمالية من الشركات الكبرى المتخصصة في التأجير(بدلا من شرائها) ثم يعيد تأجيرها لعملائه بمبلغ يزيد عن القيمة الاجارية التي اتفق عليها مع شركات التأجير.

وتتيح هذه الصيغة للبنك استثمار أمواله بطريقه مشروعة تحقق له أرباحا جيده, بدرجة مخاطر مقبولة, حيث أن الأصل المؤجر يكون مملوك للبنك ويحق له سحبه من العميل في أي وقت في حالة توقف العميل عن دفع التزاماته بانتظام, حيث أن هذا العقد لا ينقل ملكية الأصل للعميل إلا بعد سداد كافة التزاماته تجاه البنك, خلاف على ما هو عليه الحال في بيع المرابحة والبيع الآجل.

7/5/9 المزايا التي تحققها الإجارة للمستأجر:

كما أن هذا العقد يتيح للعميل الاستفادة من هذه الأصول دون تجميد مبالغ كبيرة من أمواله في شرائها ، وتحتسب أقساط الإيجار من مصروفاته ولا تسجل قيمة هذه الأصول في سجلاته الأمر الذي لا يؤثر على اختلال هيكله التمويلي.

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى (التأجير مع الوعد بالتمليك) وهو نوع من التأجير التمويلي (التمليكى) الذي ينتهي – عادة - بتملك العميل(المستأجر) الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

ويتم نقل ملكية الأصل للعميل بإحدى الصور آلاتية:

1- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين المؤجرة معلقا على سداد كامل الأجرة, أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الأجارية خلال المدة من شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة.
3- عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.

4- عقد إجارة يعطى المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر التي عقدة بمدينة الرياض في عام 1420هـ /2000م بشأن تنظيم العمل بصيغة التأجير التمويلي,حيث أكد المجمع على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وعقد التمليك وعدم تضمينهما في عقد واحد حتى يخلو العقد من أي مانع شرعي, حيث يتم توقيع عقد تأجير بين البنك والعميل ووعد من البنك ببيع الأصل المؤجر للعميل في نهاية المدة المقررة.

6/9 التمويل بالمضاربة:

- المضاربة صيغة تمويل قديمة فقد وجدت قبل الإسلام وأقرها الإسلام، فالمضاربة مشروعة، وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- **أما الكتاب**: قال تعالى " **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** " (الآية: 20 المزمل) والضرب هو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق. ووجه الدلالة أن القراض (المضاربة) ابتغاء فضل وطلب نماء.
- **وفى السنة**: فما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبه، فان فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه للنبي صلى الله عليه وسلم فأجازه.
- وثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله علية وسلم عمل مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وذلك قبل أن يبعث.
- **أما الإجماع**: فقد اجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.
- **وأما المعقول**: هو أن الناس بحاجة إلى المضاربة لان المال (النقود) لا تنمو بذاتها وإنما تنمو بالتقلب والتجارة وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة لدية المال، فشرعها الله سبحانه وتعالى لتحقيق مصالح الطرفين، ونتناول فيما يلي مفهوم المضاربة وشروط صحتها من الناحية التطبيقية.

1/6/9 مفهوم المضاربة:

المضاربة هي عقد على الربح بين طرفين يدفع احدهما بمقتضاه إلى الآخر مبلغ من المال للتجارة فيه والربح مشترك بينهما " أي أنه لدينا شخصين احدهما يساهم بعمله وخبرته والثاني يساهم بأمواله على أن يكون الربح مشترك بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها.

ونتناول فيما يلي شروط صحة المضاربة فيما يتعلق (برأس المال، الربح، العمل):

2/6/9 الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية، وهناك استثناءات على هذا الأصل، أي أن يكون رأس مال المضاربة من العروض (مثل البضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني بعد معرفة قيمتها كما يقول بعض الحنابلة).
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بعملية المضاربة، فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب، لأن ما في الذمة لا يتحول أمانة إلا بقبضه.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة وذلك منعاً لحدوث غرر، قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد في المستقبل.
- يشترط كذلك أن يُسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة إذا أعطي لشخص آخر غير المضارب والمراد بالتسليم إما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه.

3/6/9 الشروط المتعلقة بالربح:

يشترط في تقسيم الربح بين الطرفين (رب المال والمضارب) ما يلي:

- **أن يكون نصيب كل طرف من الربح معلوماً:**

وقد تكون المعلومية ببيان حصة المضارب من الربح لأن هذا نافٍ للجهالة المفضية إلى النزاع وبديهياً تتحدد حصة رب المال، ويرى بعض الباحثين أنه يمكن تحديد نصيب كل طرف من القرائن مثل من يعطى المال ويقول للمضارب أن الربح مشترك، فمشترك تفيد التسوية في النصيب.

- **أن يكون النصيب حصة شائعة من الربح مثل النصف أو الثلث أو الربع وهكذا:**

نصيباً في جملة الربح على الشيوع، من غير تحديد مقدار عين و إلا بَطُلَ العقد.

4/6/9 شروط العمل:

هناك ثلاثة أنواع من التصرفات يمكن أن تحدد الشروط المرتبطة بالعمل:

- **أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة**

وهو ما جرى عليه العُرف بين التُجّار وبمقتضى عقد المضاربة، وهي ما تتناول أعمال التجارة كالرهن والارتهان والإيجار والاستئجار للركوب أو الحمل أو الشراء له ولو سفينة إذا احتاج إليها، و تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه.

- **تفويض المضارب العمل:**

والنوع الثاني من التصرف يتم بموجب تفويض المضارب للعمل برأيه، وهذا تفويض يمكنه من خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره وأن يدفع المال مضاربة للغير.

- **أعمال يفعلها المضارب بنص صريح:**

وهذه الأعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو قيل له: " اعمل برأيك " إلا أن ينص عليه، وهو الاستدانة والتبرعات مثل الهبة والمحاباة في البيع والشراء بالآجل عند بعض الفقهاء والشراء بأكثر من رأس المال والربح عند أكثر الفقهاء لأن ذلك ليس من أعمال التجارة ولا يتناوله التفويض.

- **مسئولية المضارب عن أموال المضاربة:**

الأصل أن المضارب القائم بعملية الاستثمار والتنمية لا يكون ضامناً لأنه أمين والأمين لا يضمن ولكن يستثنى من ذلك حالتان يمكن أن يُسأل فيهما المضارب:

الأولى: إذا ثبت تعدى وإهمال المضارب المقصود في صيانة الأموال المودعة لديه فانه يكون مسئولاً عن هذا الإهمال وذلك التعدي.

الثانية: إذا خالف الشروط التي وضعها صاحب المال عند بدء الاتفاق بينهما، حيث يجوز لصاحب المال أن يُضَمِن عقد المضاربة الشروط التي يراها محققة لمصلحته من حيث المحافظة على أمواله.

هذا ولا يتحمل المضارب الخسارة ولا يتحمل شيئاً منها فالمطلوب منه أن يبذل المجهود، أما الربح فأمره إلى الله تعالى.

ولما كانت البنوك الإسلامية تقوم من الناحية الشرعية على عقد المضاربة والذي من مقتضاه أن يكونا طرفا العقد شريكان في الأرباح حسب النسبة فانه يترتب على ذلك أن مشاركة البنك الإسلامي تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يتلقى البنك الودائع من عملائه، وتسمى ودائع استثمارية ويتم استثمارها في مختلف المشروعات الاستثمارية ثم يقتسم الربح بين البنك وبين المودعين.

الوجه الثاني:أن يقوم البنك بمشاركة أصحاب المشروعات ويكون الربح بين البنك وبين أصحاب المشروعات.

5/6/9 تحمل الخسارة في المضاربة:

قد أثير تساؤل على من هو الذي يتحمل الخسارة في المضاربة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقد تناول الإجابة على هذا السؤال مجمع الفقه الإسلامي وفيما يلي قرار مجمع الفقه في هذه المسالة:

"فان مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت 20شعبان 1415 هجرية الموافق 21 - 1- 1995 ميلادية قد نظر في هذا الموضوع واصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله ولا يسال عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، لان مال المضاربة مملوك لصاحبة والمضارب أمين عليه ما دام في يده ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان إلا في حالة التعدي أو التقصير.

والمسئول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة والممثل للشخصية الاعتبارية والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسال فيها المضارب (الشخص الطبيعي) فيكون مجلس الإدارة مسئولا أمام أرباب المال في كل ما يحدث في أموال المضاربة من خسارة بتعدي أو تقصير منه أو من موظفي المؤسسة وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال

المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين فعلى مجلس الإدارة محاسبته أما إذا كان التعدي والتقصير من مجلس الإدارة نفسه فمن حق المضاربين أن يحاسبوه.

وإجمالا يمكن القول أن عقد المضاربة متميزاً من حيث إطاره الفقهي ومن حيث النتائج المترتبة عليه من صياغة شكل العلاقة بين البنك والمودعين، وبين البنك والمستثمرين وما يترتب على ذلك من المشاركة الحقيقية في الاستثمار والتنمية, و المطلوب هو تفعيل هذه الصيغة عمليا و تهيئة الأجواء لتطبيقها لما لها من أثار تنموية من خلال المزاوجة بين المال و العمل.

7/9 التمويل بالمشاركة:

إن جوهر عمل البنوك الإسلامية هو المشاركة في الربح والخسارة، وهذا يعكس الطبيعة الاستثمارية لهذه البنوك فهي لا تقرض ولا تقترض، وتوضح إلى أي مدى تحتاج هذه البنوك إلى تطوير هياكلها التنظيمية بما يتلاءم وهذه الطبيعة الاستثمارية، وسوف نتناول فيما يلي التعريف بهذه الصيغة الهامة.

1/7/9 تعريف الشركة:

الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم والشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود.

وتنقسم شركات الأملاك إلى نوعين من الشركات:

شركات الأملاك الجبرية مثل الميراث، وهذا يتم بغير فعليهما.

شركات الأملاك الاختيارية وهي ما كان بفعلهما مثل أن يشتريا أو يوصى لهما أو يوهب لهما فيقبلا.

أما شركات العقود وهي ما تعنينا في البنوك الإسلامية فتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

شركة بالأموال.

شركة بالأبدان (الأعمال).

شركة بالوجوه.

1/1/7/9 وشركة الأموال:

هي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره وعلى أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح يتفق عليه بينهم.

2/1/7/9 وشركة الأعمال:

وتسمى شركة الأبدان والصنائع والتقبل، أي تتكون من الأشخاص الذين يعملون بأبدانهم ويتقبلون التكليف بالأعمال التي هي مجال تخصصهم وخبراتهم وهذه الشركة لا يكون لها رأس مال وإنما تعتمد على مساهمة الشركاء بمهاراتهم

وجهودهم في إدارة العمل ومن أمثلة ذلك الخياطة أو الصباغة ويكون الربح مشتركاً بين الشركاء.

3/1/7/9 وشركة الوجوه:

سميت كذلك نظراً للوجاهة والسمعة الطيبة لهؤلاء التُجّار الذين يشترون السلع دون دفع المال حالاً، ويتم دفعهم لرأس المال بعد بيعهم لسلعهم التي اشتروها ويطلق عدد من الفقهاء على هذه الشركة اسم " شركة المفاليس ".

وكل نوع من أنواع شركات العقود إما أن يكون شركة عنان أو شركة مفاوضة.

وفي شركة المفاوضة يكون الشركاء بالغين ومتساوين في رأس المال وفي قدرتهم على تحمل المسئولية وفي الأرباح والخسائر ويكون لكل منهم سائر سلطة التصرف نيابة عن الآخرين وهم مسئولون فردياً وتضامنياً عن التزامات شركتهم، بشرط أن تكون هذه الالتزامات قد تحققت في إطار العمل المعتاد ثم يتصرف كل شريك كوكيل وكفيل للشركاء الآخرين.

أما شركة العنان، فلا يطلب فيها أن يكون كافة الشركاء بالغين، ولا يشترط التساوي في رأس المال وفي العمل وفي التصرف، فيجوز التفاضل بين الشركاء، وفي العنان يكون كل منهم وكيلاً للآخر لكن ليس كل منهم كفيلاً للآخر، ومن ثم فان التزام كل منهم تجاه الغير التزام فردي لا تضامني. ونورد فيما يلي شكلا يبين أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

2/7/9 مشروعية المشاركة:

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

الشركة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1/2/7/9 أدلة المشروعية من الكتاب الكريم:

"فهم شركاء في الثلث " (الآية: 12 النساء) وقوله تعالى **"وأن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم"** (الآية 24

ص)، والخلطاء تعنى الشركاء. هذه الآيات وغيرها تدل على أن الشركة مشروعة، ولو لم تكن مشروعة لنهي الشارع عنها. والشركة التي تدل عليها الآيات مشروعة إذا توافرت شروطها.

2/2/7/9 وأدلة مشروعية الشركة من السنة:

ما ورد في الحديث القدسي ρ أنه قال: يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان احدهم صاحبه خرجت من بينهما ".

وأما الإجماع:

فهو إجماع المسلمين على جواز الشركة.

والمشاركات في المنهج الإسلامي تتسع لكل أنواع الشركات، كما تشمل المشاركات كل أنواع النشاط الاقتصادي سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية وسواء كانت هذه الأنشطة الاقتصادية بأنواعها المختلفة طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

كما يحكم صيغة التمويل بالمشاركة مجموعة من الضوابط تختص بشرط العاقدين، وشروط رأس المال، وشروط توزيع الربح (وتحمل الخسارة)، والشروط التنفيذية.

3/7/9 أساليب التمويل بالمشاركة:

1/3/7/9 المشاركة الثابتة المستمرة:

حيث يقوم البنك بشراء حصة من رأسمال مشروع قائم (أسهم شركات قائمة) أو يساهم في تأسيس مشروع جديد، وتستمر هذه المساهمة طوال حياة عمر المشروع، ويرتبط عائد مساهمة البنك بنتائج أداء هذا المشروع حسبما تسفر عنه حسابات النتيجة في آخر كل سنة مالية، وقد يشارك البنك في إدارة المشروع أو يفوض الشركاء في الإدارة حسبما يتفق عليه في عقد المشاركة، وعادة ما تأخذ هذه المشروعات أشكالاً قانونية، مثل شركات المساهمة أو التضامن أو التوصية البسيطة، أو غيرها.

2/3/7/9 المشاركة الثابتة المنتهية(صفقة واحدة):

في هذا النوع من المشاركات يدخل البنك مع عميله في تمويل صفقة معينة، حيث يساهم كل منهما بحصة معلومة في رأسمال هذه العملية، ويتفقا على نسب الأرباح التي سيتم توزيعها بينهما، وعلى من سيتولى إدارة هذه العملية، وعند توزيع النتائج حسبما اتفقا عليه، ويمكن للبنك ألا يستمر لحين التصفية.

بل يبيع حصته على العميل بعد شراء بضاعة المشاركة من المورد، وقد يكون البيع بسعر عاجل (سعر السوق وقت البيع) أو بسعر آجل مرابحة، أو ما يتفقان عليه بالتراضي بينهما، وهذه الصورة مطبقة حالياً في بعض البنوك الإسلامية.

3/3/7/9 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

عادة ما تساهم البنوك في تأسيس مشروعات ثم تتخارج منها بعد فترة من الزمن ليحل محلها باقي الشركاء، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة دور البنوك كمؤسسات وساطة مالية. فيتم الاتفاق في هذا النوع من المشاركة على حلول الشريك محل البنك تدريجياً خلال فترة معينة يتفق عليها، حيث يتنازل البنك لشريكه عن جزء من حصته كل فترة زمنية معينة، ويدفع ثمنها الشريك من حصته في أرباح المشروع أو من مصادر تمويل خارجية، بذلك تتناقص حصة البنك وتزيد حصة الشريك، وتتكرر هذه

العملية عدة مرات حتى يتخارج البنك نهائياً بعد مدة معينة، ويصبح المشروع خالص الملكية للشريك الذي اشترى حصة البنك.

وتتغير نسبة توزيع العائد حسب التغيير في حصة كل من البنك والشريك خلال عمر المشروع حيث تقل حصة البنك وتزيد حصة الشريك.

4/3/7/9 المشاركة المتغيرة:

هذا النوع من المشاركات يمكن أن يكون بديلاً جيداً لتمويل بعض عناصر رأس المال العامل أو ما يسمى في البنوك التقليدية بالجاري مدين، حيث يتقدم العميل للبنك طالباً منه توفير قدر من السيولة خلال مدة معينة لشركته أو مصنعه تستخدم في تمويل احتياجات الشركة، مثل دفع مرتبات العاملين أو سداد مستحقات الدائنين أو دفع الإيجار وغير ذلك من مكونات رأسمال العامل، ويتم فتح حساب في البنك لهذا الغرض، حيث يمكن البنك عميله من السحب من هذا الحساب،وكذا إيداع إيرادات مبيعاته فيه خلال المدة المتفق عليها، حيث تتغير حصة البنك مع كل سحب أو إيداع، ويتم استخدام نظام النمر في نهاية المدة المتفق عليها(عادة ما تكون سنة مالية) لحساب مساهمة البنك في تمويل نشاط الشركة، والمدة التي مكثها التمويل طرف العميل.

وبعد أن تناولنا أنواع الشركات فسوف نعرض للضوابط الشرعية الخاصة بالمشاركة سواء كانت ترتبط برأس المال أو العمل أو توزيع الربح.

4/7/9 الضوابط الشرعية للمشاركة:

للمشاركة مجموعة من الضوابط الشرعية سواء كانت على مستوى رأس المال والعمل والربح وسوف نتناولها فيما يلي:

- أن تكون حصة كل شريك في رأس مال المشاركة محددة، ولا يشترط تساوي حصص الشركاء.
- أن يكون رأس المال حاضراً ومتاحاً عند تعاقد الشركاء.

- إذا كانت حصة أحد الشركاء عينية أو من عملات مختلفة، يجب تقويم حصة الشريك العينية وتقويم العملات بعملة واحدة.
- لا يجوز أن تكون حصة المشاركة ديناً في ذمة أحد الشركاء إلا إذا كان الدين حالاً في تاريخ انعقاد الشركة، وأن يحسب بالقيمة الاسمية وألا يكون ذلك الشريك معسراً.
- يجوز أن يشترك الشركاء في الإدارة، ويجوز لهم تفويض أحدهم الإدارة أو تفويض أحد من غير الشركاء.
- تكون للمشاركة شخصية معنوية مستقلة تختلف عن شخصية الشركاء وتأخذ أحد الأشكال القانونية للشركات.
- يجوز للبنك أن يدخل مشاركة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- لا يحق للشريك المدير أن يقترض أو يقرض من أموال الشركة أو يهب أو يتبرع بشيء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين.
- يجوز توزيع الأرباح حسب اتفاق الشركاء، أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها حسب حصة كل شريك في رأس المال.
- لا يضمن المدير رأس مال الشركة إلا في حالة التعدي والتقصير.
- لا مانع من أن يكون حصة أحد الشركاء محددة بسقف تسحب منه الشركة بحسب احتياجاتها.
- لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء لنفسه مبلغاً من الربح أو الاختصاص بربح فترة معينة أو صفقة محددة.
- يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على أن يشتري العميل حصة البنك تدريجياً خلال مدة يتفق عليها تؤول بعدها ملكية المشاركة إلى العميل.
- إذا تضمن عقد المشاركة نصاً يتعلق بشراء الشريك لحصة البنك خلال مدة متفق عليها، لزم أن يترك التعاقد على قيمة الحصة إلى وقت لاحق، حسب سعر السوق، وأن يكون العميل بالخيار.

- يجوز توزيع الأرباح على الشركاء قبل التنضيض الكامل لرأسمال المشاركة اعتماداً على التنضيض الحكمي الذي يستند إلى الطرق المحاسبية في تقييم أصول الشركة ونتائج نشاطها في تاريخ معين.
- تنتهي الشركة بقيام الشركاء بفسخ العقد حسب طلبهم أو بهلاك رأس المال أو بموت أحد الشركاء و عدم وجود ورثة ترغب في الاستمرار، على أنه يجب علم الشركاء بقرار فسخ العقد منعاً للضرر، وأن يكون مال المشاركة ناضاً (نقداً) عند فسخ العقد. ويمكن تصفية الشركة حتى لو كان بعض أصولها في شكل عروض يتم تقييمها بسعر السوق وتوزع حسب الاتفاق والتراض بين الشركاء.

10

الخدمات المصرفية من المنظور الشرعي

1/10 الاعتمادات المستندية.

2/10 خطابات الضمان.

3/10 الأوراق المالية.

4/10 الأوراق التجارية.

5/10 الصرف الأجنبي.

6/10 التحاويل.

7/10 تأجير الخزائن.

8/10 بطاقة الصراف الآلي.

9/10 بطاقة الفيزا والماستر كارد.

10
الخدمات المصرفية من المنظور الشرعي

تعتبر الخدمات المصرفية من أهم الأنشطة التي تهتم بها المصارف وتعمل على تطويرها بشكل يحقق درجة عالية من الرضاء للعميل، فالخدمات المصرفية محل للتنافس بين مختلف البنوك كما أن أنواعها وأشكالها لا تقع تحت حصر.

وتلعب الخدمات المصرفية دورا هاما في الترويج لجذب الودائع وتوظيفها أيضا، كما يلعب الفريق الذي يقدم الخدمات المصرفية دوراً في تحسين الصورة الانطباعية لدى العملاء.

وفيما يلي نعرض بإيجاز لبعض أهم الخدمات المصرفية وضوابطها الشرعية:

1/10 الاعتمادات المستندية:

يعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد كتابي صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب من عميله (المستورد) لصالح المورد، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة مستندية مرفقاً بها مستندات الشحن، إذا طابقت تماما لشروط الاعتماد.

والاعتمادات المستندية خدمة مصرفية مستحدثة تحقق مصالح متبادلة مشروعة وتعمل على تيسير التجارة الخارجية بين الدول، وقد أمكن للبنوك الإسلامية تطبيقها بطريقة شرعية.

ويتم تنفيذ الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل في إطار عقد الوكالة الشرعي بأجر، حيث يتقاضى البنك الأجرة على تنفيذ الاعتمادات فقط. أما الاعتمادات المستندية المغطاة بغطاء جزئي أو بدون غطاء فيتم تنفيذها من خلال عقدي المرابحة والمشاركة الشرعيين.

2/10 خطابات الضمان:

يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب العميل لغرض معين لصالح طرف ثالث بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك المبلغ من البنك ويظل هذا التعهد قائم خلال مدة معينة ويعبر عنها بفترة صلاحية الضمان.

وقد يكون خطاب الضمان ابتدائي أو نهائي مغطى بالكامل، وتكيف المعاملة في هذه الحالة في إطار عقدي الوكالة والكفالة. وقد يكون خطاب الضمان نهائي بغطاء جزئي أو بدون غطاء ويكيف شرعيا على أساس عقدي الوكالة والكفالة ولما كان البنك يقوم بدور الوكيل فيستحق أجرة عليه، هذا ويمكن للبنك أن يدخل مع العميل في عمليات تمويل بالمشاركة أو المضاربة أو المرابحة في العملية محل خطاب الضمان.

3/10 الأوراق المالية:

تقدم البنوك الإسلامية خدمة حفظ الأوراق المالية (الأسهم) أو بيعها وشرائها أو إدارة الاكتتابات ودفع الكوبونات مقابل عمولات معينة وهذا جائز شرعاً في إطار عقد الوكالة بأجر، ولا يجوز للبنك الإسلامي أن يتعامل بيعاً أو شراءً أو وساطة في السندات التي تعطي صاحبها فائدة ثابتة (فهي من الربا المحرم) سواء كان هذا التعامل لحساب البنك أو لحساب الغير.

ومن الناحية الشرعية يجوز للبنك أن يتعامل في الأسهم بشرط أن لا تكون أسهم شركات تقوم على التعامل بالربا، أو يكون نشاطها محرماً : كشركات بيع الخمور والخنزير، او شركات يغلب الربا على تعاملها وأموالها، إذ أن السهم هو وثيقة تثبت مليكة صاحب الوثيقة لجزء مشاع من كل ما تملكه الشركة المساهمة (رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة والأعيان الثابتة والديون).

لا يجوز للبنك أن يتعامل بيعاً أو شراء، أو وساطة في سندات تعطي صاحبها فائدة ربوية. لان السند صك بدين، يتعهد مصدره بدفع أصل الدين في وقت محدد هو تاريخ الاستحقاق، كما يتعهد بدفع فائدة عنه بنسبة معينة في تاريخ أو تواريخ معينة وهي من الربا المحرم.

ومن أوجه التعامل الجائزة :

- وكالة البنك عن الغير في الشراء بتلك الأسهم.
- وكالة البنك عن الغير في تحصيل قسائم أرباح الأسهم.

- تكوين محفظة أوراق مالية من الأسهم وإدارة هذه المحفظة عن الغير فرداً، أو جماعة تكوين محفظة أوراق مالية لحساب البنك نفسه.
- حفظ الأسهم والأوراق المالية للغيرمقابل أجر.
- قبول الأسهم والأوراق المالية ضماناً لحقوق الشركة المستحقة في ذمة الغير.

4/10 الأوراق التجارية:

يطلق ذلك على الكمبيالة والسند الاذني والشيك، ويقدم البنك خدمة تحصيل قيمة الأوراق التجارية وقيدها في حساب العميل مقابل عمولة في إطار عقد الوكالة.

هذا ويحظر على البنوك الإسلامية تقديم خدمة خصم الأوراق التجارية التي تقدم في البنوك التقليدية وذلك لاشتمالها على الربا.ونفصل فيما يلي الأحكام الشرعية لذلك:

- يجوز للبنك قبول دفع الأوراق التجارية المسحوبة للغير بشرط ألا يصاحب هذا القبول ما يسمى خصم الأوراق التجارية لأن هذا الحسم (الخصم) هو من قبيل الربا، لا يجوز للشركة تداول الأوراق التجارية مصحوبة بهذا الحسم لحرمته، لأن المعاملة بهذا تصير ربوية.
- يجوز للبنك أن يقبل الأوراق التجارية التي توضع لديه برسم التحصيل، ليقوم بتحصيلها لحساب المستفديين فيها عند حلول الأجل، وأن يأخذ على ذلك أجر.
- يجوز للبنك قبول الحوالة بتلك الأوراق التجارية، ولكن من غير حسم، أو زيادة على مقدار الحوالة.

5/10 الصرف الأجنبي:

وتعني بيع وشراء العملات الأجنبية على عمليات تبادل عملة دولة معينة خارج حدود تلك الدولة، ويقصد بالصرف بيع النقد بالنقد، وتقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة في ضوء عقد الصرف الشرعي والذي يشترط التقابض في مجلس العقد سواء تم ذلك في البنك مباشرة أو من خلال خصم العملة المحلية من حساب العميل وإضافة

المعادل لها بالعملة الأجنبية بحسابه أو بحساب آخر أو تحويلها بناء على طلبه لبنك آخر في الداخل أو الخارج على أن يتم ذلك بسعر يومها.

أما بيع وشراء العملات على أساس السعر الآجل فهو غير جائز لاعتماده على سعر الفائدة والذي هو من الربا المحرم.

6/10 التحاويل:

يعني بالتحاويل نقل النقود من حساب إلى حساب آخر في نفس البنك أو من فرع البنك إلى فرع آخر داخل أو خارج الدولة وقد يستتبع ذلك تحويل عملة محلية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، وتقدم البنوك الإسلامية خدمة التحاويل في ضوء عقد الوكالة ويجوز للبنوك أن تحصل على أجر مقابل الحوالة.

ونوضح فيما يلي الأحكام الخاصة بالتحاويل:

1- إما أن يكون المبلغ المحول سيقبض بالعملة التي تسلمها البنك من العميل (طالب التحويل) أو الذي سيخصم من حسابه لدى البنك في المكان المحول إليه هذه هي (الفستجة)، والعملية لا شبهه فيها ولا تردد في جوازها وصحتها، وإنما يقوم بها على أساس **عقد الوكالة بأجر**.

2 - وإما أن يكون المبلغ المحول سيقبض بعملة أخرى في البلد الآخر المحول إليه. ونعطي مثالاً يوضح هذه العملية. إذا طلب أحد العملاء والذين لديهم حساب في البنك بالريالات السعودية تحويل 1000 دولار إلى القاهرة ففي هذه الحالة يوجد في العملية عقدان : مصارفة بين عقدي النقود، وتحويل ومعلوم أنه متى ما دخل عنصر المصارفة في العملية وجب التقابض بين يدي الصرف في المجلس نفسه (يداً بيد) ومن ثم التحويل على أساس عقد الوكالة.

7/10 تأجير الخزائن (الصناديق):

تقدم البنوك الإسلامية خدمة تأجير الخزائن لعملائها لحفظ مقتنياتهم الثمينة مقابل أجرة محددة، وتكيف المعاملة الشرعية على أساس عقد الإجارة حيث يحصل

العميل على منفعة حفظ مقتنياته الثمينة مقابل أجر محدد ومدة زمنية محددة ومتفق عليها.

8/10 بطاقة الصراف الآلي ATM :

تصدر البنوك بطاقات الصراف الآلي لعملائها والتي تمكنهم من أداء العديد من العمليات المصرفية دون الرجوع إلى البنك مثل السحب النقدي والشراء من التجار والتعرف على الأرصدة و التحاويل ويجوز للبنوك الإسلامية أن تتقاضى من عملائها رسوم على إصدار وتجديد بطاقات الصراف الآلي محلية كانت أو دولية وذلك في ضوء عقد الوكالة بأجر.

9/10 بطاقات الفيزا والماستر كارد :

تصدر البنوك الإسلامية بطاقات الفيزا والماستر كارد المحلية والدولية وتضع الضوابط الشرعية لذلك، والرسوم التي تتقاضاها البنوك الإسلامية قد أجازتها هيئات الرقابة الشرعية في ضوء عقد الوكالة بأجر. وتشمل الأنواع التالية :

- بطاقة الحسم الفـــــــوري Debit Card
- بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card
- بطاقة الائتمان المتجـــــــدد Credit Card

ولكل من هذه الأنواع خصائصها التي تميزها عن الأخرى.

1/9/10 بطاقة الحسم الفوري:

تصدر لمن له رصيد في حسابه، وتخول لصاحبها السحب من رصيده في البنك أو تسديد أثمان السلع والخدمات ولا تخوله الحصول على ائتمان.

وتصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه، وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات وهي جائزة.

2/9/10 بطاقة الائتمان والحسم الآجل :

فهي أداة ائتمان في حدود سقف معين ولفترة محدودة، وهي أداة وفاء أيضاً وتستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد ولا تمنح هذه

البطاقة لحاملها تسهيلات ائتمانية متجددة حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحدودة.وإذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه لا ترتب عليه المؤسسة فوائد ربوية، ولا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة ولكن يجوز أن تحصل على نسبة من قابل البطاقة وهي جائزة.

3/9/10 بطاقة الائتمان المتجددة :

فتتميز بأنها أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً. ويستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح وهي غير جائزة شرعاً.

4/9/10 أحكام عامة :

يجوز للبنوك المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

- يجوز للبنك الحصول على رسم عضوية ورسم تجديد ورسم استبدال من حامل البطاقة.
- يجوز شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الحسم الفوري Debit Card، كما يجوز ذلك في بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card، في الحالة التي يمكن فيها دفع البنك المصدر المبلغ إلى قابل البطاقة بدون آجل.
- كما يجوز السحب النقدي لحامل البطاقة على ألا يترتب على ذلك فوائد، وأن يفرض البنك رسماً ليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.
- يجوز لحامل البطاقة الحصول على مميزات لا تخالف الشريعة مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات أو تخفيض في الأسعار.

المراجـــع

المراجـــع

1 - د. الصديق الضرير، اقتصادنا، مجلة اقتصادية مستقلة، العدد الخامس والخمسون – السنة الثالثة عشرة، الدار البيضاء، 2000.

2 - د. محمد عبدالغفار الشريف. التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية (سلسلة تهيئة الأجواء (10)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. (الكويت: بدون): ولمزيد من المعلومات حول التدرج راجع: أ- الشيخ عبدالرحمن حسن حنبكة الميدائي. الشريعة الإسلامية بين التدريج في التشريع والتدرج في التطبيق، (اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى، الكويت، 2000م).

3 - دكتور سعيد علي الجارحي. مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 24، الرياض: 2011م. http://www.almasrifiah.com/2011/04/01/article_522631.print

4 - دكتور/ سمير رمضان الشيخ. التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 1994.

5 - دكتور/ لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل والذي عقد بنادي رجال الأعمال الذي عقد في الفترة من 20 – 21 مارس 2010 (اليمن: 2010.

6 - دكتور/ محمد هاشم عوض. توصيف تفصيلي لمقرر تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة. جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز.

7 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. قرارات الهيئة الشرعية. المجلد الأول، الطبعة الأولى، الرياض: 1998.

8 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. مرجع سبق ذكره.

9 - شوقي دنيا، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية، العدد 241، ربيع الآخر

1422) ص ص 5 – 60، نقلاً عن: فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث بجامعة أم القرى.

10 -فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سبق ذكره.

11 -قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (1981 – 2001م) ندوة رقم 1999/1/16، بيروت.

12 -قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

13 -قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

14 -مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ماليزيا: 2009).

15 -مصطفى إبراهيم محمد. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، رسالة ماجستير غير منشورة، نقلاً عن أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، 1409).

16 -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، 2010).

17 -د. أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، (الطبعة الثانية، المؤلف، 1981).

18 -د. عبدالشافي محمد عبداللطيف، الإدارة في الإسلام، (القاهرة: المؤسسة الثقافية العمالية، بدون تاريخ).

19 -د. علي عبدالقادر مصطفى، الوظيفة العامة في الإسلام وفي النظم الحديثة (القاهرة: مطبعة السعادة، 1983).

20 -د. حسن صالح العناني، التهيئة والإعداد لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قبرص: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983).

21 -الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الرابع.

22 -د. حسن صالح العناني، خطبة الجمعة، (طلبة برنامج الفروع الثالث 8/28 – 1983/10/28)، (قبرص: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983).

23 -دكتور. سمير رمضان الشيخ، مشكلات الأفراد في البنوك الإسلامية "دراسة ميدانية – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة الزقازيق، 1984م".

24 -دكتور. سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسيوط 1994م.